1

169

كتاب الزهرة المضيئة و الزهرة الروضية في نظم مسايل التذكرة الفقهية

نظم عقودها العقيانية الزبرجدية

القاضي العلامة المحقق ابو القسم بن علي

بن محمد بن سلامة الحوالي الحميري

البوسي اجزل الله ثوابه وجعل الجنة مآبه

وصلى الله على محمد وعلى آل محمد وسلم

الفقيه الفاضل العارف الكامل
ضياء الدين صفي الاسلام ...
الهادي بن عبدالله ...
عافاه الله
امين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول مريد العفو من رافع العلا ابو القسم النوسي ناظما مستبلا

بدات بسم الله فيه تيمنا وحمد الهي كل حال محللا

وشكرا له اضعاف حمده دائما يفيد مزيدا عاجلا ومؤجلا

افاض علينا طارد وحة فضله نبيا واسلاما وكرامنولا

وحبواه حب المصطفى احمد الذي هدانا بما اهداه عذبا وسلسلا

وتخصصنا فيل الهدى بهداية فاكسبنا ما زاد دينا تاصلا

وحبب ايمانا الينا واهله وكره عصيانا الينا فهللا

وصلى على المختار والال ربنا واوسع من والى رضا وتفضلا

وبعد فنثر العلم يعسر ضبطه وفي النظم تسهيل اذا ما تسهلا

وَقد رمت نظمًا في علوم كثيرة ۝ لاعقل منها سنا رداتٍ و بهلا
فصغت مفاتيح العلوم قصيدة ۝ فاضحت لظمآن الفرو ند منهلا
وما اخترت تمبيقا لاتنابنطيها ۝ بل اخترت معناها يكون المكملا
فبالحلم لاطفها وبالعفو لاقها ۝ وبالفضل رج ما استطعت لتفصلا
فما ينبغ الاقراح الا بن دايه ۝ ولا الطبيب اولبيب ليد ملا
والحقت في هذي فصولا كثيرة ۝ وان لم تكن من جنس ما مر اولا
جعلت بها سلك العقيدة معلما ۝ ورمت بها نفعا فلم تك بهلا
والفتها للمبتدين هداية ۝ وللمنتهي ضبطا لما كان حصلا
وفي لفظها شي تعذر وزنه ۝ فغيرته لما استعن ليسهلا
وفيها اشتقاقات وليست حقيقة ۝ قصدت الى المعنى بتلك الوصلا
وقدرت ان العلم ان صح جسمه ۝ فلا عرو ان يكسى من رسيا هلهلا

وَذا اعتراني ابتخ و وهاهة ۝ واني قصير الباع عن مبلغ العلا ۝
ولكنني بعث الدوا وين حصّلت فحصلت ديوانا الى الله مقبلا ۝
وأودعتها رمزًا لايجاز نظمها على ابجد المشهور فاعرفه عن ولا ۝
فقل ابجد هوز حطي كلمن ۝ وقل سعفص قرشت ثخذ ضظغ تكملا ۝
كذا ابقغ بكر جلش دمت هنت ۝ وسخ زعذ حفص طصظ خذه جدو ولا ۝

ابو طالب	ط	المنصور بالله	ص	المرتضى	ص	بحر خف ص
[illegible]	ح	[illegible]	ف		ن	ب ن
[illegible]	ن	ابو البقا	ع		ح	ب وس خ
	و		ش		ب	ب ن ه
الهادي	ه	[illegible]	ن		ت	دمت
الصادق	د	المؤيد	ط	الشافعي	ب	ب د
[illegible]	ا	مالك	ك	زفر	ر	ك ر
[illegible]	ا	الكشفي	ى	الحسن	ن	ب ن ي ا

لحِرزٍ لاحادٍ وحِرزِ معشَّرٍ ۝ وحِرزٍ مبيّنٍ واجعل الغيرَ ما علا

وقبلَ بها سِرٌّ واجدُ بابُه ۝ فان كتبتَ رمزَ الذا ابحَلّلا

وفي المطلبِ الاسنى اذا شئتَ شرحها ۝ وصارت لاربابِ العبادةِ معقلا

وفيها هنا رمزٌ عدبدو قابلٌ ۝ فبالفهمِ للرمزينِ نفتحُ مقفلا

وسميتُه قطبَ العلومِ مؤملا ۝ من الله توفيقًا وسترًا مجمّلا

اعيشُ عن الخلّا بها متخلّلًا ۝ واغدو الى المولى بها متوسّلا

واساله عونًا لمن رام نقلها ۝ ولطفًا لقاريها ونفعًا معجّلا

ولم اقتصر فيها على ما نقلتُه ۝ من الكتبِ لكن زدتُ فيها تنفّلا

وصدّرتُ فيها الفقهَ ضبطًا لرمزه ۝ بفهرسةٍ في اول السفرِ تجتلا

ومن رام اي الكتبِ سطّرَ خطبةً ۝ ليحفظَ فيها رمزَه متكمّلا

فهالك لابوابِ الشروعِ زهرةٌ ۝ اضا سناها غامضَ الفقهِ فانجلا

المصباح كتاب الفقيه القاضي العلامة علي بن سليمان الدواخلي رحمه الله ... الوان كما هو ... علمه واشار الى ان ... في نصوص مسائل كتابه على التذكرة الفاخرة للفقيه العلامة الحسن بن محمد النحوي رحمه الله زادت مسائل موضعها ... استراه في اثنائها ومع ذكر الخلاف محصلا لما من المواهب القدسية

حملت على المصباح ترتيب نظمها ۞ في الابواب والتقسيم كي تتأملا

وتذكرة النحوي ام نصوصها ۞ وما قد تعداها من الكتب حصلا

فقد حزت منها جملة تورد تها ۞ مسائل مع ذكر الخلاف مفصلا

ففي حيث صار الرمز إن تلق أحرفا ۞ مركبة فاسم الرواة تحصلا

وما كان منها باسمه لا مركبا ۞ فعد لشيء وهو من تأصلا

وقد جا بالتركيب غير مبين ۞ بذكر لمعدود وهذا تنقلا

فهاك حروف القايلين وبعدها ۞ لاسمائهم لفظا بدا لك أولا

فطاء لهاد ثم قاف لقاسم ۞ ولابنيه ضاد هكذا الف حلا

وصادقنا دال وبا لباقر ۞ وزاي لزيد ناصرا نونا اجعلا

ويا حقيني ورا لزفرهم ۞ وباقيهم المرهون في الكتب اولا

وتكرير حرف في الخلاف محصل ۞ لقولين عن ذي الحرف كن متاملا

وان قال لي قول فتنبيه اخر وتنبيه تخريج اذا قال حصلا
ومن رمزهم رقو وورع وشايع وشفع حنيفي وقولان قولا
كذا مصّ والصحيح قوله قوارس وقاض ونعمان وصحبان فانقلا
وحال ابو العباس والصنو واخ ابو طالب سم ابن حمزة ذا العلا
واحمد والمهدي ثم محمد وكاف ووافٍ زد خليلا وحنبلا
كذا جعفر ثم الحسين وطالب هم كذا الازرق زد صاحب الحرف بجملا
فبار اتم الابيات فاضبط رموزها عن اللبس والنبذ بل بالنقط مكملا

كتاب الطهارة فصل في قضا الحاجة

كتاب طهارات وفصل الحاجة ندب بهيئة كره وحصر بجملا
ويندب بعد واستتار عن الورى وتقديم يسراه اذا دخل الخلا

اقول اراد الناظم ان رموز العالمين من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم تذكر في اشعار النظم مركبة اي مضموما بعضها الى بعض كما اذا قال مثلا فهنش فالمراد به الهادي للقاسم والهادي والمؤيد للناصر والشي للشافعي فاذا رمز الحروف غير مركبة كالنون مثلا وجيم او باء من كذا فالقصد بالحروف ذكر العدد وهو بلا اله او اثنان واشار الى انه يعني بالاصطلاح اثنا الناظم حروف مضمومة بعضها الى بعض ويريد بها العدد لا اسماء القائلين كما تقول مثلا في صلاة السفر ... طي ... واكثر لصنوه وحكى ... فراسخ فانقلا فانه اراد هنا بقوله طي عدد فراسخ المراحل وانها ثماني عشر فرسخا عند ... واحد وعشرون فرسخا عند

[illegible]

صنوه المؤيد واربعة وعشرون عند ابي حنيفة وفريقه اراد ان العدد بالحروف ضم بعضها الى بعض لمعرفة المعدود وهو قوله فراسخ فانقلا وهو المراد بقوله هنا اسما لم ذكر حروف القائلين جمعة في قوله وبجمعهم البيت الى اخره وذكر اسماءهم بعد ذكر بعضها في قوله فيما الحاج ثم قال القاسم والمنصور في قوله ولاء بلبيه راجع الى الهادي عليه السلام اي ان الصالح للمؤيد والامام ... احمد بن ... عليه السلام واما قوله ... انه الواو الزمر على ... احد اصحاب ابي حنيفة واشار بقوله ... المؤمنين الى انه ... هنا

اهل كل بيت كابي طالب وبالمويد والي حنيفة والشافعي وغيرهم منقول وجماعة لابي طالب مثلا الا استحسا
لا شهادة ذكر في غيره من كتب المذهب وكلامه يحتمل امرين احدهما ان تخصيصه الهادي عليه السلم ومن ذكره
من بين القائلين لذكرهم وفيهم حيث قال فيها الهادي انه لم يسبقه احد الى الحكم فيمن ذكره خاصة دون
غيرهم والثاني انه ذكر من ذكر للتمثيل والتعريف لقصده الا لانه لم لا ذكره غيره لهما حال
نقله المويد عليهم كلاما من كتب الفن وارادة العوالم وذكر في حرف انه اذا احود وعزاه الى الطالبين
ويكون محمد لبعد دفو لبسه او افوا السم ومع تطهيرها بحكم وانه اذا قال في قوله

وخارجا اليمنى ويسراه عمدة ۞ وتعويذه قبل انكشاف تجلا

فهو للتسمية على انه لو قال احود اذا في الحمرا او كره بهو عبارة عن ذكر العورة

ولا ينكشف الا ان اجلوسه ۞ وصو بعمران نفى الكره مسجلا

لخرجا من قاله لا يسجا له ثم اثبت لا نبي انه غير فزالى

ونحي خلافا لابن حمزة كلما ۞ يرى فيه ذكر الله والبغض حولا

راى فيه في ادلة وسكوت ثانية والاوزاعي الى ورع

ويكره منه عكس هذا وقبله ۞ بقبل ودبر عنه ناكرها انجلا

والشافعي الى الشعي وشافع وابا حنيفة الى حنيفي وحدا

ومستحب والصنوف لا تحرم ۞ وداودهم ثم الربيعة احللا

للاحتياد واستقامة الو رث ولا تجرى ذلك تجرى الرعون دابة وللحجر عن

ويكره نحو النيرات بن حمزة ۞ كمن قابرا ومن الى الريح اقبلا

قولي بعوف وعن ابي الحضر لمصرد بالبحث عن الايجاب

ورؤية فرج والكلام وبرقه ۞ الى مسجد الا بلك وفي الخلا

وتعوادس عن ابي الفوارس وتعاص عن القاضي زيد ونعمان عن ابي حنيفة و

وفي راكد الامواه كره وحضره ۞ وفي جار الاطرو شق للبول احللا

محمد عن صاحبيه وخالد عن ابي العباس لا نه جار السدين والتصوا والقول

ويكره في النادي وصلب ومطهر ۞ وخرق وللاعذار حوله مخلا

اج عن ابي طالب فان ذكر لفظ اج او لا وانقعد لقوله بصبوه كاج مولد

وفي ملعن كالطريق اوتحت مثمر ۞ ومقبرة صونا للحي وذي البلا

معدلح جلي واك لصنوة فالقرينة هنا

فيحرم مع علو وطن مضرة ۞ ويكره حيث الصحو حوزا غفلا

دالة على ان مراده بصبوه المويد بالله واذا

قال ذو العلا في المراد به المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلم واما الطمن فالمراد به ابن ما ذكر
الامام يحيى بن حمزة عليه السلم اكتفاء منا بالتعبير عن الامام عبد الله بن حمزة بذكر المنصور بالله
لا مشاركة له في ذلك العموم فعله بخلاف الامام يحيى فان كنية المويد بالله ولو اطلق
عليه لا التبس بالمويد بالله الكبير لم يذكر في المذهب نحو جماعة من الفا لمز المذكورين
في النظم وارادوا بخلفا ابن الخليل على جعفر ابن ابيه والحنبلا الحال ابن حنبل
والظاهر اهل الظاهر كداود الظاهري ومن تبعه والله يعمر على سبيل

احمد الاول رحمى نقول ان رف وقوله بد صاحب الحرف اراد به انه قد ذكر العامل فيقول
دعا المعيم مثلا للمولد وكيل احال من فاعل واراب الاحوال العامل للتفصيل لمحمل كالذى
حرف من عم نعمى المرحمى من المواهب القدسية م

٤٥

وحرم هذا في خرابة كاره ۝ وعند التباس الكره فالعرف اصلا

وقد منع استجماره بنجاسة ۝ وحي ومطعوم وعظم تحصلا

كذا حمم او ما عليه كتابة ۝ كذا قصب ثم الزجاج كهو لا

وكل جماد جامد لا مضرة ۝ ولا حرمة فيه ينقي تحللا

فيحتم بالاحجار ايضا ونحوها ۝ لعادم ما صار للفرض مقبلا

ويجزم بالباقي مع وجد ماينا ۝ فندب وكره ثم تحريم انجلا

فندب باحجار ويكره فعله ۝ بشيء حرمه والرجس حرم مسجلا

وتلث بالاحجار ندبا مستقبا ۝ كما الفرد والمتلوث يكفي وحمد لا

وضربان قال الصنو قسم طهارة ۝ لما وترب للتعذر ابدلا

وضربان مع ما وضو ومغسل ۝ وبالترب ضرب صف وضوا ومغسلا

باب العضو

باب احكام الوضو

وبات وضوءٍ فيه بفرض عشرة • بديه وفرجا نا وبا ومسملا
ومضمضة منها وترتيب فعله • ووجه وايد ن ده راسا وارجلا
فاوجب فاع غسل كفيه اولا • وطصم كذا المهدي قالوا انتقلا
وفرجيه اهل البيت للرجس اجمعوا • ونعمانهم ينفي اذا ما تغللا
وخير بالاحجار والما شائع • اذا كان حيث لا انطما مع الحلا
وان سرحا او قدر درهم بعلة • تعدى لاهل البيت قد وافقوا ولا
وعند سعيد بن المسيب غسله • لفرجيه في فعل الرجال فما انجلا
وللريح حطع ليس طصم وزيدت • براه ومسحا قاسم فابد ما علا
ونيته طصم يرى مع تمضمض • وزيدت لدا فرح واحمد اولا
حيث على الاطلاق للفرض قد نوى • يصلي به ما شا وفقا تحصلا
وان ينو فرضا صح لا فرض غيره • وجاز لهما شا ان يتنفلا

دم

ولم يجزه للرفع زد لاستباحة لصنو ومض قال في كل ذا بلا
ونعمانهم في الما اهمل نية وزفر وزع في الطهارات اهملا
فيعلنها في الحج ندبا وصومه وغسل وتطهير بخير في ا ولا
ويكره اظهار المصلين نية واربعة اقسامها فنا مثلا
ففي غسله ثم التيمم قارنت كذا في وضوء تدرج كما حلا
وفي رمضان ثم صوم تطوع وتعيين نذر في البقية حللا
وكن في صلوة مع زكوة مقدما والافتراق والتاخر ابطلا
وكن في القضا والنذر غير معين وكفارة بيت وجوبا تحصلا
كذلك اعتكاف حكمه حكم نذرها فنيته ما عينت ايضا تمثلا
ومضمضة فقه يقول وجوبها بكبرى وصغرى حض ندبا تعسلا
ونشك نفى في الكل والمجتبى لطص وذلك المختار لدى العلا

وترتيب اعضاءٍ وتعميمها ثم نفى ويمنى ويسرى وابن ادريس قال لا

وتسمية للذاكرين وطاهرٌ يرى ناسيا شح يراها انتفلا

ومن نسيها من بعد ذكر فعوده الى عضوه ذكرٌ عند نص فع الحلا

واوجب بحر اثنينا عود من خلى الى اخر الاعضا وسمى مكملا

وبعض ويحكي مذهبا قال لعوده الى عضوه ذكران مع الذكر سهلا

وبعد فراغ ذكره ليس موجبا لعوده وفاقا قال داودهم بلى

وتاركها عمدا وما ذاك مذهب له فعلى ذاك الاعادة مسجلا

واربعة الاجماع لا بحد ردها فل الوجه من اذن الى الاذن فاعقلا

ومن اسفل الاذقان حتى مقصة لشعر ومعتاد ا عمود ذو الحلا

ومهد بنا قال المواجه وجهه اما منهم بالاصبعين فقللا

وعن مالك ان البياض الذي يرى لدا الاذن منه لا ادا شعره علا

ومَنْ يرى ادخالهما بغسله ۝ وطمس أباه بالمضمرة علّلا
وعن قشكج غسل المرسل اللحية ۝ وخلل طصم قال النعمان لا ولا
وغسل يديه والمرافق واجب ۝ وزفر نفى غسل المرافق فاعقلا
وحتى ان يبدا بكف ومرفق ۝ ويبدا بكف وابن حمزة فصّلا
فقال بكف يبدا أو ان ذكورها ۝ وبالمرفق الانثى فكن متأملا
ويمسح كل الراس زنْ مقدّما ۝ وربعا للنعمان ودع ما ترسّلا
وعند حسين مسحه لشجاجه ۝ يرى واجبا كاف لذلك أهملا
ويغسل عن مسح خليل بقصده ۝ ثوابا وصنو صار ذلك مبطلا
وعن مصر ان كرر المسح يجزه ۝ اذا صار من ذا رأسه متغسّلا
وفي شرح تحرير بدا المقدم ۝ وعن جعفر عكس حكى بنان حصّلا
ويغسل رجليه مع كعب ساقه ۝ ومسح فغسل عند فن مخلّلا

وَعَن جُنَابِيِّ انّ هذا بخيرٍ • ولابنِ حَرِيرٍ مثلُهُ حيث فوّلا •
امامية قالت بمسحٍ وَ قررتْ • لدا الكعبُ حيث الستّبت يعقلوا عقلا •
وَعندا بن عبيسى ان كعبيهِ قررا • لدى اخر العرقوب كن متأملا •
وَبدلك اعضا الوضو لجعفرٍ • و برن نفى دلكا وقل بندب الولا •

مسنونات الوضو

وَمَسْنُونُهُ غسل اليدين باولٍ • وَمن غرفةٍ جمع التمضمض فافعلا •
وَقول لهادٍ غرفةٌ لثلثةٍ • وسِتٌّ لمسيص وهو يندب اوّلا •
وكرّر لا عن مالكٍ ثم مسحه • لعنقٍ سا في الراس مصّ بقولا •
وَسِتاك ندبًا مالك قال واجبٌ • كذلك داودٌ ومن قد تحنبلا •
وَهمّ يرى التجديد من بعد طا عتهِ • نفى الصنوا ما عن مباحٍ فعن ولا •
وَامرار ما بعد شَعْرٍ وظُفْرِهِ ليحيى وعند السيّدا ان تحاملا
فاوجبهُ صنو وندبٌ لصنوهِ وللفقها نفي لدى شر ذي العلا

نواقض الغسل

وبشرط اسلامٍ وتطهير جسمه عن الغسل والتكليف بشرطه فاعلا
وتطهير ماءٍ للوضوء وحلّه وفقد لاستعماله فنا مثلا

باب ما ينقض الوضوء

من النواقض

وباب ترى نقض الوضوء بخارج السبيلين معتادا ونادرا تحصلا
وعن مالك لا نقض بالنادر كالحصى وكالدود وكالاستحاضة بانقلا
ومصلٍ وقيحٍ او دمٍ كان قطرة بوقت وجرح واحد او فسا بلا
ونش نفى بالدم نقضا جميعه وخلف بجرح قال لكن تطولا
فمح يرى نقضا به ومحمد ابو مضر مع صاحب الكافي قالا
ولا حق تطهير بانف واذنه به النقض للقاضي ومنصور انجلا
ومختلط بالريق او ما انفه فمعتبر التغليب للصو حصلا

وقي ولو من بلغم كان او دم ٭ يرى دسعة من جوفه الفم قد ملا

ونشك نفى بالقي نقضا جميعه ٭ وزد يرى نقضا ولو قد تقللا

وثلث في الدما ان حمرة ٭ فكالقي قل كالدم في النقض والملا

وتفصيله كالقي نقضا وكالدما ٭ بتنجيسه في ما يوم تفصلا

فيطهر حتى لو تغير صفرة ٭ ومع حمرة او مع تقيبه ابطلا

ونوم واغما على اي حالة ٭ تكون وتعمى خففتان مع الولا

وزع ونظام يرى ليس ناقضا ٭ وزخ يرى منهما بنم محرما قلا

ولا نقض في اوصابه عند شافع ٭ وذا احدث عنا وظن الذي اولا

كذاك التقا الختانين ناقض ٭ وان لم يكن عند التجامع منزلا

وينقضه كل الكباير مطلقا ٭ والاصرار لا الا لدا ناصر الملا

وان جهل الاكثار والنقض لم يزد ٭ ولغو ويستي يراه ذو العلا

وسعى

وينقض ما الاثار في بغضيه انت وعن حشكم نقض له لك ما انجلا

وغصب لشي يوجد الفسق عنده وضحك مصل عامدا امثل ما خلا

وهان يرى فسقا ومع دون عشرة وبالدرهم الاطروش صرح واعقلا

وعن نكشيج ما الاخذ والقتل ناقض ونحوهما اما المويد فوق لا

ولا نقض مع سبق لقهقهة اتت ورح بعكس الشفع ينقض مسجلا

باب الغسل

باب الغسل

واحكامه

وباب لغسل فهو ختم خمسة فاولها عن شهوة جنب انزلا

حصلا

وللالتقا والحيض عند نفاسها وللموت فالانزال للغسل

ولو كان من اثنى وعنبر بجامع وعش يرى دون اشتها اغتسلا

ويوجب غسلا لا ابو يوسف معا مني سكون قد تحرك اولا

وَمذيٌ وودْيٌ ليس يوجب غسله ۞ ومن شك في الانزال والغسل اهملا

وَلاقٍ منيًّا دون ذكر جنابةٍ ۞ يثوب له الاحكام فرض مغسلا

فاثبت هذا النصّ حتمًا مؤبّدًا ۞ واوجب غسل صنو مع قرآن تخللا

وَشكّ منيٍّ مع تحقق شهوةٍ ۞ نفى الغسل الا عند من قد تخبلا

واوجب طعم لا ابن حمزة غسل من ۞ تيقن مَا والمنتهي تخبّلا

وبالالتقا هطك يقول وعمشج ۞ ومنصور بان اد النوادي فاعقلا

فلو قد تحاذى عند هطك فواجب ۞ غسال وللادبار صار منكلا

وَفي ايّ فرج كان حيّ وميت ۞ مؤبد نافى الميت كالحدّ ابطلا

مع غير تحملن انزال كنعمانهم نفى ۞ عن الدبر والانعام غسلا كما خلا

وَبعد دميها حتم نقض لشعرها ۞ لصنو وماض خرجا زد لدى العلا

و فطم وتخريج المؤبد سنة ۞ وَفي الموت غسل الموت يأتي مفصلا

السو

مسنونات الغسل

وَمَسْنُونُهُ فِي جُمْعَةٍ بَعْدَ فَجْرِهَا ۝ وَمِنْ قَبْلِ فَجْرٍ لَا بَلِ السَّفْعِ قُوِّلَا ۝
وَيُجْزِيهِ إِنْ يُحْدِثْ عَقِيبَ اغْتِسَالِهِ ۝ وَكَرِّهْ مَعَ شَرْحِ الْإِبَانَةِ أَبْطَلَا ۝
وَعِيدٌ وَقَبْلَ الْفَجْرِ يُجْزِي لِقَاسِمٍ ۝ إِذَا مَا بِهِ صَلَّى وَنُعْمَانُ يَقُولُ لَا ۝
فَقِرْدٌ فِي ذَا مَذْهَبًا قَوْلُ قَاسِمٍ ۝ وَمَا قَالَ نُعْمَانُ فِي الرِّوَايَةِ حَصَّلَا ۝
وَبَيْنَ عِشَاءَيْ وَتَرَاحِي صِبَا مُنَا ۝ وَإِحْرَامُنَا وَاحْتِمْهُ عَنْ نَاصِرِ الْمَلَا ۝
وَمِنْ بَعْدِ إِسْلَامٍ وَذَا مَعْ جَنَابَةٍ ۝ وُجُوبٌ وَبَعْضُ مُوجِبٍ ذَاكَ مُسْجِلَا ۝
وَمِنْ بَعْدِ حَمَّامٍ وَبَعْدَ حِجَامَةٍ ۝ وَمِنْ غَسْلِ مَيْتٍ وَالتَّرَشُّشِ مَا انْجَلَا ۝
وَإِنْ نَالَهُ شَيْءٌ فَحَتْمٌ غَسْلُهُ ۝ وَعِنْدَ النَّاسِ بِغَسْلِ الْجِسْمِ مُكَمَّلَا ۝
وَلِلْمُحْرِمِ التِّسْعَانِ ثُمَّ لِكَعْبَةٍ ۝ وَطِيبَةَ زِدْ مَنْ رَامَ لِلزَّوْرِ بَعْدُ خَلَا ۝
وَيَحْتُمُ قَبْلَ الْغُسْلِ بَوْلُ ذُكُورِنَا ۝ وَمِنْ قَبْلِ بَوْلٍ وَالتَّعَرُّضُ أَبْطَلَا ۝
صَلَوةً وَغُسْلًا قَدْ رَأَى ذَاكَ أَحْمَدُ ۝ وَلَمْ يُجْزِ بَاهُ قَالَتِ الْفُقَهَا بَلَى ۝

وَان غسله بعد التعرض يجزه ۝ باحر وقت عند نا فتأملا

أو لا

وَصاحب واف والخليل فخرجا ۝ بساد الها والخلف في الفعل

فهم نفي الإجزا فيهما وغسلها ۝ وأط مخير والمويد حللا

صلوة سوا غسيل وحلل مسجد ۝ أو ذكرا ويحيى حرم الكل أولا

وَنوما مكان البول يهد ينابرى ۝ وشرط عليه حمسة أن يبسملا

وَقصد وتعميم ومضمضة كذا ۝ أو ذلك لما نالت يداه فع الحلا

لفه بلاضر وقال بغوة الجرى ۝ مقام الدلك فنص مسهلا

وَيجزيه عن وطي وعيد وجمعة ۝ مع قصد كل نص الكل داخلا

العكس أصلا

وَيندب قبل الغسل طهر وبعده ۝ وجوب واطرو شن على

أولا

وَقال ببل العضو دون مسيله ۝ وحشر نفاه احراثر

وَما جا ر قبل الغسل حمل المصحف ۝ لمتصل اما الهدايات فصلا

١١

فان غلب الاي الكرام او استوى فحرم ومع عكس يكون محللا
وحرمته قاض مع حنفية وجوزه رض بلا فضل الحلا
وكتب كاو امرار وتقليب كاغذ بعود خلافا للزوايد حللا
وقل يا ثم القاري وفوه متنجس وذ وحدث بقري وفي المس حصلا
فحرمه قهش لظاهر ابنه وعن رنمك تحليله منا ولا
وجاز بلا طهر بعا وذ اهله كذا عدة منهن والبعض قال لا
ويمنعه من مسجد وقراءة اجاز له حمل التمايم ذ والعلا
وشن بحنبي للعبور بمسجد واسحق بعد الجوز دمن تحنبلا
وجوز معتاد القران موتد ورض لدون الختم داود اشحلا
ويندب عند النوم والاكل غسله يديه وفاه قال قد و اسفلا

باب المياه

فنحج الوالد العلاء مع وحيد الاسلام عبد الكعبة ابن
البلاحصر ام المياه في قولهم والمحرم [illegible]
سما التماول نحو ثم اياد و [illegible] افضل او انهار
ونازح من بنان الطهر شدنا
تهن صادق في القول مختار

ومعرفة أقسامها

وباب مياه قسمة المآء خمسة * قراح وذاك الطيب الاصل والحلا
ولمّا يشبه شائب ويلاقه * ملاقٍ فهذا مطهر فتأمّلا
وثان مشوب الحكم لا لتبرد * به قربة فرضا والا نفلا
فتخريج طمّ طاهر لا مطهر * كذا احسن ايضا وقول لذي العلا
وزك وداود يراه مطهرا * له وذا عند بج صار منش معولا
وشبهه المقصور بالعصب ثانيا * وخال ونعمان الى الرجس مثلا
وما به رجس فتنجيسه يرى * بتغيير اي الوصف او ان تقللا
وحد قليل عند يحيى هو الذي * يغلب فيه الرجس بالفعل مُعملا
ومستوعب في مشرب وتطهر * ونش بدون القلتين فقللا
فيحيى لما لم يكف بدرا مقللا * واعداد هم شعب وبضع فحللا

المصراع وهو
عجز البيت الاول
عجز للاخر
والعكس

ودي

ويروى له تطهير ستة اذرع بطول وعرض ثم عمق تحصّلا

وعند حسين ثم فكّ مطهّر اذا سلم التغيير اعني المقلّلا

وما فوق هذا ام موجة مطهّر وان يلتبس فالنزح يحتم مسجلا

ورابعها مشوب بطاهر بطهّر في حال فاجزاءه انجلا

كطين وما البحر ايضا وطحلب واعراق اشجار ومكث كما خلا

وان في بقر او بمر ومنبع ومن جونه التغيير طهّر فانقلا

واوراق اشجار طرت ثم غيرت فطهّر صنو والمويد أبطلا

ونجسه موت لسايلة الدما سوى سمك قاض له ذلك حصّلا

وما نحو الزعفران وعنبر واوراق اشجار مشوب فحصّلا

فان يسلم الاوصاف فهو مطهّر وان غيرت تطهيره ما تحصّلا

وان لونها وطعمه قد تغيّرا فعن فهصج بجزي وهطم بقولا

فقد عفوا عن قهصح ليس فاحشاً • وبالفحش في التغيير هطم علّلا •
وغير طهور ما تغير ريحه • لمزج واما للجوار فحللا •
وجوز منصور طهورية ما يرى • به فرط ما دام بطلق فاعقلا •
ويجزي بأشيا يخلى من تلبس • وليس بمغصوب وللفقها بلى •
ويبع واف والمؤيد طهر نافي الاملاك مع كره وبالضد والعلا •
ومنتضح بالرجس نجس وقعه • ولو من كثير والحقيني فصلا •
فنجسه مع قلة لا بكثرة • وطهره المنصور مهما تحللا •
ومع عظمة عضو الوضوء وحله • وبان خلاف فالخلاف تحصلا •
فيعتبر التخفيف والبنا هكذا الجرجاني قال المؤيد اولا •
وان يلتبس ما ان يات تيمما • وان كثرت فيه يحرى حللا •
اذا كان منها واحد متنجسا • ولو بلغ ما طاهرا فنا تملا •

كل الضروب

ويبحث بالاخبار من ثقة يرى ۞ كفى دينا ثم العبادات مسجلا

وبالعلم في بيع المكيل بجنسه ۞ وذي الوزن ايضا في التناكح عملا

وبالعلم ايضا في الشهادة ما خلا ۞ في الافلاس والاشهار او حيث علا

وتقويم اتلاف وارش جناية ۞ وايضا على هلك بكف تدللا

واما طهارات فعد مؤيد ۞ فيعمل فيها بالمقارب فانقلا

وذا في انتقال الشيء عن حكم اصله ۞ سواكان تحريما والا محللا

وللصنو في التحريم يندب فعلنا ۞ بغالب ظن في الطهارة عن ولا

كذا كل حكم ما عليه دلالة ۞ بقطع احزنا غالبا ستل ما خلا

كفى خبر الآحاد ايضا وقبله ۞ واثبات تعديل المرقد تعدلا

وبالمطلق استعمال النافي عوايد ۞ وبيع المنادي والتعامل فاعقلا

واخبار زيد انه ذو وكالة ۞ وما جاز مما ظن في الكل هازلا

مقاربها ما جا عن ثقتين قل • وغالبها ما كان بالثقة انجلا •
ومطلقها ما ليس عن ثقة الى • وما يستوي التحري فيه فع الحلا •

باب النجاسات •

النجاسات

وتقسيم مسايلها

وباب نجاسات فنجس تسعة • فقل سبعة حتى من الحي فانقلا •
والمقترلا
وكلب وخنزير وفي كذا دم • وود والشرك والاسكار •
اهملا
وما من سبيلي غير ما كولها ابدا • والبان ذات الكفر والميت •
فيطهر منها ميت في حيوتها • كشعر وفي قرن وفي الظفر ما علا •
اولا
بوصل وفصل ما خلا من ثلثة • وذا في حيوة طاهر من سوى •
وطهره عض لوقت انفصاله • بجا الحيوة ومع عكس ذا فلا •
وستا وعطنا جا عن ها دوبه • بنفي الفقها في ذا المويد فوق لا •

وفم

وَفهم يرى تنجيس من مات مسلما ۝ وطهره شنص له الطح غسلا

وكلب وخنزير كذا الشعر منهما ۝ ومن ولغه ثلث انا مغسلا

وعن شافع سبعا بها الترب مرة ۝ وقال بترب ثامنا من تحنبلا

ويطهر كلب قد حكوه لمالك ۝ وقول في الخنزير كن متأملا

ونح ومهدي عفو ومحمد ۝ شعورهما والقسم الجرن احللا

وذو الشرك رجس عند فهن لابيه ۝ وطهره مض وكشنح تأولا

ويطهر حشر في الحيوة وميتا ۝ وذلك مفقود الدما فافع الحلا

وينجس عن نبن وليس منجسا ۝ لشي وعن شفع مع عمد بالبلى

واكله ما جار اما موتد ۝ بتحليله للاكل صار مقولا

ومن ضفدع بول ابو طالب يرى ۝ طهارته مض لتنجيسه حلى

وينجس جنس في الحيوة وميتا ۝ كفور وخنزير وكلب كما خلا

وقد يطهر الماكول حيّا وبعد ما   يذكى كذا ما من سبيليه ان زلا

وما حلّ اما من دجاج وبطّ اهر مخبّثه عمق   و فقط يقول لا

وشح من الماكول يخبث خارجا   وعن نخعي تر داود حصّلا

فقد طهّر ابو العز ابن ادم   سوى الزبل ابرهيم طهّر فاعقلا

وما ليس بالماكول فالحي طاهر   كذا عرق والريق والسور اولا

وخارجه رجس ونجس ميتا   وبعض له بالذبح والطبخ اخللا

كذا مرز والخمر وابو حنيفة   يطهر خمرا من عصير تحصّلا

بطبخ وثلثاها بزول بطبخها   وبصريّنا للخمر طهّر مسجلا

ومصل وقيح مع دم صار سائحا   وفي سمك والبو خلف قد انجلا

تطهّره عط و مص منجس   وعن عمطح تطهير برغوث انقلا

وحسه مش ويعفى الدم الذي   يرى بعد ذبح صاحب القتل فضلا

فطهره في الأكل دون ثيابنا ۝ ومن عنب يعفو المجاور للطلا ۝
وربما عفى نعمانهم من مخفف ۝ كذا درهم مما تغلظ مجملا ۝
فقد خففوا مصلا وقيحا مع دم ۝ وقي والبان وغلظ ما علا ۝
ومن بعر في الحلب يا فقد عفى ۝ وذرق سباع الطير يعفو مع الحلا ۝
وبول ابن دون العام يعفى لشافع ۝ إذ الم يذق الا من الام مسجلا ۝
كذاك مني عنده مع طهارة ۝ ومن فارة يا عفونا وقيل لا ۝
وتطهير غير الحيض عند ابن صالح ۝ مؤيدنا يعفو من الدم خردلا ۝
ومنعقد في الجرح مص مطهر ۝ كذا منه نجا بالمسح طاهر ذو العلا ۝
ومن ميتة غير الثلثة سره ۝ بنجس من دم من قرح ما لم يحللا ۝
ومن معدة في على أي حالة ۝ مل الفم عض دون ذلك حللا ۝
وكاف حكى الاجماع فيه نجاسة ۝ وتطهيره عفوا فكن متأملا ۝

ونعمانهم في بلغم ومحمد ۔ يقولان بالتطهير بالصقل عللا

ومن حلقه والراس لو قابلغما ۔ كثير فتطهير له قد تحصلا

والبان ميت عند طح تطهرت ۔ بسلها لو في الفروج تخيلا

فذا الى حيوة الادمية طاهر ۔ باسلامها والخلف في الرجل انجلا

ومن ذات كفر طاهر عن مطهر ۔ رطوبتهم اما مو يدنا فلا

فمن غير ما اكول على البول قاسه ۔ و نص على ريق فقد قاس مسجلا

وكيفية التطهير فامسح بطاهر ۔ يرى يابسا تحشو شناما تصقلا

لطح كمراة وعين وسيفنا ۔ بلا اثر مش لذلك فاغسلا

وفي قابل التنجيس ان كان ممكنا ۔ به الغسل مع عين ترى فتاملا

فما لا يرى تنبى من بعد عينها ۔ وصنو بظن قال تطهر فانقلا

وعن سنا فني مرة واحتاجه ۔ بخط رسول الله فرضا ومعسلا

وان وقعت فيما تعذر غسله ۝ ففي جامد تلقى وما حولها ولا

وفي مائع فد بريق وبصطم ۝ بحين انتفاعا والتطهر اهملا

كفي الطم والسحر او زبله به ۝ وتطيين بيت لم يجز فتأملا

ومص بري بيعا بتعيين عينه ۝ ومصور نافي غسله قد تخيلا

ومص لافواه بليل مطهر ۝ او مصر بالنوم قد زاد كملا

وفص بلع الريق شرب لشافع ۝ والا مضي الوقت للشرب ان اجلا

فنص رسول الله في فم هريرة ۝ وقاس عليه الصنو الافواه محملا

وقاس حنفي به متعذرا ۝ مؤيدنا قد قال كالنص مسجلا

وقال نفاة للقياس خصوصه ۝ بفي الهر لا قيس عليه تحصلا

ابو جعفر في الجوف غلبطته ۝ كذا الحبس للاطر وشرحا مفصلا

فتحبس شاة سبعة ودجاجة ثلثا ۝ وضعف السبع جحش الذي علا

وما لبسها كولا فيطهر ولده جفافا كذا ما قد تنجس من ولا
ويطهر بير مع نضوب ونزحها مع فقد عين للنجاسة فاعقلا
وإن زال تغيير وشص مطهر وقوي إن يستنزه فاعرف الحلا
وينزح ما قد عاد ان نتن عينها ونازحها والحبل والراس فاغسلا
وطهرها المنصور طرا اصروة ابو يوسف قد صار للنصب منطلا
ويطهر ما بالمكاثرة التي يضاعف لكر في المجاور فصلا
فطهر صنو ثانيا كغسالة ونجس حالا ثانيا ثم أو لا
وراكد ما فايض عند منبع تنجس قل فيه احتمالا ارحصلا
ويطهر جاريه ومع غير قبضه نرجس وهذا طاهر عند ذي العلا
وعفو واسلام كذاك استحالة يطهرن مع قهر وسفل الحلا
وتطهر خمر باستحالة نفسها خلى بعلاج قال مح بدا بلى

ويطهر

باب التيمم

ويطهر بيت في الرجيع استحالة ۞ وظاهره ان يطلب لنفع فاغسلا

باب التيمم

وباب به ذكر التيمم حاصل ۞ فاربعة اسبابه فتأملا

تعذر رما ثم فقد وخشية ۞ وفوت صلوة ما قضاها تاصلا

لعادم ماء حاضرا ومسافرا ۞ تيمم سح حيث يحضر فوت لا

نقول بترب والاعادة قررت ۞ وشفع نفاها والحبسي اهملا

ويطلب حتى اخر الوقت عادم ۞ وفي فوق ميل وابن حمزة سيلا

ولفت نعمان يمين ويسرة ۞ وبعض يجي الترب ان حيلا على

ومص بعلم الماء في الميل موجب ۞ وصولا اليه لو فوات تحصلا

وصنو يرى هذا بتغليطه ۞ لادراكه في الوقت ما قد تاملا

وحتم شرا الماء فل لا بمجحف ۞ وشحص بجر ابنا ابطلوا العلا

فيقصد وقتا بالتحري مغلبا على ظنه • جمع الخروجين عن و لا •
فمنتشعا للعجز بعد تيمم • ومنسع الفرضين بعد الذي خلا •
ولم يجزه الا الفرض ونفله • كللوتر ح قال ماشا حصلا •
وواجد ما في الصلوه يومئه • لعتم نفحتك خليل تأوّلا •
ولا حكم من بعد الفراغ لوحده • بلى مع كمال قالت الفقها بلحِ ولا •
فعصراه خمس للكمال واربع عشاءه • واجعل ركعة للذي تلا •
كذا اربع للعصر ايضا وركعة • ومفروضه قل ستة هاكها ولا •
فتسمية والقصد رد مسح وجهه • ومسح يديه ثم رتب وخللا •
فيحيي بقول القصد في حال ضربه • ومضمونا مع مسحه الوجه قد خلا •
وعنفقة مع لحيته ثم شارب • مع مسح وجه قد يكون محللا •
وخللها بين الاصابع ضاربا • ومرفقه لا عند مالك اذ خلا •

كذا الخال لا الاطروش يعني بلمعة • ومن ركعة بعد ركع فللكل حصلا •
ومسنونه جثم فضربة وجهه • وثنتان لليمنى ويسراه فاعقلا •
وينقضه ما وشغل وفرعة • ويخرج وقت والنواقض مسجلا •
وعادم ماء والتراب صلاته • على حالة في اخر الوقت فانقلا •
ومع وجد ماء او تراب بوقته • يعيد ومضو يصح ما خلا •
وشك معيد بعده ومحمد • ونعمان قالا لا يصلي واسجلا •

باب الحيض والنفاس

الحيض والنفاس

وباب لحيض والنفاس محيضها • ثلثة ايام اذا ما تقللا •
من الوقت حتى الوقت والليل داخل • واكثره عشر وفكن فاسلا •
وللشافعي المرء يوم وليلة • وخمس وعشر حمة فتاملا •

وعشر اقل الطهر دع حد حمه   وخمس وعشر حد شيخ مقللا
وفي دون تسع ثم في التسع فقده   ودو لمع في التسع راه ودو العلا
ومن بعد ستين فقده قال زيد نا   لخمسين عاما وابن حمزة فصلا
فقد فقده الخمسين في عربية   وستينا للعجم ثم ستينا لمن علا
ومن بعد ستين ان يرى فاستحاضة   لطهر وعن عشر بحيض تحصلا
ومع حبل فقد وشفع يجيزه   ومن بعد عشر قبل عشر فما انجلا
فان ير في هذي فذا الاستحاضة   وامكانه ما قد عداهن مسجلا
فرويته في وقته مع شرط حيض   وبهما جاوز العشر فصلا
فذات ابتدا تقتدي بنسائها   من الاب تقفو الحمر والشفع قال لا
وقال بتمييز الدمين اعتبارها   فمسوده حيض وصافيه حللا
ومع فقد عادات النسا رجوعها   الى حمر حيض والذي زاد ابطلا

وعشر لحيض ثم عشرون طهرها ۞ لنخ كذا شرح الابانة قد خلا ۞

ومعتادة مع علمها بعد يدها ۞ وبالوقت ان زادت على العشر فاجعلا ۞

كعادتها حيضا وبعد استحاضة ۞ تحصل فيها الواجبات على الولا ۞

ومدخل وقت ناقض لوضوئها ۞ ومع جهل حيض يستند بم التغسلا ۞

ويثبت تعويذ بقرئين عندنا ۞ ابو يوسف بالقرء عود فاعقلا ۞

فمن تره ستا وتسعا تعودت ۞ بست فان زادت فمنتهها انجلا ۞

وبالوضع ما في البطن خلقا مع دم ۞ نفاس لعمص لا بحد المقللا ۞

وحف يرى مع اول وخليلنا ۞ وصحب ابن ادريس يرى الدم علا ۞

وفي الغسل خلف الوضع ليس بعده ۞ وفي الخلق استاذ وهاذ تحيلا ۞

وسبعين لنشك والعمر ولزيد نا ۞ ونيم لنا لا حيث طهر تخللا ۞

ونخ يرى في الاربعين دما ها ۞ نفاسا وقل للاستحاضة ما علا ۞

وذات ابتداءٍ تقتدي بنفاسها ۞ ومعتادة تبني على ما قد تأصّلا
وحكمهما حكم الجنابة مطلقا ۞ بحلٍّ وتحريمٍ فكن متمثّلا
سوى وطء فرجٍ في الدمين فلم يجز ۞ الى بعد طهرٍ حيثما قد تغسّلا
وان عدما ماً فتر بالحاجة ۞ لزوجيهما الا فوق فعل تحلّلا
ولبس على الواطي اغتسالٌ بوطئه ۞ لآخر وقفٌ عن ابي جعفر بلى
وبالوطء في حال الدمين فتوبة ۞ وشفع لدينار او النصف حوّلا
وعن حسنٍ عتقٌ او اطعامُ فاعلٍ ۞ لعشرين او اهدِ آخرٍ في تعجّلا
ويندبُ مشط الشعر ثم طهارة ۞ وذكر باستقبالٍ في الوقت مسجلا
ويكره ترك المستحب وواجب ۞ قضا صيامٍ لا الصلوة على الولا

۞ كتاب الصلوة ۞

باب الاوقات

كتاب الصلوة

باب الاوقات

كتاب الصلوة باب اوقاتها معًا • فوقت اختيار الظهر حده مفصلا •
فاوله وقت الزوال وحده • ترى الظل مثل الشيء والفيء اهملا •
ومنه الى المثلين تخيير عصرنا • سوى الفيء واجعل مغرب الشمس اولا •
لمغربنا للاختيار وحده • ذهاب احمرار قال حب لما تلا •
واصحاب شفع وقنوه باوسط • من الركع والتطهير والبعض ان علا •
ومنه الى الثلث اختيار عشائنا • الى النصف والثمان والشفع قولا •
وللفجر من فجر الى قبل شمسنا • ومنتشر الا ما يرى منطولا •
وبالفيء في الشرقي علم زوالها • وبالكوكب الليلي مغرب انجلا •
وعن ن نشج قالوا سواد وحمرة • بذاك غروب الشمس يعرف مسجلا •
ومن واسع للظهر بعد زوالها • يرى لاضطراب العصر حتى تمثلا •
وابطل من المثلين يضطر عصرنا • الى وسع ركع من بهال تفصلا •

ومن آخر المختار يضطر مغرب ۝ الى وسع دال قبل فجر تحصلا

ومن واسع للنجم بعد غروبها ۝ الى آخر المختار يضطر ما تلا

ويضطر من ثلث الى قبل فجرنا ۝ بواسع ركع واحد فتأملا

ويضطر فجر قبل تطلع شمسه ۝ بواسع ركع واحد قد تكملا

وبعضهم قال اضطرار عشائنا ۝ وعصر الى فجر ومغرب انجلا

ويدركها من جا منها بركعة ۝ تقرأها عند ابن حمزة قال لا

فيجمع تقديما وايضا مؤخرا ۝ ومشتركا سفر وذو الخوف فاعقلا

ومشغول طاعات وايضا مباحه ۝ وذو مرض مهما نوى ضائع اولا

ورتبهما هكذا مستحاضة ۝ ونحوهما اما المؤيد فصلا

فما حل للتقديم بالمسافر ۝ واخر وقت للمقيم حللا

ويجمع للتاخير حتما بيم ۝ ومومي واي وعار تحصلا

كذا قاعد مع راكب لسفينة ٭ وراحلة لا يستطيعان منزلا ٭

ومن لبس معذورا فليس بحاير ٭ له جمع تاخير ولا الجمع اولا ٭

ويجزي لقهّص باثمه وابن حمزة ٭ نفا الاثم والمهدي رد متوكلا ٭

ومع غير عذر رجان جمع اشتراكه ٭ وذا اخر الاولى واول ما تلا ٭

وذا الهما وقت اختيار كليهما ٭ وعن شحكص هذان وقتان حصلا ٭

وفي الجمع تاذين كفى واقامة ٭ لكل صلوة والموقت هيعلا ٭

وها لجمعيهما خلاف موبّد ٭ برى لا اذا تابيهما ان تنفلا ٭

وعند طلوع وارتفاع ومغرب ٭ لشمس وتخريج لطم تحصلا ٭

يجوز فرضا قاضيا ومؤديا ٭ وتخريج صنو في النوافل اولا ٭

وقال قضا لا ادا او مؤيدا ٭ نوافلنا ايضا حكاها محصلا ٭

وقال اختيار لا يجوز بايها ٭ سوى عصر وقت نزح كذا خلا ٭

باب فروض الصلوة واحكامها

وباب فروض للصلوة فنية وتكبيرة ثم القراءة ر تِلا
وقوم وركع واعتدال وسجدة وقعد وتشهيد وتسليم انجلا
فيجزي قران واختلاط بنية بتكبيرة تقديمها الصنو احللا
وص بقول الاختلاط وجوبها ودنيه وفي التقديم فالتنفع قولا
وجوز منصور صلوة لقادم الى مسجد ان قصده لبس معقلا
وذكر الاذى للبس يحتم كالقضا ولا كفى التعيين والتنفع كملا
بفرضيه املا المويد قد نفي وجوب قضيا اخرا اوفا ولا
وبذكر قصد للثواب وجوبها ومصلحة في الدين او مستقلا
ولو يجب التعداد اما مويد فقال لنا في العصر في سفر بلا

وكبر عن عاط احلوا اعظم وسبح نعمان جوازا وهللا

وهلل صنو والمويد يكتفي بتكبيرة لا الحال حرجا ومدخلا

نفى همص شف غير اكبر وليقبل عجوم خداوي رفير والفصح لا

وتكبيرة منها خلا عن مويد فلو وقع التنجيس من تلك ابطلا

نفاه لادكا رنفوها وعيرها اصم علي وابن صالح اغفلا

وقرانه حتم ويكره طوله بفاتحة ثم اله لثلث مبسملا

ونشز يقول الحمد يكفيه وحده وجوز نعماه نية دور ما خلا

فلم يقبل النعمان الا بانه بوجوبا وصحباه ثلث فع الحلا

وقرانه في ركعة لا بعينها وزيد با ولابن للكل قد تلا

واوجب شفع في الجميع قراءة لفاتحة لا الاي كن متأملا

وفة بقول الجهر والخفت واجب وهاه مص سنة عنهما ولا

ون ن وكنتم ثم داع فقد نفوا وجوبا ومن هياه للسجد اهملا

واكثر جهر لا يجد ومن زره سماع الذي عن جنبه فتأملا

واكثر خفت اللسان تحرك وسمع لاذنيه الذي قد تقللا

وهذا خصيص في الرجال ونسوة فيخفض للفرق الذي قد تحصلا

وما صح تلقين القراة مطلقا ومن مصحف صحت وصنو يقول لا

وخال نخعي وابو حنيفة مثبت له فاسيا وابن حمزة فصلا

مع صحبي النعمان قالوا بجملة تصح ومع احسانه صار مبطلا

وحتم قيام واسع لقراءة باي ركوع قاله الصنو عقلا

وخلف بتفريق القيام وفرقت قراءتنا زيد بها اوجب الولا

وعند ركوع يطمئن ويبتدي بتكبيرة قبل انحطاط تكملا

ومذهبنا والشافعي عند الله وجوب ونعمان يرى ندبه انجلا

واعضا سجود سبعة ومويّد نفي قدميه ناقل الاي ابطلا

جباه واقدام وكف وركبة وقاض حكي عبر الجباه تنفلا

ونعمانهم عبر الجباه وانفه وراحنه قدسن كن متاملا

ومن قدميه ثم كفيه طاهر وحرف عليه سجده صار مبطلا

ويقعد بين السجد وابو حنيفة يقول هبوب الريح يكفيه فيصلا

ويفرش يسراه ليمناه ناصبا وسطل مع عكس وللعذر فاعزلا

وللشافعي العز لحتم ومالك نفي حتم تعيد في التشهد وانفلا

ويشهد في الثاني التشهد مكملا وصلي على المختار والال عن ولا

ونح لايجاب التشهد قد نفي وفي الاجل نفي الشافعي تحصلا

ويحتم تسليم ونح له نفي وان ترك التسليم ابطل مسجلا

ورتب لهم لا لفظي سلامها وان يبد باليسرى اعاد وكملا

باب سنن الصلوة

وخرج طم نية لسلامها • ومذهبه لا وابن حمزة فو لا •
نوى ملكيه حيث كان وحده • وزاد اولي التجميع إن كان نبي • او لا
وندب لمن قد أم جهر امكبر • كذا في سلام قال الحجم ذو العلا •

باب سنن
الصلوة

وباب لمسنون الصلوة فعشرة • توجهه واقرا وسبح مفصلا •
وترتيب بين السورتين ونفلها • وذكر ركوع والسجود دع الخلا •
واوسط تشهيد به ثم قنوته • وتسميعه زد من احين تنفلا •
فتوجيهه في الفرض اكد نيته فعله • فعن قاسم بالحمد يلغاه اولا •
وينوي وزد تكبيرة وقراءة • وفي موضع التعويذ صار معولا •
فعقب التوحيد قول لقاسم • وعقب التكبير قول له انجلا •

وهاد من التعويذ يبداه أولا ۝ فتقصد تنكيرا فمن بعده تلى

وقصد وتكبير ووجهت بعده ۝ أعوذ ويقرى خشم ذالك اصلا

وفي الاخر التسبيح هاد مفصل ثلثا ۝ ومص للقراه فضلا

وعن نقطم رفع اليدين باول ۝ وشفع بكلها صع لاود والعلا

وسبح بالله العظيم وحمده ۝ ركوعا وبالاعلى سجودا كما خلا

واوجبه اسحق ثم ابن حنبل ۝ وزم يرى رجعن الله مبدلا

ويقنت في الاخرى بفجر ووترنا ۝ عقيب ركوع بالقران مرتلا

كذا جمعه مع مغرب زاد ناصر ۝ امامية زادت عشاء مع اولا

وشفع نفي في الوتر الا باخر ۝ من الصوم والنعمان في الفجر اسجلا

وزح يرى قبل الركوع قنوته ۝ واكثرهم في الوتر يدعو مع الجلا

وللفقها والقاسم القنت بالدعا ۝ بكل وشص قال الخبر فاعقلا

الاذان والاقامة

وسَمِعَ وزادى او امام وربَّنا ۝ لك الحمد مومنا فكن مُتْنا مثلا ۝

وَيجمعه للشفع في كل حالة ۝ وصحبين والاطروش لاحبت حدلا ۝

وَصَرنا اذان عند نا واقامة ۝ لمسجد هامسصورنا فيه مثلا ۝

وَقيل عن الدنيا كركع جنازة ۝ وامر معروف اذان تحصَّلا ۝

وَعتر نشا بالعلو دون سماعه ۝ وتا د بن بجنون مع الطفل ابطلا ۝

جنب محرم
كذا فاسق ثم لاحن ۝ وانثى وفل في المحدث الخلف حصَّلا ۝

فهم ترى تاذينه لاقامة ۝ وشق وكنح جوزوا الكل فانقلا ۝

ومن جنب والطفل صح نابع ۝ وانثى وطفل للحنيفي حللا ۝

وَقال لم يجز قوما اقامه ۝ من العبر الا الاضطرار قد انجلا ۝

وجوز نعمان من العبر مطلقا ۝ وحرمها نش من العبر مسجلا ۝

واوله مثنى واربع شجر ۝ وشك لافراد الاقامة اصَّلا ۝

باب شروط الصلوة

باب شروط
الصلوة

وباب شروط للصلوة فسبعة • طهارة ابدان من الرجس احللا •

ومن حدث والوقت ثم مكانه • وثم باشرطنا طاهرين تحللا •

وستر لعورات وتوجيه قبلة • فابدانه والوقت مر مفصلا •

وصلى لرجس الثوب للفقش عاريا • كتخريج طص والمويد قالا لا •

افادوه تطهيرا وستر امويدا • وحف يرى تخييره فاعرف الحلا •

وصلى به ان خاف ضر الترعة • أو الرجس منه بانفاق باصلا •

ولابن جبير وابن مسعود هم اجز • بذي نجس زد لابن عباس احعلا •

ولبست صلوة في طويل بنجس • ومع غير تحريك وعن ازرق بلى •

كذا في جرير خالص ومنصف • بنسج والا الوزن لم يجز فاعقلا •

ومع

ومتبع واحكام اجازة والحكاية ٭ وخاف وفي خف واتى كما خلا ٭
وفي واصف اللون في حال وصفه ٭ فلم يجزه قل حيثما لم يصف حلا ٭
وجوزها خال تماما كذا ٭ وبعض لمن في ظلمة الليل حصلا ٭
ويحرم في المغصوب الا الحشية ٭ هلا كاو لم يكن سواه محللا ٭
وما خيط بالمغصوب لم يجزه به ٭ وللفقها يجر به بالغصب عن ولا ٭
كما ودار ثم منزل يرى ٭ لما خلى دار وفي الثوب عن اولا ٭
خلاف لفتاه الحباي وسبطه ٭ يراه معا قاضي القضاة اذا علا ٭
ويفسد ان يلق المصلي نجاسة ٭ وان بانت من دون تحريكها فلا ٭
ويفسد تحريك ولو حيث بانت ٭ ونش مصحح وابن حمزة قولا ٭
وفي الدار غير الغاصبين بفرضهم ٭ تأخر وقت لاضطرار رفع الحلا ٭
ابو مصير مع جعفر اطلقا كذا ٭ وبعض بانكار عليه تأولا ٭

وفي الارض لا بالغصب والكره جوزت * لواف وبالاضرار يمنع ذو العلا

وقد كرهت فوق القبور وبينها * ولو فاسقا قبل استحالته من خلا

وحرم ما صلى بو سبع وضيق * من الطرف مص في الوسيعة حللا

وتبطل وقفا مع مصرة ساير * وجازت بمتروك ومال تسبلا

وتبطلها المنصور في باب مسجد * معا منعه من من خرجا وبعد خلا

ومن سرة مع ركبة لذكورنا * ترى عورة ثم المماليك من اولا

وفي سرة مع ركبة عكس شافع * وعند حسين ثم شفع تحللا

ومن حرة ما فوق وجه وكفها * واقدامها طم للاقدام ادخلا

وتحرم منها عورة لذكورنا * على محرم والبطن والظهر مسجلا

وعن مالك ام الوليد كحرة * ويستر ذات العتق ما لن يطولا

وعند انكشاف في الصلوة لعورة * وطم يرى البطلان والبعض فصّلا
فصح اذا ادى من الفرض ركنه * قبيل انكشاف ثم للستر عجّلا
وعار يصلي جالسا متربعا * ويستر بالسبري اذا عدم الكلا
ويومي بلا استيفا له وامامهم * باوسطهم رش بقوم هو لا
وكعبتنا فرض المعاين عينها * كذا حكم من في مكة قد تحللا
وجاز التحري عند علم بجابل * يزول فيبدوا وتفوت تحصلا
ومن قد دلى ميلا التحري لذي العلا * واصحاب شفع بالامارات فاعقلا
بشمس وقطب ثم بدر ونعشها * ولسبر اعنيا ر بالمحاريب مسجلا
ويسال اهل الدين اعمى وجاهل * ومع فقدهم نحو المحاريب اقبلا
ومع فقدها ومع فقد ظنه * باخر وقت حيث شا تا مّلا
وتلك فرد اعند صنو وصنوه * تقلد تحرانا اذا اظنه خلا

واخر وقت للوسيط وخائف كذا ٭ راكب ما قد تمكن حصلا ٭

وسن يرى استقبال هذا مكبرا ٭ وجوبا وباقيها على جهده حلى ٭

وفي تارك فرض التحري وعالم ٭ اصابته بعد الصلوة فحصلا ٭

فمن يخطيه لاجل ابتدائه ٭ وفهمغص قال انهما تاصلا ٭

وبعد التحري ثم علم خطائه ٭ بعيد بوقت ان نبقى وبعد لا ٭

وشفع يرى في الوقت ايضا وبعده ٭ نفى حنفي فيهما فاعرف الجلا ٭

٭ باب ما يفسد ٭

الصلوة

وباب لافساد الصلوة فسبعة ٭ فبطلان شرط او فعال تطولا

وقهقهة ثم الزيادة حالة ٭ وتحتحة لحن أنين معا او لا

فيفسدها فعل كثير وحده ٭ من الصنو تغليب الذي صار فاعلا

باب ما يفسد الصلوة

وقد رمصور بظن لناظر موبد باجماعهم حد ما خلا

كقتل ومشي والتفات تطولا وقتل الحيات ومشبه هولا

وعن شخنص في اخر الوقت قبلها ولو مدبرا او بالكثير تحللا

وفي اول حص يرى ليس مفسدا ونش كذا ان كان فعلا مقللا

ووضع لمبن فوق يسراه مفسد لدى الفقها والعكس افسد مسجلا

وللوضع نعمان يرى تحت سرة وما بينها والصدر عن شفع انجلا

وقهقهة ليس التبسم افسدت وملء لفيه والموبد قال لا

وكل كلام ليس منها ولم يكن من الذكر كالتامين قد صار مبطلا

ومصلحها عن مالك من كلامنا يجوز وعن نشك بسهو تحللا

وامن كشح وابن عيسى وقيل عن موبد ناه يروي فكن متاملا

ولا صلاحها فالنشض يحفو تنحنحا ومذهبنا لا والموبد قولا

وأعلام عين قاريا ومكبرا ... لها مفسد مص بذلك فصلا
فقال إذا هذا الموضع فلا ... فساد وفي غيره افسد الحلا
ويفسد تسبيحا جوابا لمن دعى ... ودن لمار بالإشارة حللا
وشف باعلام فليس بمفسد ... وما لك التجويب جوز فاعلا
وقول مع تنقيل أي مؤيد ... بعمد ومع سهو براه محللا
ومع وجع لا ذكرنا رابند ... مخل وعكس للنهاي حللا
ويفسدها تسليمتان ومنشر ... عفى نحو لكن حا عمو انفصلا
فنش عفى مع فقد قصد خروجه ... ورم اذا ما كان سهوا تحصلا
ويفسدها لحن مع فقد مثله ... باذكارها او بالقران تنزلا
وان كان موجودا فيعفى بن ابد ... وفي واجب إن لم يتبدل ابطلا
وضاد بظا لا ظنين فمفسد ... ما بدلي بحيى بن حمرة أبدلا

وننشد بده من بسم والحمد حرفها * بحل عفى الا بلفظين في والعلا

وجوز ما قد شد يحيى بن حمزة * وصاحب كشاف وغير يقول لا

ولا تفسد الحك اليسير وعطسة * كذاك سعال قيل مع عمده بلى

وفى مسجد بزق النخام بثوبه * وعن يسره او عند رجليه فى الخلا

وفعل لاصلاح الصلوة فجا بن * كستو بذا الحصا وان يتخللا

ويفتح ماموم على من يؤمه * لمنسى محتوم خلا ان تنقلا

ويكره هد رج وجوز شخص * فسبح والتصفيق ممن قد جلا

باب قضا الصلوة

وباب قضا للصلوة وتركه * لها مستحلا ارتداد فع الجلا

وليس على المرتد في وقت ردة * قضا ولا من هل رد من باصلا

باب قضا الصلوة

وعن شافعي ثم وافي وزيدنا ۞ وداع على المرتد ركناه عن ولا
ولم يقض تفويت الذهين وعجزه ۞ واغمابه حتى عجز الايما مفصلا
فقه براي قال مض لحاجب ۞ وزفر نقلب دون ذا عجز انجلا
ومع عده بجز استغال المنكر ۞ ومع عين عذر من يفت يقض واعقلا
وعن قاسم يروى وقول لناصر ۞ ومن ولد الهادي مع العمد ابطلا
ولا يجب الترتيب بين فوايت ۞ ولا بينها والحاضرات على لي لا
ورتب زح قدر خمس فوايت ۞ وحاضره والوك رتب مسجلا
ورتب ما بين الفوايت ناصر ۞ كرفر لفرض الوقت قدم او لا
ويقضي كما فاتته وقت اجتهاده ۞ على حاله والخلف ان ذا تحولا
وطص يقول الاجتهاد محكم ۞ فيقضي كما فاتت وحم يقول لا
ويقضي وبعد الوقت تارك مجمع ۞ من الشرط والمفروض عمدا ومغفلا

ومعتمد

ومعتقد في ذي خلاف وجوبه • فتاركه عمداً ابعبد اكملا •

وتاركه سهواً بغير عقيدة • يعيد بوقت زد كذلك جاهلا •

باب سجود السهو

وتعميمهم في الوقت بنفي وبعده • وعكس لشفع والمؤيد قولا •

فقول كنعمان وقول كقولنا • وقول كشفع ثم تولين فصلا •

فقول مع القاضي لذي الجهل مثلنا • وكالشفع فالاحكم ناس مع الجلا •

وقول مع الكي ناس كما مضى • يعيد دفوتا ثم ذو الجهل لا ولا •

باب سجود السهو

وحصل في التفريق نحو صلاته • لقبة وعن تنش فيندب مسجلا •

بفرض ونفل ثم عن حنفية • وطم يرى في الكل فرضا فع الجلا •

فيسجد رب السهو عند زيادة • وعن بعض مسنون لذا جبت الله لا •

ركوعا بسجد او سجود بركعة • كذا موضع التسبيح للذكر ان تلا •

وان يكن المسنون عمدا او اوجب • سجود لعاطس لا عن المضح فاعقلا •

ومن زاد تكبيرا بغير مكانه • بعمد فيسجد السهو مهما تنقلا •

كذا ان يزده في الركوع بظننا • وصح يقينا فهو للسجد حصلا •

وما زاد فوق الـ حم وشرعنا • ثلث من التسبيح والخمس ان علا •

وعشرون للمنصور برقب لاحقا • وتسع لذين حين يسجد هو لا •

ولا يسجد للهيئات مهما تعذرت • كوضع يديه ساجدا او مهللا •

ووضع يد بيد ضد نيم بسجدة • جد اخذه والاذن عن قاسم العلا •

وناسي قنوتا فليعد قبل وضعه • يديه وقالوا جبهة فتاملا •

واوسط التشهد به من ينس فليعد • قبيل تمام للقيام وبعد لا •

وقبل ثلث عند حال رجوعه • وعن حسن والحال بالركع احلا •

ونكس

وتكبيرة الاحرام من ينس ابطلا   وان ركعة ينس المصلي ففصلا
فمهما سهي عنها وبعد سلامه   تذكرها فالغرض قد صار مبطلا
ومن قبل تسليم السيار بعيدها   وتشهيدها حتى يسلم مكملا
ومهما سهى عن سجدة او قضاعدا   يتم ويلغي كلما منه اكملا
ومن يذكر القران قبل سلامه   او الجهر ادى ركعة لتكملا
ويسجد من بعد السلام لزايد   ونقص ولابن ادريس من قبل مسجلا
وعن ناصر قبل السلام لنقصها   وبعد بما يعلو وان ذين حصلا
فقبل لنقصان ويسقط زايد   وبعكسه الكافي يكن متاملا
ويسجد عن سهو الامام وسهوه   سجودين لو رث الامامة اهملا
لعطش وعن جمع اذ الليس ساجدا   امام فلا يسجد على من له تلا
وعن شمحن نفي السجود لنفسه   اذا كان موتما ولم يسه من علا

وخير في السهوين او قيل ربما ۞ خليل يرى في ذ الحنفا لمن فاعقلا
وفرضهما تكبيرة بعد نية ۞ وسجد وقعد ثم تسليم انجلا
فمع ترك شيء من اولى فاعادة ۞ ومع ترك مسنون فما السجد حصلا
فناسيها في الوقت اذ اهما ومن ۞ تعمد بعد الوقت والنقص كملا
وما لم يقيم بعد الدعاء عن مويد ۞ ومن لي سا في فعلا عند ذي العلا
ولم يحتم الوافي السجود بشكنا ۞ وجوزه المقصور بكيفية مسجلا
ولا حكم من بعد الفراغ لشاك من ۞ يصلي ومن قبل الفراغ ففصلا
ففي ركعة فالمبتدي قل يعيدها ۞ ويبني على التغليب من كان مبتلا
ومع فقد ظن فليعد ثم غير من ۞ من اهل التحري فرضه ما تقللا
وفي الركن بكيفية تخريه عن اخ ۞ سوى مبتدا او مبتلى فتاملا
وفي ركعة والركن سوى موبد ۞ وقلل تنش في جميع الذي خلا

سجود التلاوة

وحط يري من زاد ظنا كعامد ومص يراه ساهيا فاعرف الحلا
وان تتل في اثنتين يلزما سجد لاربع وعشر وفي صاد خلاف تحصلا
برعد واعراف ونحل ومريم والاسرى وثنتي الحج فرقان انجلا
كذا جرز نمل وصاد وسجدة وفي اقرا مع انشقت وبالنجم كملا
فاوجبها النعمان عند شروطها على حاضر بها نحن قلنا تنفلا
واشراطها ستر وطهر وقبلة وحاضرها انا وصد ومن تلا
ومن محدث صبي يرى وزوايد لقد كذا الواني سجود قد انجلا

باب صلوة العليل

باب صلوة
العليل والمعذور

وباب عليل كالصحيح صلوته ومع عجزه عن حال من صح ابدلا
فيجلس عن حال القيام تربعا فقبل بدر الدين في الصف اجلا

مؤيدا قال التحتم لفرضه ٭ وكالفعل بين الصحيحين لذي العلا

ويومي مع الامكان عند ركوعه ٭ واخفض منه للسجود تذللا

وعند اقتدار للقيام وصده ٭ ويعجز عن ركع وسجد تحصلا

فيقرى ويومي قايما لركوعه ٭ ويومي لسجد من قعود مكملا

لقاض وطش قايما مؤيد ٭ ويقعد للصحيحين من بعد ما تلا

وعن حنفي قاعدا كل فعله ٭ لعجز قيام والركوع تحللا

مقبلا
وهم يومي مع عجزه عن جلوسه ٭ على ظهره يلقي البيت مكملا

ومص على الجنب اليمين كلحده ٭ وخلفهم في الموت لا بعد فاعقلا

ويقرى لديه عند عجز وغفلة ٭ وتقريب شي عند يسجد اهملا

مع ابطلا
وندب خفض الراس دون عجيزة ٭ وفي الاستوى خلف وفي الر

حسين يجيز الاستوى مع كراهة ٭ وابطلها يحيى بن حمزة فانقلا

وما

باب صلوة الجمعة

وماجوز الايماكنش تالم • بلي صدر قد قال مصور نا بلى •
وتحنم تاحين ومص بسنه • فان زال عذر كالمبيم فاعقلا •
وبض الفناوي في المرجى زوالها • بوجرو الخاني الزيادة عجلا •
فان زال عذر لم يعدها ولو بقى • من الوقت شيء عند مص قد انجلا •
وقال المع طوق تيمم قائما • وقال اخ يبنا نف الفرض كملا •

باب صلوة

الجمعة

وباب صلوة الجمعة الترك جائز • لانثى وعبد والصبي فع الحلا •
وذي مرض ثم المسافر سائرا • وان حضروا اجزت وسفر بقول لا •
و زم وكنشح قد نفوا عن مسافر • سميع الحي والهادوي تاولا •
نقص يرى حتما على سامع النداء • و زم على ذي المصر مثل ذوي العلى •

واشراطها وقت وجمع وخطبة ۝ كذا قاير زدها المكان لتكملا

فنشرط عدلا في الامام بحتمها ۝ كذا حاكيا بر عند الحنبفي حللا

وعند حسين ثم يحيي بن حمزة ۝ وغيرهما والشفع نفي الذي خلا

وخالفه في حكمه ثم معتق اليه ۝ مع بعلي تقدم مسجلا

وقال عتق ولاه سراموبد ۝ ومع فريه ببيع الولاية ۱ و كلا

وعطش بري ظهرا او عمض بجمع ۝ اذا انفر وافيها او العصر قبلا

وقبل زوال المالك قال الخطبة ۝ تجوز وزاد الركع من قد تحنبلا

وجيم سوى من ام بالجاهم ۝ وشفع يرى فيما مقيمين كملا

وبي لنعمه كذا الربيعة ۝ وبصري ببنا باثنين صار مكملا

واحرارهم والرق سيان عن اح ۝ ومع ذكر تغنين حق زد والعلا

بصلون في مستوطن فيه مسجد ۝ وجرم برى مصر الها جامع الخلا

34

ذكر اذكار الخطبتين

واربعة اذكار أفذ مخطبة ، فحمد لرب والصلوة لهم ولا
ووعظ مع حث وتعريف فضلها ، وزد سورة مما يكون مفصلا
وحمد في الاخرى وصلى كما مضى ، وبدعو لداعيها وذي الدين محملا
فللقايم التصريح بشرع في الدعا ، والانواه للمحققين مسجلا
وما وجب النعمان الا وذلية ، وعن حسنها تان ندب تحصلا
ويجزيه حمد والصلوة فان منهما ، وذكر امام تركه ليس مبطلا
وقل وصفها بر في الامام بمنبر ، وفي كل مرقاه توقف فاعقلا
لذكر وبالسيف التوكي ونحوه ، له مستحب ثم سلم مقبلا
ويبدا اذين وعند فراغه ، يقوم فيبدا الخطبتين كما خلا
ويفصل بين الخطبتين بجلسة ، وعند فراغ والا قامة عجلا
وصلى بهم ركعتين يقرا فيهما ، بفاتحة مع سورة فتأملا

فيقصر مع عزم البريد ومخرج   من الميل في التمثيل من اول الخلا
وبعض يرى التمثيل من باب بيته   وعن جعفر قل ذا الذي بفهم فاعقلا
وفي حيث تقسيم البريد بنية   يتم ان لم ينوه مستكملا
وعن جعفر يحكي ليحيي بانه   يرى القصر في العمران حيث تواصلا
ومن يومه ان يبق عند خروجه   لتطهيره والجيم عصريه حصلا
نقص ودون الجيم بعد طهارة   فظهر تمام ثم عصر تنقلا
وان لم يسع تطهيره ثم ركعة   فعصريه يقضي بالتمام على الولا
ومن ليله ان يبق واسع ركعة   او الدال او ها فقصر العشا انجلا
وفي دون ذا اصلي عشا لتمامه   اداء وان فاتت فتقضى كما خلا
وصار مقيما بالدخول لمثله   وحيث نوى عشرا لميل تحصلا
وخمسا وعشرا قيل ذا عن حنيفة   وعن شافعي اربعا فتاملا

ومن حكمه مع غيره متعلق ۝ يصل كما صلى وللبس فاسألا

كخواجبر ثم عبد وعسكر ۝ وانثى مع زوج وذو والدين مع ولا

ومن صار في مقصوده متردداً ۝ أيخرج ام يبقى تخذه مفصلا

فاستاذ يقضي بالتمام وعكسه ۝ لمقصورها قال المسير تأصلا

ويقصر في ذات الطريقين ان تكن ۝ بريداً اذا ما سار ما قد تطولا

ويمنعه بعض يرى ذاك رخصة ۝ ونجم انجا القصيرة فاعقلا

ويقصر حتى شهره متردد ۝ وشفع الحجي [١٦] ونعمان استجلا

وصنو وقاض بالتوسط قاطع ۝ واما خليل والمعرف قال لا

ومن جاز ميلا عن امير مويد ۝ فليس مقيما قال بعضهم بلى

ويكفيه عزم في التوطن وحده ۝ وفي تركه عزم وسير تحصلا

وذو العصر بعد الميل يكفيه قصره ۝ ولو عاد مع وقت تبقى وعج (الجلا)

باب صلوة الخوف

ومن شك في قدر البريد وعوده • الى مبلد يرجع الى الاصل مسجلا •
فان يتبين صحة القصر لم يعد • لعكس وفي قصد بعيد كما خلى •

باب صلوة الخوف

وباب صلوة الخوف خوف شروطها • وحق ومطلوبين في سفر او لا •
واخر وقت ثم قسمين اهلها • فقسم لدا الاعدا بحرس مقبلا •
وقسم مع خلف الامام بركعة • وفي مغرب ثنتين كملا او لا •
وقام امام او بقي متشهد • وتم هذا الصف وانتقلوا الى •
ازاء عدو والامام مطول • فيكمل بالباقين ما قد تفضلا •
وتم هذا الصف بعد سلامه • وان عين واذا الوصف والفرض ابطلا •
وفي مغرب ثنتين بقدم ركعة • وافعد ثم حيث ما قلت طولا •

وَزيد وقول النشح في حضر بري • واول وقت منشح مبد فو لاه

فان شدت الاعد ارجا بممكن • ولو في قتال مومبا و مهملا •

ومع طول ضرب ابطلت لا لتنشر • واوجب بند في افتتاح تقبلا •

وان خيف من نار وسيل وطالب • ومن سبع ارحكمه وكما خلا •

وعند انكشاف الخوف امنا بعيد من هاو • جان ابتمام للمصم بولا •

باب صلوة الجماعة

ومعرفة مسايلها

وباب صلوة للجماعة سنة لنخرج طم وهو عن نسخ انجلا •

وتخرج عط مع الجعفر وزد • لتشفع نزى فرض الكفاية عن اولا •

وعينها خال وداود هم سوى • لعذر كامراض وعيث تنزلا •

ممن ذكر قل بالغ ثم عاقل • كذا مومن صحت اذا الشرط اكملا •

باب الصلوة الجماعة

37

وقل انت ثم الفقيه واورع فاقرا فذ وسن بامة من علا

ووافٍ بين الاقرى ويحيى بن حمزة بخلق وصوت والنضافه كملا

وان بيض يا الادنى تحرك بعده وباد كذاك ابن الزناحب فصلا

ودون الرضا من رانب ففيا سنا على نص كاف في الجنازة ابطلا

وذا الفيد صلى حيث لاخلل بها وذو سفر صلى بمن كان نازلا

وصلى مقيم بالمسافر معربا وتجرا وفي التسبيح خلف تحصلا

بخير آخر بينه والحقتي مانع وان كان في توسيطه وفاولا

و يرى مع علمه بخلافه فسادا و**نهمض** ثم **منشح** بقول لا

وحنوه **مض** حروجا بابها والزند **النشح** ايتما مكملا

فعلل **نش** كون ذا القصر رخصة ونعمانهم بالحكم في تلك علا

وتبطل من قاض وعار وقاعد وانثى وامي ومن قد تنفلا

وذي سلس زد مع صبي مبيما * بضد وفرد ابا لدنسا ما تحللا

وعند ابن عيسى وابن حمزة جابر * لمحرمه شح يجوز مسجلا

وقول لعتب بالمحارم جوزت * لمن يحو الكسوف مع الحلا

ونبطل بالخنثى وصحت بنسوة * متى ذكر بينهم ان كان كاملا

وقول في القاضي المويد خلف من * يودي وشفع في التخالف حللا

ونكره ممن يكرهون قدومه * اولو الفضل قل من تاب صلى معجلا

وعن قاسم ذو العوت لبس يوما * وبحله طم على الكره فاعقلا

ومص نفى مع فوت خمس قد ومد * قبيل القضا لكن بحوزا اذا علا

ويكره مختل اللسان لزنته * ومتمتم زد التغا ثم اعقلا

وقدم كشح ذو الفسوق ومنافع * بجبر الصبي حانى العروبة فولا

وتكره مع خفض الامام بقامة * وعند علو للامام فلتبطلا

38

وان يختلف قوم بوقت وقبلة * وما قلا بانه مفسد هو لا

وجازت صلوة خلف عاف نجاسة * لمعذورنا اذ حكمه قد تحصلا

لطح وعن اليهم صح حكمهم * ومعن ويهدى نفوا عنه ما خلا

وموقف شخص عن يمين امامه * ومن بعده الاثنان ايضا ومن تلا

فصبيانهم ثم الخناثا عقيبهم * وبعد النسا والصف الاول افضلا

وتخريج طم واختيارهما نفى * صلوة لفرد خلف صف تاملا

وعط وكنز جوزوا مع كراهة * وعن يسره هذا الخلاف قد انجلا

ويفسد بالمراة صف وخلفه * ولا فوق صف يجتمعن في الخلا

وقاض واستنا ذا اجاز اصفوفها * وجوزن مع فقد التوسع ذو العلا

ورش مع الغازي اجاز بلا بس * ويكره نعمان من النسوة الولا

واوسط مصطف النسا امامة * تكون وان تقدم فذلك ابطلا

وسد جناحا فاسق ثم قاعد * كذلك مستلق فكن متأملا
وقام لدار حليته اماموتد * مخيره من ذاك راسا وار جلا
ويمنع من سد الجناح من الصبي * مويدنا والطم والكشح احللا
ورب فساد سده لا بجمع * وخلف لذي جبر نجوز ذو العلا
كذا من نحى كهرا لذي الجبر مثله * وذو النفل اما عن خليل فما خلا
وتسوية بين المناكب سنة * لا الاقدام ايضا للصفوف فعدلا
ويقطع وصلا ترك موضع واحد * كذا الحكم في فصل الدعا [فانقلا / منهم]
وتفريج خلف مفسد لخليلنا * ومنصورنا لا ابن القوارس فاعقلا
ومن ام والماموم ينوي جماعة * ومص وكشح عن اماما فاهملا
وعن ناصر والقسمية لم يجب * بلى حيثما ام النسا دنا متاملا
حكاه لهم شرح الابانة مذهبا [من] * احد ناجوار ابالنسا في الحلا

وينْدب تطويل لإحساس داخلٍ ۝ ونعمانهم وابن الفوارس مالا ۝
وقاض مع يحيى بن حمزة حصلا لهادٍ ۝ فسادًا ان على عادة علا ۝
ويبطلها لا في المساجد بعدهم ۝ وفضل طريق زده بحرًا وجدولا ۝
وجوز نشوز الى فوق قامة ۝ وشفع لقدر الشين صار محللا ۝
ويفسد مع سمع الامام قراءة ۝ ومن عنه سمع تركها صار مبطلا ۝
وجوز مع سمع الامام مؤيد ۝ ونش نفى حملا ونعمان حملا ۝
وللقسم المؤتم يجهر لاحقا ۝ ومع سمعه من ام طاض فابطلا ۝
وان فات قرآن عليه اعادة ۝ وقيل كذكر العيد عنه تحملا ۝
ومن حذف بكون وكرهه ۝ لنعمانهم ثم الاجابة فصلا ۝
وان كبر المؤتم قبل فمفسد ۝ وطاصر وبالسبق للطول اهملا ۝
ومهما يكن فيها استراك مؤيد ۝ يجيز وشص مفسد فتاملا ۝

فلا حقه يجزيه قبل اعتداله * ويجعلها ممن يصليه اولا

وزح يراها آخرا من صلاته * قنوت وتشهيد يرى الخلف في الولا

وسبق وتأخير باقدام تابع * لمتبوعه قد صار للفرض مبطلا

ويفسدها لحن الامام عليهم * لقاص وقالوا عن خليل تعز لا

وان جا مصل والامام بسجدة * فيسجد ندبا ولا يكبر اذ علا

وشد يرى تكبيره لسجوده * كفاه واما ركعة السجدا بطلا

وكبر مهما يلقه متشهدا * ويرفع عن نص ويقرا الذي العلا

ومن فاته بعض الصلوة فانه * يتابع من قدام فيما تفضلا

ويجلس في حال التضمن للتشهد صامتا * وحال عفى مهما تشهد فانفلا

وبعد تمام للامام سلامه * يقوم فيأتي بالتمام مكملا

نفى عند تكبير القيام مؤيد * كذا في استضار السهو خلف تأصلا

لسهو

فمنتخب يقضي به وابن حمزة • وقاض بنفاه والحليل فمع الحلا •
وإن قام من قبل السلام تعمدا • فافسد لا قبل التسار كما خلا •
وكان اتباع في الزيادة ساهيا • ومع عمده لا وابن حمزة قولا •
وركنان فعليان في السبق منهما • لها مفسد قل غالبا إن هما ولا •
وطم وقاض لبثر بالركن مفسد • وفي الرفع عمدا أصار بعض مقولا •
ولا يقعد المؤتم دون امامه • لا وسطه والعود ان عاد ابطلا •
وفي وسط العارين صلى امامهم • وفي الما بالايما صلوا كما خلا •
وعند احتلال في الامام فقدموا • شريكا لديهم إذا ما تكملا •
وإن فاته بعض فبعد سلامه • يتم واستخلافه قبل عجلا •
لعصج وجوبا دلا صحاب طاهر • وطم للاستخلاف يندب فاعقلا •

باب صلوة النوافل

باب صلوة النوافل

وباب صلوة النفل فهو مؤكد ۝ كذلك مخصوص وثلث بلاولا
فأكده وتر فسنة فجرنا ۝ فمغربنا فالظهر ثنتين عن ولا
ونظ لظهر والمويد معربا ۝ بؤكد كل بالحديث ند للا
ومن ذاك بالاسباب اكد فعله ۝ بجميعه عند الحوادث فاعقلا
ونح لوتر موجب لا فريضة ۝ وبقضيه اطروش ونعمان اهملا
وتلك ثلث فالشفع بركعة ۝ الملحقة احدى عشره فنا تملا
ومخصوصة التسبيح اربع حيرت ۝ كذلك ثماني اخر الليل فاجعلا
وقبل صلوة الظهر ستا وبعدها ۝ فذا ٤ ل وقبل العصر ذا ٤ ل تكملا
كذا اربع قد قررت بعد مغرب ۝ ووتر وما للفجر قد سن فاعقلا
وتجهر في وتر وسنة مغرب ۝ وان شا خففنا والطهيرة فانفلا
وتالله ما شا صلى منتبا ۝ ولو في نهار يظلم الليل فضلا

اصلوة العيدين

ومن اوجب الخمسين اخطا وبدعة * ضحاها كمن في الصوم جمعا تنفلا

باب صلوة العيدين

وعين ركع العيد صح وفهطو وقش يكفي هكذا الصنو حصّلا

وقشو يراها سنة ومويد * اشار الحذا عند تكليف انجلا

وسن لمن ما سن في يوم جمعة * بلى جاز قبل الفجر ان يتغسلا

وبجمعه قل حيث بعدم جمعة * وبعد انبساط الشمس لا الفطر عجلا

ومن بعد ربع النهار دخولها * لكاف بقى فيه الخلاف فع الحلا

ووقت زوال الحد ها ورواية * لهذا مع وجد الامام تا ق لا

وتثني صلاها بحمد وسورة * وكبر سبعا بعد ما اولا تلى

وثامنة للركع والفصل واجب ثابت * وكبر خمسا في الاخيرة فاعقلا

وسَادِ منه للركيع والفصل ثابت • عقيب قراة كل ذلك مسجلا •
وكبر من بعد الصلوة مثلثا • وقبل اختطاب كبر التسع اولا •
وعقب ولي الخطبتين مسبعا • وكبر سبعا بعد اخراهما ولا •
وتكبيرها حتم و شيخ سنة • ولم يرو بين الراي والخا فيصلا •
وها دا اشار الوصل وابن فوارس • براه ودا راي الخليل وذي العلا •
ويفعل فيها مثل خطبة جمعة • ولو وحده تا ايضا وجوز بينهم خلا •
وخطبته بعد الصلوة وصحت • مع الترك والتقديم للوعظ فانقلا •
ففي الفطر تعريف وحث لفطرة • وفي النحر عرف بالاضاحي وفضلا •
وتكبيرها ان فات يقضى وبعضه • ولاحقها عند الامام تحملا •
وقد اكد التشريق صنو واجب لنص • وفي المسنون نقل الهولا •
ومن يجردي التعريف يبدأ ذكره • وفي خامس من بعد عصر تكملا •

وَ نخ بصلي اربعًا لا مكبرًا ٭ بتسليمها ثم القراءة حصلا ٭
فها ذ ونعمان راوا اي سورة ٭ وَ نش برى الاعلى وما لشمس ما تلى ٭
وَمسصو رنا في الفطر بالشمس والضحى ٭ واصحاه بالاعلا فعا شية حلا ٭
وَمصر وجمع مع امام فلم يكن ٭ بشرط وَ نخ قال في كل ذا بلا ٭
تقدمها نفلا ونعمان بعدها ٭ وفي الكل شفع قال ن ك لي ولا ٭
وَيجمع فيها وحده ومجمعًا ٭ وعاد امام عنهما سر او لا ٭
فتكبيرها خمس وسبع زوايد ٭ لنسك واحكام كما ذكره خلا ٭
وَمنتخب والمزن للسبع قد روى ٭ وللخمس ثم الفتح والركع من اولا ٭
وكبر من بعد القراءة عندنا ٭ وبعدهما شفع ونفش يقول لا ٭
وَ قلنا كبير افضلها ومؤيد ٭ دعا وتشهيد ونعمان اهملا ٭
وذكراذا والقضاء غير واجب ٭ بتان كذا العرض ع والتنفلا ٭

باب صلوة الاستسقا

باب صلوة
الاستسقا

وباب للاستسقا لخارج مصرهم * يكون اجتماع للتضرع في الملا
وأربع ركعات بفصل صلاتهم * وجهرا وتوبا عقبوا ونهلا
بجهر وما فيها اذان وخطبة * وقلب ردا من ام اعلا اسفلا
وبالنصر ثم الابتدي صلوته * ومصرفا يس مع ا ند تلى
ونعمان بنفيها ويكره عاودها * و نثر بصليها كعيد فع الحلا
وسن لها الاطروش وعظا وقد حكوا * له ترك وعظ بل دعا اذا علا
وشك يرى للكل قلب ردايهم * ونعمان عن كل نفى القلب فاعقلا

باب صلوة الكسوف والخسوف

باب صلوة
الكسوف والخسوف

وبا صلوة للكسوف سنة • فعشر ركوعات بفصل تحصلا •
وشك يرى ثنتين في كل ركعة • ركوعات و النعمان ثنتين مسجلا •
وقل وصفها تكبيرة وقراة • بحمد واخلاص مع فلق ولا •
تفاتحة فردوها تان ستعا • ويركع مع رفع وكرر ما خلا •
الى خمسة ثم السجود وبعده • تكرر ما قد مر حتى يكملا •
وكبر كل للركوع ورفعه • وسمع في ركعي سجود وحمد لا •
ومستحب في الجهر والخفت حبذا • وخال يرى التخيير في الخفت ما عقلا •
ومثلهما كل بجمع ومفردا • وفيها اذان و لا اقامة اهملا •
وتشرع من قبل التجلي صلاته • ويقعد حتى لا انجلا حتى هللا •

كتاب الجنابز

ومعرفة احكامها

كتابٌ به ذكر الجناين قد اتى • فيحتم تثبيت المريض على او لا •

بحضرته ثم التوجه واجبٌ • على ظهره مضّ على الجنب قبلا •

وتغميض عينيه وربط اللحيه • واربعه فاربط وغمض واسهلا •

ويجعل فوق البطن مانع نفخه • وايسر ذات الحمل قد شق مسجلا •

لتحريكه ايضا وسنة اشهرٍ • وعن مالك من جنب يخرج حصّلا •

وفي اللحد نعمانٌ يرى شق ابن • كذا الابتلاع المال بفعلها خلا •

وميّتُ ليلا او نهارٍ دفنه • به قال بصري نهارك فضّلا •

وذو غرقٍ والهدم ثم من سيّم • وجوب الثاني فيهم قد تحصّلا •

ويحتمل التضمين تعجيل دفنهم • ويحتمل الاسقاط حيث تعجّلا •

ودع غسل سقطٍ ما استهلت حونه • ونصف بلا راس لما زاد واعقلا •

وبالصوت والتحريك هتشح بهلّه • وعن نخط بالصوب لا غير اهلا •

وماجاز بل عبدا لفريقين غسلنا مُقَدٌّ لذي فسق من الناس فاعقلا ❁

فقد حرما كالحمل والدفن غسله ❁ وطم مبيح قال بغسل ذوا لعلا ❁

وفي معرك موت الشهيد ونقله ❁ جريحا بقطع الموت للغسل ابطلا ❁

ولو كان فيه يعلمون جنابة وعن فنصح رد الجنابة فاغسلا ❁

ومن مات من دون الحريم وماله ❁ فعن طنصح لا قيل عن شافع بلا ❁

وطح بر واغسل الصبي وفرض ❁ نفاه وللمجنون ذو الصاد غسلا ❁

وعند احتياج للعبيد وسوة ❁ لمعركة للغسل اوجب فانقلا ❁

وعن صاحب المغني ابو جعفر حكى ❁ غسال نسا قيل عن نخ انجلا ❁

وشفع نفى غسلا لميت معرك ❁ ولو اثر قتل فيه ليس محصلا ❁

وغسل بصري شهيد او شافع ❁ يرى غسل دون النصف كن متاملا ❁

ومن حجر او من عصى وبهيمة ❁ اذا مات فالتغسيل لن يتحللا ❁

ويغسل مرجوم اقر لتوبة ۞ وابطل مصور مع النوب مسجلا
وزمل ذا في غير حف وفروة ۞ ومنطقة رد ما عاليا ما انشر ولا
وغسل سوى من مر فرض كفاية ۞ ما حر لطص عند طو يقول لا
وفي الدفن والتكفين ذا الخلف حاصل ۞ وفي حمله والحفر اجر فع الجلا
ومن ماله هذا فايسر وارث ۞ يودي واما للصلوة فابطلا
ولا خلف مهما موته عند واحد ۞ ليتعينه لكن لذا الجمع فاعقلا
ويغسل ما يحثو من الترب فوقه ۞ ومن بعده اخراجه ما تحللا
ويغسله ذو القرب من اهل ملة ۞ وجوز للزوجين أن يتغسلا
ويتقيان العورتين بنظرة ۞ ورخ الى غسلا لها فنا مثلا
كذا عند رجعي ومصورها نفى ۞ لها غسله وفي البائن الكل اهملا
ومملوكة عرها وام وليدة ۞ يجوز لكل غسل كل كما خلى -

ومعن وكان خيرها غسل قبله * بحال لموت لاهارد المتوكلا *
ومن دبرت فالغسل فيه مجوز * خلاها ومن قد كوتبت قل فلا ولا *
ووصف لغسل وصفه لثيابه * على طهره يلقى الى البيت مقبلا *
وجرد عنها ثم يستر عورة * ويمسح بطن حيث لم تك حاملا *
ولا باس بالاقعاد في حال مسحه * وبالخرقة التغسيل للفرج اولا *
ولم تطهر الصلوة منفيا لعبه * واسنان برفق وكملا *
ويمسح بالتعنيق عن شانفيهم * ولن يغسل النعمان ما كان داخلا *
وبالحرض التغسيل راسا فيمنه * فسايره حتى الاصابع خللا *
وبالسدر فالكافور خلل بين ذا * بما قراح مثل ما ذكره خللا *
وبالماء والكافور يغسل محرم * وجب صبا صرف الابصار عجلا *
وما الحنز الامرة ثم اوترت * الى السبع مهما خارج فذ تخللا *

وبيمم مع عذر كذا الطفل جائز ۝ لكل له غسل فخذه مفصلا

فعلا بالتمييز من صحب شافع ۝ وطو بحد الاشتها فيه عللا

كذا احسن بالفطم وابو حنيفة بنطق ودون السبع فالكاف عللا

ومطي وكرخي بقو قصد غسله ۝ وعن يوسف ايضا وعن جعفر بلى

ولا مشط للاشعار بل عند شافع ۝ وما بان منه رد بالكفن عن ولا

وكفن في وتر الى حد سبعة ۝ فمنها قميص لا يخيط تحصلا

كذا مبن رمن عوقه وعمامة ۝ وادرج في دال وفي الها فضلا

قميص وتعمم وجيم له رجد ۝ ومنتخب بالتاج مبرز انجلا

وعن جعفر في الها قميص ومبرز ۝ وعم ايضا في اثنتين وار سلا

وفي الجيم تازين وثوبان مدرج ۝ وازر طم مع قميص وزملا

وحمرت المراه حيث عمامة ۝ واخرج راس من قميص لمن خلا

وقرر للذكران خمسًا موبدًا ۞ لها لانثى قال هذا اذا اعلا
واربعة منها قميص ومبزر ۞ وملحفة والتاج عن ناصر الملا
لاذكارنا مع عنبر ذين ونسوة ۞ بملحفة ثم الخمار فع الحلا
واعرضها تحتا الذي هو دونه ۞ لمد وذرر ثم حشر على اولا
ويوضع فيها بين ثم عكسنا ۞ بلفع حيا الفه قد تحصلا
وفاصل اعلاه على الوجه رده ۞ وفاصل رجليه الى الظهر فاجعلا
ويجعل كافورا على كل مسجد ۞ ويحرم اكفان اذا احتبيح فاجعلا
وتغطية للراس والطيب دعهما ۞ بمحرمنا اما الحنيفي حللا
وجاز لما قد حل للنسا كصبغة ۞ لانثى وللذكران ابيض فضلا
وجاز بذي التحريم عند ضرورة ۞ ومع فقد ملبوس بواريه بالكلا
وتكفين امراة على الزوج مطلقا ۞ لتخرج حال عنه مصر يقول لا

وصلى للإمام امام ومحاكم • فاقرب عصاب اذا ما تكملا •

ومن يرى ان الولي مقدم • على قابر او حاكم فاعرف الخلا •

وتكره عند النهي لا عند شافع • وليست على سقط عن الزوج قد خلا •

وجوز زيد وابن عيسى صلاتنا • على فاسق مهما يكن متأولا •

وجازت على نصف براس فصاعدا • ونصفا بلا راس ودونا فاهملا •

ويعتبر المجهول بالوسم والقرى • فصل للاسلام اذا وسمه انجلا •

ومن بعد دفن لا صلوة وشافع • يقول يصلي من تأخر مسجلا •

ومع فقدها شك يجي لشهرة • و عج • وواف حد بالجيم فاعقلا •

وقام لذي صدر لانثى مصليا • وحاذي من الذكران سرة هولا •

وصدرا لنعمان وراسا لمالك • وقل شافع للراس والعجز احولا •

وكبر خمسا بعد الحمد فاصلا • وقل ثم قل ثم الدعا اخرا تلى •

وكم

وكبّر اخراها وسلّم قائما ٭ بتسليمتين ذا للصالحين فع الحلا ٭
وللظالمين اللعن عند اضطراره ٭ وعند التباس حتّا بالشرّ سا بلا ٭
وطفلا قل اللهم فاجعل لنا به ٭ وللابوين الذخر والاجر مكملا ٭
وحال نفى جهرًا بها وصلاتها ٭ بغير خلاف للكفاية فاجعلا ٭
وان حضرت اخرى فقبل سلامه ٭ بكبّر خمسا مثل ما مرّ اولا ٭
ومفروضها تكبيرة بعد نية ٭ وبنية تسليم وتسليم انجلا ٭
وجوّز جرجانينا وابن حمزة ٭ صلوة نساء في الجميع وقيل لا ٭
ومن زاد في التكبير عمدا اعادها ٭ وناقص سهو او عمدا كما خلا ٭
وقدم احرار اليه فطفلهم ٭ كذلك مماليك فطفلهم ـــ تلى ٭
كذلك الخناثا والنسا يليهم ٭ ولاحقها بعد الامامة كمّلا ٭
ويحذو قبور بسنده لا ضريحها ٭ وسلت بعكس الوضع من حيث ما علا ٭

ويشد بعد الوضع فوق حضيضه ٭ ترابا مع نقض العقود وفيلا

وللغسل والتكفين توصلا نده ٭ وتقبيله والغصب فالنبش ابطلا

بلي قبل دفن او لاسقاط مالنا ٭ وحمتر دو بحر وللعذر ارسلا

ويحرم بين الجمع عند تبرك ٭ وعذر بقبر ومعا عبرذا قللى

وفي كل قبر غير ذي الحرب حرمة ٭ وعند ذهاب السبل بالمنبت سبلا

ومن يستحل تربا اجز دفن غيره ٭ بموضعه لا الزرع فيما تحصلا

وان زرعت مع حرمة فاجعل الكرى ٭ لذي الملك او ولي الذي قد تسبلا

ومقبرة الذمي يجعل اجرها ٭ لاصلاح دنياهم معا فتاملا

ويرجع قبل الدفن من قد اعاره ٭ ويحرمها ان يعدم الزوج اولا

ويكره وطي والقعود وبوله ٭ ونوم واسناد على القبر واعقلا

وذمية منهم ولو حملت لنا ٭ وعود وتشييع لهم لن يحللا

كتاب الزكوة

وعري بعد الدفن بدنا وكررت جوارا وفي الاسلام فادهوه لا
وجاز عن انى الكتابي لا الدعا ويدعى لذي الاسلام امتلسواه لا

كتاب الزكوة

ومعرفة مسايلها

كتاب زكوة ليس في الخيل واجب كذا في بغال والحمير مع الجلا

ولا في عبيد تؤدو ر وكسوة ولا في صباغ مع حديد بتحصلا

ولا في رصاص والنحاس وفرشنا زجاج سلاح والحرير كما خلا

كذلك معلوف المواشي وعامل ولو سام زد بالصوف والدهن كملا

وما كان من ذي مستغلا ومتجرا بن كي بتقو بيو النصاب كملا

ومضني في المستغل زكوته ونعمانهم في الخيل زكى مخير لا

فقدر دينارا او الثيا فضة على الراس حتى المبيع فالراس من اولا

إذا هي اناث كلها ومسامة ۞ والاذكور مع اناث كذا خلا

ويحتم في النقدين ثم جواهر ۞ ونبت وشهد واللالي فع الحلا

وفي الدر والياقوت ثم زمرد ۞ زكوة لغني مستحص عند ابطلا

كذا في المواشي والتجارة حتمها ۞ واربعة اشراط حتم اتت ولا

فاسلام ذي ملك ونصب وحولها ۞ وتمكين مال او رجا تحصلا

فصاحب تكليف نواها وصدقه ۞ نواها ولي عند حتم على اولا

واسقطها عن ناقص العقل نبج ۞ وفي فطرة والست فالخلف ما انجلا

بلى قيل في ارض الصغير فعشر ۞ ونفاها وترتيب الولاية فانقلا

فاولاهم فيها اب ثم وصية ۞ فجد ولا من ادريس فالجد اولا

وضمن هص جده عند دفعه ۞ بلا اذن وصي لا الى قاض على

وتصيبها في كل صنف مقدر ۞ ففي غير ما يبد ومن الارض حولا

وعشر ما

وغير نبا في راس الحول نصبه ولم ينقطع في وسطه فتاملا
وشرط الاستمرار واف وشائع لما سام والنقدين لا غير هولا
ففي طرفيه سلعة لو تنصفت وتقويمها في وسطه فلا و علا
فغيرهما ما يستقر كنقدنا ومن غنم من يملك الميم كملا
واتلف نصف الحول نصفا وولدت جميعا يزكي آخرا اما تكملا
وعطّ يرى تمكينه ورجاه لحتم اداء للمؤبد حصّلا
فان ضل مع هذين زكاه ماضيا وان ادمع باس اذا ما تحصلا
وقد زيد شرط في البهائم خامس وذلك سوم حيث ما ترتعي الكلا
وشرط اداء نية وتمكن من الصرف او زاعي القصد ابطلا
وتمكينه من صرفها عن مؤبد لتضمينها والحتم شرط قد انجلا
وبعضهم قال وصنو يقول ذا لتضمينها لا حتمها فتأملا

فان يفن زرع بعد وقت حصاده • بغير مفرط خلف ساد تناخلا •
ولا يضمن الفاني بغير جنايةٍ • اذا غاب ذو استحقاقه عند ذي العلا •

باب زكوة

الذهب والفضة

باب زكوة الذهب والفضة

وفي النقد ربع العشر حق فاحمه • من الكاف والبيضا من الراحصلا •

وعن ناصرها وبا مقومًا • وعن حسن منهم نصاب الذي علا •

يكون خلاصا يخرج الحق منهما • والا فقومها لما كان افضلا •

وكا ومنهما قدر اوزن درهم • وستا لدينار شعير اعدلا •

ويسقطها عن دين نقصان حبة • وفي زائد حق ولو قد تنقلا •

وردح نفي في زائد الكل واجب • اذا كان عن خمس النصاب مكملا •

وعن وضح نبر يجوز لداخ • وحال نفاه ثم قاض وابطلا •

وعن ذهب قد جاز اخراج فضة ۝ كعكس وعند الشافعي بقول لا

ولا يمنع الدين الزكوة ونجلك وداع ۝ يرون المنع بالدين حللا

وزكاه مستوفيه عن كل ما مضى ۝ مع غير نقص وابن حمزة اسجلا

واسقط مهر بالزكوة ركوتنا ۝ وعن وعن لا فيه قول ذي والعلا

وفهم يرى المبري يزكي لما مضى ۝ ومص نفاها عنهما الكل عن ولا

واثبتها المنصور وابن فوارس ۝ لمستغرق لا ان ندح فنا تلا

وضما بنقو بر وزيد بجره ۝ وابطله ابن ادريس في ذي سجلا

ولاضم الا فيهما وردية ۝ نحو رعن الاعلى اذا وفر انحلا

وربع لعشر في اللالي ونحوها ۝ اذا اقومت هذي نصابا مكملا

كنحو مستغلات كذا في تجارة ۝ وقبل قدم لا يجزي عن العين ما كلا

ويصرف وال لا وكيل بنفسه ۝ وما لوكيل نية فاعرف الحلا

وللشهف لا النعمان في قيمة نخب ٭ وفي ثمن لا عين ما ابتغت حولا ٭
وبجزيك ما اعطيت بالطوع جائرا ٭ مع الوضع في اهل ومع غيره دافلا ٭
وقد جاز تعجيل بغير سلامة ٭ لما غاب ثم الموت قبل الحول مبطلا ٭
وصارت بقصد ثم فعل تجارة ٭ واخراجها بالقصد لا عينها اعقلا ٭

باب زكوة

الابل

باب زكوة الابل

وفي كل خمس الابل شاة فان ترد ٭ الى الخمس والعشرين بمخض كما خلا ٭
وعن قاسم ايضا رووه لحيدر ٭ عن الخمس والعشرين كن مستكملا ٭
وبنت لبون عند واو ولامها ٭ وحقتها في الواو والميم مسجلا ٭
وفي الف والسين جذع وثنتين لبون اذا واو وعين تكملا ٭
وتنتان من حق بقاف وكافه ٭ ويستانف الماضي والاحكام قالا

وفي

ولكن في الخمسين اوجب حقة ۝ وفي الاربعين ابني لبون واسجلا ۝
وان عدمت بنت اللبون فضنوها يكون لدا فقة عن البنت مبدلا ۝
واول هذي بنت عام وبعدها رد العام بعد العام حتى تكملا ۝
وتدخل من بعد التمام باربع خز مخاض لبون حقة جذع اولا ۝
وكرر على ذات الشباه زكوتها لتكرر حول لا الذي فوقها علا ۝

باب زكوة
البقر

باب زكوة البقر

وفي كل لاثم من بقور تبيعة ۝ وفي كل منيم قل مسنة تحصلا ۝
وجاموسها في حكمها فتبيعة لحول وذات السن حولين حولا ۝
فان بلغت مقدار ق وكاف ۝ فما كان للحولين فاجعله افضلا ۝
واوجب حقا في العوامل مالك ۝ وداود في المعلوف اوجب ما خلا ۝

وما اوجبا بل في بقور وابلنا ٭ على نصبها الماضي وفي غيرها ملا
وفي عمل والعلف والسوم فاعتبر ٭ بغالبه اما التساوي فابطلا

باب زكوة
الغنم

وشاة من الاغنام في الميم وانتها ٭ اذا الف والقاف والكاف كملا
وفي الف والزاء والشين ثلثت ٭ ومع كثرة شاة من القاف سجلا
وتوخذ في اضحية وركوننا ٭ بام وللاجزا السليمة فاعقلا
وحولي ضان والثني لمعزها ٭ واوسطها الاماد في ثم ما علا
ودع شنا فحلا مع قادم واكولة ٭ ومع حزرة او ربوة ما تفحلا
ولا حق في الاوقاص بل لمحمد ٭ وزفر وشفع والموبد حصلا
وعند اشتراك الماشيات اعتبارنا ٭ بملك ورد الفضل يحتم مراولا

باب زكوة الغنم

باب زكوة ما اخرجت الارض

وفحل وراع والمراح ومسرح وحلب وكلب دعه والماء الكلا
وخير ارباب البهايم نصفها وباخذ اوساط الذي قد تفضلا

باب زكوة ما
اخرجت الارض

وباب زكوة في النبات وانه مكيل كذا غير المكيل قد اجتلا
ففي ذين عشر عند شيخ ونحوه ونصف لعشر في الذي سقت الدلا
اذا بلغا قدر النصاب وانه لما كيل خمسا اوسقا فتاملا
وستون صاعا المكيال طيبة وقيل بميزان لمكة حصلا
فقال ابو العباس خمس دراهما كذلك ثلثي درهم فوق ما خلا
وخمسة ارطال لزم وثلثه وناصرنا الخصاء والمبهم كملا
وغير مكيل ان تكمل جنسه بقدر نصاب النقد زكى مسجلا

اذا جان دبن العام حتى يعرفا • وفي غسل حلف فخذه مفصلا
وقوم نفاها في المباح ونزيدنا • يرى العشر في ملك على الجرح مهملا
وناصرنا خمسا يرى فيهما معا • ونعمان عشرا فيهما لو تعقلا
وشك نفى في الكل حقا وبعضهم • بخمسة اوراق يرى العشر حصلا
وما صار يسقى بالدوالي وشبهه • بقسط حق عند غلب تحصلا
وداع ومهدي وخزرقا وحبوا • زكوة نبات لو يرى متقللا
وما صلح الترتيب فيه فخرصه • يجوز لمن كي ان يصاب تكملا
ومع عدم الترتيب قوم رطبه • وصار لخضر او ابنا فاعر والحلا
وعض يزكي قد رخصته اوسق لشخصين والمهدي والمص اطلا
ونصب مقتهض دوى قتنرها • ونصبه مشص بقول مسبلا
وما فات رطبا في الجرين بآفة • فليس ضمان فيه بل جنب سهلا

ومن عينه فالجنس فالقيم اخرجت ❁ زكوة وتقويم لدى منصح خلا ❁
وتسليمها من قبل اخراج مؤنة ❁ وجوبا كذا في الخمس اصلا تاصلا ❁
وطبخ وخبز للذي هو واجب ❁ واكل غني منه قد صححوا ولا ❁
وزارع ارض للتجارة فرضه ❁ زكوتان وليزكي الذي قد تقبلا ❁
ووقف على المجهول لا عند موبذ لحال ❁ وبيت المال زكي فانقلا ❁
وياخذ والعشر وقف وموثر ❁ لنفس بنفس زد على العكس حللا ❁
وليس بذي عشر بكرر واجب ❁ ومن قبل ادراك مع الفوت اهملا ❁

باب زكوة الفطر

باب زكوة الفطر

وباب زكوة الفطر عن هادوية ❁ فعطرة اطفال على الاب مسجلا ❁
مع عسرهم واليسر والعقها نفوا ❁ ومن مع يسير على الاب ما خلا ❁

وتلك على زوج لزوجته ولو معا بيسرها وابو حنيفة قالا

ومع عسرة في مالها ثم جابر لها دفعها الى الزوج والعكس بطلا

وعند نشوز عنه تسقط عن اخ وكل فقير عنه تسقط واعقلا

وذلك من لا عنده قوت عشرة وعادت على من صار ينفق هولا

وتاجيلها عن ذي الكتابة واجب وذو القوت والاسلام للحتم عجلا

فمن حاز يوم الفطر قوتا لعشرة لنفس ومن يحوي عن الكل حصلا

والا فمن جاز للعشر قوته ويلحق بالانفاق ممن تحصلا

سوى ابويه ثم عبد تكفروا فانفا فهم حتم وللصاع اهملا

واسقط مصور عن الاب صاعه اذا لم يكن للكل قوت تحصلا

وزيدان والواقي ونعمانهم نفوا لذى الفقر خذاما وللساو منزلا

ويبدا في التبعيض نفسا فزوجة فعبدا فطفلا للحديث الذى انجلا

ونمز

ومشترك فالصاع بالجزء حصة ۝ وزيد الغني وابو حنيفة ابطلا ۝
وللمدعي عند المؤيد كررت ۝ وقط يرى صاعا على الكل من اولا ۝
وعند رجا المغصوب او ابق يؤدى بكذى يذمنه مولاها فان عاد حصلا ۝
واول يوم الفطر وقت وجوبها ۝ وقرر كل اليوم وقت لما خلا ۝
فمولوده والملك قرر صاعه ۝ ولو افطا او من ربيب تحصلا ۝
ومثن يرى في ليلة الفطر وقتها ۝ وفي الجيم مصنور اذا تلك حللا ۝
ومن قوته فتجار يخرج صاعه ۝ ولو افطا او من ربيب تحصلا ۝
ومن علس صاع راه ابن حمزة ۝ وصاع دقيق البر للصنو قد خلا ۝
وما جاز بل عند الحنفي جنونا ۝ ولا قيمة للصاع عن منصح يلي ۝
وما جاز من حسبين بل حيث شركة ۝ ويبدء من قوت واوضل اوضلا ۝
ولو يجزه الادنى عن القه فطرة ۝ ومستحب والطم ذلك أحللا ۝

وحلت لارباب الزكوة وحرمت ● على اهل تحريم الزكوة فع الحلا

باب من توضع فيهم الزكوة

باب من توضع فيهم الزكوة

ومن فيهم وضع الزكوة فانهم ● لثمانية الاصناف في الذكر فصلا ●

فقير ومسكين كذلك عامل ● ومؤلفة ثم الرقاب مع اولا ●

كذا غارم زد في السبيل مجاهد ● كذا ابن سبيل ما تنكر موصلا ●

فذو الفقر من لم يحو شيئا سوى الذي ● له صار مستثنى ولو كان قد علا ●

ولو ذا قوي لا الاصحاب شافع ● ومسكينا اسوى وشفع يقول لا ●

وما جان بل دون النصاب لواحد ● وفح يرى قدر النصاب محللا ●

وثمان في فوق النصاب مكمل ● مقولٌ ونسنط يرى قدر الكفاية فاعقلا ●

وللكل من اطفاله عند فقرهم ● كما مر اما مع امامهم غني لا اب ابطلا ●

وما بعض امٍّ وجدةٍ يرى الغنى   وفي قول استاذ وجرجانهم بلى
وعاملها الساعي فيأخذ اجره   وحتى غنيا لا ابو هاشم العلا
فان عملوا لم يأخذ وابل لناصرٍ   وبعض يرى منع العمال لذ مسجلا
وارباب تأليفٍ ونعمان قد نفى   ولو كفروا لا عند شفعي فع الحلا
ومن كوتبوا اعطوا مع الدين حصة   وعن مالكٍ تشترى رقاب لترسلا
وذو العزم من يقضي ديونا لطاعة   مع فقره اما المويد استحلا
واهل سبيل الله يعطون حصة   مع فقرهم ايضا مع اليسر حللا
وفضلة هذا السهم حط بجبرها   بفقدٍ ففي للمصالح عن ولا
كاصلاح طرقٍ تربيٍ ومسجدٍ   وتكفين موتانا و زم نفى اولا
فاهل سبيل سهمهم قد بلغة الى   وطن والخلف فيما تفضلا
ليسوغه بعض وبعض يرده   وبعض مع التقتير والفضل فصلا

ولو امكن استنقراضهم ومع الغنا لطم ومع ذين المويد ابطلا

وصنف عليهم حرمت ال هاشم كذا لك مواليهم جميعا كهو لا

ومن ميتة هاد يرى سد فاقة مع غير ضر والمويد قال لا

ومنها بقرض حيث صرنه مبينة ومنهم لهم زن وعاض فاحللا

واضحية والنفل طم بجبيرها وقال ابو العباس في ذلك ما حلا

وصنف لاجل الفسق والكفر حرمت عليهم براة الهاد وبد عن ولا

ومنشي لذي فسق وفقير بجبيرها لطاهر تين بل وذو الدين فضلا

ومن جاز ما فيه الزكوه فانه غني به شرعا فيمنع ما خلا

وما لك ارض ساوت الزا نفرة وغلتها لم تكف عاما مكملا

وطض له اخذ الزكوة بجوره فقيل مع زرع وان يكرها فلا

ويعني بارض من امام بمانة لمنصور يا فالعشر بل منه اهملا

وذو الكسب للفتوى وتدريسه بها ۞ وقيمته نالها العسر حللا

لصاحب جرجان وطم وغيره ۞ اخيرا انفى هذا الموهب فاعقلا

وحلت له الاعشار مع غصب طالم ۞ لاملاكه حيث التمكن ما انجلا

ويحرم مع ارعاجه عن قراره ۞ اذا لم يكن غصب لما مر حصلا

ومن منفق لم يجزه ثم والد ۞ ومن والد لو ذا دنى ثم ذا علا

وصرف الى من لا يجوز نصرفها ۞ اليه باجماع لظن تحصلا

فمذهبنا ان الاعادة قررت ۞ وطم نفاها من محرر اولا

وصرف الى من ضده خلف كاقرب ۞ ورب يسار والاعادة ابطلا

وتعجيلها عن ذي الحصول وغيره ۞ مع عين نبهن فلن يتحللا

ومع شرط رد فالفقير يردها ۞ وذا ما الامام والمصدق استجلا

واعط امام الحق ما كان ظاهرا ۞ كذا باطنا من كل حق لتفضلا

كواجب نقد ثم مال تجارة • وماشية ثم الثمار ربع اولا
وحج وخمس ثم صاع وجزية • خلى النذر والتكفين والطم فانقلا
ونص له التكفير والنذر هكذا • المظالم اعطى والمؤيد قولا
وتخليفه والاخذ بالكره جابر • ومع طلب من فرق الحق ابدلا
ولبس ضمان بعد قبض مصدق • ومع امره بالعزل ممن تاصلا
وشاري الذي فيه الحقوق تاصلت • عليه زكوة والرجوع له حلا
وجان لرب المال يشري حقوقه • ورشوة ساع في المصالح فاجعلا

كتاب الصيام ومعرفة احكامه

كتاب الصيام

كتاب صيام حتمه عند رؤية • هلالا الا على من قد تكلف فاعقلا
والا ذوي عدل والا تواتر • برؤيته كن باثنين مكملا

ولا فرق بين الصحو والغيم عندنا ۝ وذح يرى بالصحو جمعاً فع الجلا
وبالعدد القاضي يرى ومؤيد ۝ فمع خبر امرا ابن حنبل تحصلا
ولم يعتبر لفظ الشهادة هاهنا ۝ وجوز نقل العدل عمن تعدلا
مؤيد ما راه بصحو لحاكم ۝ ومفت ومهما قال أبصرته فلا
وإن غم للصوم الهلال فتسعة ۝ وعشرين من اهلال شعبان كملا
وذح صوم الشك حتم لحنبل ۝ واما ابن عيسى وابن ادريس اهملا
وصوم نهار للثلثين واجب ۝ إذا أهل شوال فكن متأملا
ورؤيته قبل الزوال وبعده ۝ سوا لدينا فهو يلحق او لا
وقبل زوال عند داع وز ندب ۝ يكون من الثاني صياماً وما كلا
وصامه يوم الشك يشرط نية ۝ وبالقطع اخر والمخير ابطلا
وركنا صيام نية لا لغيرهم ۝ وامساكه عن اخو فيه ليكملا

كتاب الصوم

وطم بذكر الصوم في النية اكتفى   وبعض يرى بد النفل والفرض [فانقلا]

وان من نهار قد تبقت بقية   فينوي جوازا والمؤيد فو كلا

فتح الى وقت الزوال يجوز   ومكن يرى التبييت في الصوم مسجلا

ونخرج حال الحتم تجديد نية   وصك وغير قال بكفيه او لا

ومن فجره حتى الغروب صيامنا   ومن قال من شمس بالاجماع ابطلا

ويندب عند الشك في الفجر تركما   بفطر والمعروف يندب عن ولا

[مكرر] ومن فجره حتى الغروب صيامنا   ومن قال من شمس بالاجماع ابطلا

كذا يستحب الاحتراز لصائم   عن الفطر حتى في التمضمض فاعقلا

ويكره ايضا ان يضاجع أهله   كذا ان يريد الامساك مقبلا

وورع ومن اهل الحديث مفطر بحجم   وقلنا كرهه قد تحصلا

ويفسده ما يدخل الفم جاريا   بحلق الى الجوف مع الفعل واصلا

مفسدات الصوم

بعمدٍ ونسيانٍ وبش وزنج ثرون معاً نسيانه العطر ما انجلا
ويفسد صوماً داخلٌ من نقيضٍ وزبدٌ عفي ما ثلث تد حلا
وصادٍ فما يعفو اذا كان قربه وبعض عفي في الفرض لا ما تنفلا
وداود والاحكام عاف سعوطه ومنتخبٌ تسعيطه صار (مبطلا)
ولحم باسنانٍ وعود اذا امضى مع الريق لم يفسد اذا ما تقللا
ومن خارجٍ من يبتلعه مفسدٌ كمن خيطه او من سواكٍ وقيل لا
وبالبلع من راس اللسان وناصرٍ وقاضٍ عفوا استاذ الصوم (ابطلا)
ومن موضع التطهير بلغ نخامةٍ بغير فسادٍ ليس يفسد فاعقلا
ويفسده انزاله غير شهوةٍ ووطءٌ بفرجٍ لم يرى غير منيٍ لا
وبالرفث الافساد للصوم عامداً فيقضي وفي التكفير خلف (تحصلا)
فندبٌ لمفهنص وحتم لمخطين وفي حالة التكفير خلف (لهولا)

فخيره قطك وشح مرتب ٭ بعتق فصوم فالطعام على الولا
وعاف عن النسيان لو يوجب القضا ٭ له لا ولا التكفير عن قاسم بلا
ويحتمل الافساد ان زال فكره ٭ لطم وثاني الاحتمالين قيل لا
وفي النوم والاكراه ترجحونها ٭ نجت لها فعل فيفسد مسجلا
ويكره بلع الريق عند اجتماعه ٭ ومن بلغم والريق يعفو المقللا
وافسد طم بابتلاع لبلغم ٭ كثير مع عمد فكن متأملا
وفي لماكول خلاف ابن صالح ٭ وقلنا مع عمد فذلك ابطلا
ومع قصد ادخال الغبار ونحوه ٭ فلبس فساد للمؤيد حصلا
وقال كريق ذا البعد احترازه ٭ وفي لمع يعفى اذا ما تقللا
وافسد نعمان بايجار مكره ٭ وقلنا اذا فعل له قد تحصلا
وان لم يعد في فليس بمفسد ٭ وعن زنشج بهما تعمده بلا

وَيفسده بلع بعمد وراجع • من القي عمدا لو بسهو تدحلا •
وما الذوق للمطعوم والمضغ مفسد • وما الكحل فيه الكراهة حصلا •
وان يروحه المجروا واكل نبيحي • والقي صاحب القا فصلا •
فقال النخعي فهو يفسد صومه • والقاه للمطعوم من فيه حللا •
وجوز بالتاذ بن يحيى بن حمزة • كمنصورها والاثر عن ذي ابطلا •
وان شك في الافطار او في تسحر • فعود الى ما كان منه تسهلا •
رخو افطار الحا مسافر • وذي مرض والهم والمكره اعقلا •
وذي عطش مع حامل ثم مرضع • ورتب جراح صرفه الصوم فانقلا •
ند وسعف مع نية لبن يده • ومحرجه عن سيله وطره حلا •
سواسا رقبل الفجر او بعد فجره • وشيخ يرى ان سار من بعده فلا •
وذو خشية من علة جاز فطره • وعن ظاهر بعض التمرض احللا •

وان مرضع او ذات حمل تخوفا ❊ على ولد فالفطر جوز مسجلا

ومهما يخف من فادح متوعد ❊ بحبس وضرب مجحف فكما خلا

فمع ضرر يخشى فيكره صومهم ❊ ومع تلف فالفطر حتم على اولا

فذو ضرر ان صام اجزا صومه ❊ وذو تلف ان صام لم يجز فانقلا

وللعذر ما بين الزوال ففدية ❊ تكون على الافطار ذي الكاف ابطلا

وعطش يراها نصف صاع وشافع ❊ يقول بربع الصاع مما تحصلا

ومح لنصف الصاع بر امفرد ❊ ومن سائر الاجناس صاع تكملا

ونص الفتاوى سائر الحب نصفه ❊ ومن حنطة ربع فكن متاملا

وراجي زوال فالعشا دون فدية ❊ وفي الحمل والارضاع حال قولا

ويمسك ذو عذر يبيح لفطره ❊ عن الاكل بعد الفطر بدنا فقل انجلا

واوجبه النعمان والفطر ان يكن ❊ بلا عذر الامساك يحتم فاعقلا

وعن رمضان ثم نذر معين ٭ قضا به الامساك حتما كما خلا

وفي رمضان لا سواه فواجب ٭ وندب له الامساك ذا عند ذي العلا

ولا نطلب الافطار بل في تطوع ٭ وبعد زوال قبله الاتمام فضلا

وفي غير مانوي الزوال فتارك ٭ لصوم عليه الحتم يقضيه مسجلا

ويقضيه من يغمى عليه ولا قضا ٭ على ذي جنون الاصل وفقا فع الجلا

ويقضي بطار كل شهر ونحوه ٭ بعضهم وعكس لشفع والحنفي فصّلا

فقال جنون الشهر لا يوجب القضا ٭ وان جن بعض الشهر للصوم حصّلا

ومع كفر اكل وارتداد ولا قضا ٭ وقال ابن ادريس بد ارده بلا

وعن رمضان فالتتابع افضل ٭ وعن ناصر جتم وداود قابلا

واوجب في الاحكام صوما وفدية ٭ على ذي القضا إذ ذاك جاء رتابلا

ومنتضب هاذي نفا وجوبها ٭ لعام بري هذا ابن حمزة فانقلا

وموص بتخليص فبالصوم تخليص لنص ووافٍ زقط الصوم ابطلا

وفي كفروا اوصوموا وفقنا وفي علي لواف بابي الاصحاب قال لا

وان مات هذا دون ذكر وصية وهم عن الوارث اسقط ما خلا

ونذر بقلب ليس يلزم فعله وعن مالك يحكي خلاف تحصلا

وباللفظ فالاطلاق يلزم غالبا وذو الشرط مهما شرطه قد تكملا

وتابع حتما من نوى متتابعا ومن دون عذر من تفرق فاخللا

وللعذر ما يوس الزوال فلم يجب اعادته حتى ولو زال فاعقلا

وللعذر مرجو الزوال فان يزل فعط بناء والمص يستانف الولا

وقل حيث لم ينو التتابع من نوى معين شهر كالمحرم فاجعلا

كرمضان في جميع صفاته ومهما نوى غير المعين حصلا

على اي حال شا ابو طالب يرى كعشر واسبوع وشهر تجهلا

باب الاعتكاف

ويفرق قاض والمؤيد بين من نوى صوم ايام ومن قال كاملا

فذو كامل ياتي به متتابعا ومن قال اياما قضى ما تسهلا

ويندب صوم الدهر ممن اطاقه سوى العيد والتشريق او صيره قللا

ويندب شعبان وايضا محرم كذا رجب والبيض والست عن ولا

ويكرهها حنث وعاشورا فصم امامية قالت به الكره حصلا

وقيل ابن عباس يرى يوم تاسع وكل خميس هكذا اثنين فافعلا

كذا يوم تعريف لحاج وغيره ويكره هذا ابن ادريس في الحج سجلا

رذ الاربعا بين الخميسين نادرا وكل خميس احسن اثم اق لا

وهذا امير النفس فيما يصومه ويوم اجتماع وحده كره انجلا

19

وفي رمضان ليلة القدر قررت ومن طي في الاوتار فارقب لتعصلا

باب الاعتكاف

وَبابُ اعتكافٍ شرطُهُ الدائِمُ نيةٌ وصومٌ ولبثٌ والنسا فيه اهملا

فاقلُّهُ يومٌ بصومٍ وشافعٌ يرى ساعةً من دون صومٍ تحصّلا

وَفي مسجدِ التجميعِ لبثٌ وجوّزوا بمَا عدمَ التجميعُ مهما تسبّلا

وَيترُكُ غشيانَ النسا في نهارِهِ وَفي ليلِهِ إن كان لليلِ ادخلا

وَمَن يَنوِهِ من دونِ إيجابِ فعلِهِ فاحكامُهُ مثلُ التطوعِ فاعقلا

بصومٍ به ما شاءَ ويفطرُ مذ يشا وَلو نقضَ في النفرِ يرما ىنه احللا

وَإيجابُهُ لغوٌ بغيرِ تلفظٍ وَإيجابُهُ باللفظِ للحتمِ حصّلا

فيدخلُ ناوي الشهرِ مسجدَ صومِهِ فقبلَ غروبِ الشمسِ ذلكَ اولا

وَلا يبتدي عندَ حتّى خروجِهِ بعيدَ غروبِ الشمسِ حتى تكمّلا

مويدًا استثنا الليالي بنيةٍ وَنعمانُهم وَابنُ الفوارسِ ابطلا

مع غيرِ لفظٍ فالليالي خلافُهم وَمعْ لفظِهِ فالخلفُ لن يتحصّلا

وما للعط

وبالّلفظ فاستثناؤه صحّ مجمعا ٭ عليه وفي هذا التتابع اسجلا

وموجب يوم داخل قبل فجره ٭ ويخرجه بعد الغروب فع الحلا

كذا رمضان والمعين فاقضه ٭ اذا فات ان ينوي اعتكافا فع الحلا

وصوم يرى الايام تتبع ليلها ٭ وابطلها الكرخي طرا وذو العلا

وايام تشريق وعيد وحبسها ٭ قضى لتعيين وتفريقها حلا

وموجب يوم السبت من عشر سنة ٭ ففي كل سبت اعتكاف تحصلا

وان فات شهر قد نوت اعتكافه ٭ ففي عشره او مثله حيث فصلا

ويرجع عن اذن الرفيق وزوجة ٭ بفعل وفي الايجاب ان يسر عا فلا

ويفسده ما كان للصوم مفسدا ٭ نهارا وفي ليل كذلك فع الحلا

وموجب ترك الكلام اذا اتى ٭ له موجب التكليم كفر مسجلا

ويخرج اجر الاعتكاف لنائب ٭ من الثلث ان اوصى به فتاملا

وَمَا كَانَ مَحتومًا فحتم فعله • عليه كتجهيز وَهي كالميت في الخلا •
وَامر معروف وَ نهي لمنكر • وَرد لدين وَ الوديعة فا نقلا •
وَمَا كَان مندوبًا فندب كفعله • صلوة وتسبيحًا وَ ذكرا مرتلا •
وَعود مريض قايما اوصلاته • على ميت ان كان غير تحصلا •
وفعل مباح جايز قايما ومع • قعود فافساد لذلك حصلا •
كعقد نكاح اوشها دة به • وَطيب وامر الاهل او ان تكحلا •
وَبيع وَلكن في المساجد كرهه • وَاما قعود الحاجتين فحللا •
وبترك محظور فكالوط مفسد • وَبعض حرام كالنجا دل مبطلا •
وَفي كتبهم سوى غايط نفى • وَنعمابهم زاد العرو بتغا عقلا •
وَجاز انتقال مع تخرب مسجد • فخوف وهي بي كالي حيضها الخلا •
ونعز بلا عذر فنعمابهم يرى • فسادًا به وَ الصف مع مصرفلا •

63

كتاب الحج

كتاب الحج
ومعرفة احكامه

كتاب يحج يلزم الحج بالغا ۔ يرى مسلما حرا كذلك عاقلا
واستطاعة ضربان للحتم سنة ۔ وبا اذا هاك الحتم او لا
فزاد ومركوب وامن وصحة ۔ كذا قابد مع محرم فتاملا
فللصرد ما يكفيه حال ذهابه ۔ وحال رجوع حيث عن حرفه خلا
وعن مالك ذو حرفة وتكسب ۔ ويسال في المعتاد فالزاد اهملا
وزاد لرب العول قدر كفاية ۔ له ثم للزوجات مع من تطفلا
وللابوين العاجزين وخادم ۔ اذا بعد ما استثنوه هذا تفصلا
اذا كان يكفي ذاهبا ثم راجعا ۔ ومن فايه والفرع للمال كملا فافهم
وراحلة عن فهضم ثم نطحه لناي ديار قل بريد اسما علا

وعن قنصكاض فوه المشي قايم ۔ مقام ركوب بالاذان تدللا ۔

وصححه ان يستقر قعوده ۔ على راجل لبس اصطجاعًا مع الحلا ۔

وامن طريق وهو تغليب ظنّه ۔ سلامة نفس ثمّ ما ليحصّلا ۔

ويخرج طمٓ وهو للصو مذهبٌ ۔ يرى محرمًا شرط الوجوب معوّلا ۔

وفي ر نشحٌ صحة عن ادابه ۔ كفي الامن خمّ ناد بعض مستحصّلا ۔

ولو من رضاع مسلمًا او مميّزًا ۔ بغير عجوز حيث قصر قد انجلا ۔

وشرط اذا المحرم عن فوارس ۔ ودايع و نمضٌ والحنبلي حصّلا ۔

وجاز امتناع منه والزوج ليجب ۔ عليها وانفاق المحارم حلّلا ۔

وحلاف القاسمية موجبٌ ۔ على محرم سيرًا وللاجر اهملا ۔

وحجت عن ابن ادريس مرد ومحرم ۔ وفي الجيم للنغماحتم وما علا ۔

ونص الفتاوي انّ ذات وصايف ۔ كذا حشم حجّت ولو محرم خلا ۔

كذا قابل الاعمى باجر ومونة ۝ يصير لاشتراط الوجوب مكملا ۝
فان تجتمع هذي الشروط ففرضه ۝ تعين والايصا حتم مع الحلا ۝
وشرط ادا انية ثم اشهر ۝ لحج وذا تكميل ما مر فاعقلا ۝
ويحججه عن نفسه حج ان يكن ۝ لعذر ولو يرجو الزوال تاملا ۝
ولم يمنع الزوج ان تحج لفرضها ۝ مع محرم نحو الصلوة تاولا ۝
وبالقول حاز المنع نحو منعتها ۝ وبالنقض او بالطيب او كان قبلا ۝
كما يمنع المملوك والهدي واجب ۝ على من تعدى حيث عدوانه انجلا ۝
وفي منعها بالقول لا غير احصرت ۝ ومن منعا يسبق فللهدي حصلا ۝
ومع نقض احرام العبيد عليهم ۝ قضا وهدي بعد عتق تحصلا ۝
وحد ذا احرام صبي وكافر ۝ ويمضي بعد ذو العتق لكن تنفلا ۝
وفي ليلة التعريف لو حال كافر ۝ والاصبي ثم عبد تحولا ۝

وكان بميقات والامكنة ۝ فيحرم منها ثم للحج كملا ۝
وما الحج الا مرة وبعيده ۝ من ارتد والكفار بالنوب عن ولا ۝

اشهر الحج

واشهره شوال ثم ذو قعدة ۝ مع العشر كل الشهر مالك كملا ۝
ويأثم ذو الاحرام من غيرها مضى ۝ وان امن الاخلال فالاثم ابطلا ۝
وعن شافعي لبس من بلال عاشر ۝ وايضا نفى الحج في غيره هو لا ۝
واحرامه ثم الوقوف فواته ۝ يفوت حجا لبس بالدم مكملا ۝
ولبس يفيت الحج طوف زيارة ۝ اذا فات بل يقضي وما الدم جملا ۝
ولبس يفيت الحج فوت مناسك ۝ ويجبرها فعل الدما فتاملا ۝
وقد يفسد الحج الجماع فان يكن ۝ بقبل وقوف افسد الحج مسجلا ۝
وان كان من بعد الوقوف ورميه ۝ بجمرته لم يفسد الحج فاعقلا ۝

فيحرم التحري يحكي لزيدنا فسادًا اذا طوف الزيارة ما انجلا

ومن بعد تشريق ومن قبل رميه فساد ومضي ثم يقضيه قابلا

100

وريب بحر والصيام لفاقد فاطعام قاف لا يجزيه في ا و لا

ومصورنا للتحري بدمه اذ الوجد والصوم قل البين مبدلا

ويحكى لداوج كذا الربيعة من افسد حجا فالخروج تحللا

ويلزمه في فاسد كصحيحه جزا والاذية فاعرف الحلا

ومن جومعت ان طاوعت زن الحجما وحتم عليها مثل ما قد تحملا

ومونتها صنو على الزوج واجب وقال اخوه بل عليها وعللا

ومكرهة بالوط يفسد حجها وحتم عليها مثل ما ذكره انجلا

ويجزعنها والمونة قررت عليه ووفاق السيد بن يحصلا

وفي الحالتين الشافعي قضاها عليه ونعمان عليها واسجلا

وعن نفسه نحر فقط لو طيبه • محلله لابن الفوارس حصلا •
وفي قابل حتما يحج بزوجة • وفي موضع الافساد فتحرم الولا •
وعن ناصر حتى التحلل فرقه • ونعمانهم كل التفرق ابطلا •

باب صفة الحج

باب صفة الحج

وباب صفات الحج يندب توبة • ويفعل في الخفين نخليصا الجلا •
وزور لارحام وعند خروجه • دعى ثم صلى ركعتين تنفلا •
ويحتم ترك الجدال بباطل • وكل قبيح ثم للحج امتلا •
فان وصل الميقات قلم ظفره • وابعد شعرا ثم ندبا تغسلا •
والابترب والحديد رداه • ومئزره او ماض للبس غسلا •
ومسقات طيبي فقل ذو حليفة • وشاميهم من جحفة فتاملا •

وعرق عراقي وقرن لنجدها … وقل يمني من يلملم هللا
وهذي لاهليها ومن جا واردا … فمن حيث جا والبحر كالبر فاعقلا
وعن شافعي ليس يحتم سيرنا … الى مكة بحرا ومذهبنا ـ بلا
ومن ابها حاذا ولو بحريا … فيحرم والتقدير قد صار افضلا
ومن داره احرام من كان داخلا … واحرام مكي من الحرم اجعلا
لحجته والحل محرم عمرة … كمستجد ام المومنين فع ا الحلا
ومن جاوز الميقات بقصد مكة … فيحرم الاطالب الحطب والكلا
فمن دام لم يحرم ويرد دوامه … ثلثا شهر عن عطية ا نجلا
كذا مرة فيه ليحيى بن حمزة … وقد مرة في العشر يهديها جلا
وعن بعضهم يا نعام وبعضهم … نفى ما على الحاجات في البيت قد علا
ومن داره ميقاته يحرم وجد … ومرجعه ان كان مكة واصلا

بقرٍ احراما عليه فان نوى ۰ اقامة عشر جيت بسكن اهملا ۰
وبعد دخول من اراد دخولها ۰ فجددت احرامًا وللدم حصلا ۰
وبعد صلوة قد اهل بحجة ۰ وفي حلل احرام نوبية ابدلا ۰
وقال ارىد الحج ان كان مفردًا ۰ كذا قارن ياتي بلفظ به الولا ۰
كذلك من نا التمتع قاله ۰ فيسره لي ايضا ومني تقبلا ۰
وقال لمحلي حيثما قد حسنني ۰ واحرم كلي ثم لبا وحمدلا ۰
ومكررًا لبا وفي كل فتية ۰ صوما وتكبيرًا اذا انشزًا علا ۰
وقدم مهما جا مكة طوفة ۰ وسعيا وتاخير يجوز لما خلا ۰
وجا على بيت الله عند طوافه ۰ يمينا بعيد الطوف والركن قبلا ۰
وبالحجر الطواف يبدا بسبعة ۰ ويختم فيها بالثلثة فارملا ۰
ويستلم الاركان او فيشيرها ۰ ويكثر ذكرا والدعا مهللا ۰

وشابهها ثم العراقي قد نفى لدا الفقها المسّا فكن منا مثّلا

والصق بالبيت المحرم ذا انذ اذا صار عند المستجار مكملا

وليس لانثى رفع صوت ورحمة وفي سعيها اوطوفها لن تهرولا

وثنين صلى في المقام وبعدها خروج الصفا واله يستقبل البيت مقبلا

ومشروبه من زمزم وخروجه صفاها ويدعو حيث ما البيت قابلا

ويرك نحو المروتين وعندما يكون لدا الميل المعلق هرولا

ويمشي من المصوب يبلغ مروة ويدعو عليها مثل ما مر أولا

وذلك شوط ثم عاد الى الصفا لسبعة اشواط تكمل فاعقلا

ونحو منى في يوم ترويه غدا يلبي وجمعا للفرايض حصّلا

وبات وصلى الفجر يوم معرف وسار الى التعريف والصوم فضّلا

وفي عرفة لم يجز بل عند مالك وقرب وقوف المصطفى صار افضلا

وقر من وقت الزوال وقوفه • الى فجر يوم النحر والجمع قد جلا •
ولو نايما او ذا جنون وحايضا • وراكبه معصوب في الاوقات مسجلا •
وبعد غروب الشمس يوم معرف • يفيض الى جمع وفتوا تدللا •
بلبي وجمع للعشائين واجب • لمزدلف في غيرها لن يحللا •
لمذهبنا والصاحبان فاطلقا • جوازهما في غيرها فتاملا •
وتخريج قاض والخبيثي جوازه • والله لعذر وصلى الفجر والتبين عجلا •
ويذكر مولاه اذا امر مشعرا • وان مر في وادي المحسر هرولا •
وحتم دم ان لو لم يشعر • و شح يرى فعل المرور تنفلا •
ويأتي منى في جانب حط رحله • ويرمي بسبع جمرة ثم فصلا •
بتكبيرة بين الحصى بعد قطعه • لتلبية في اول الرمي فاعقلا •
وكن يرى قطعها التلبية منى • بدا بوقوف في المعرف فانقلا •

وللمتن

وللشيخ احجار مع قاسمية ٭ وبالكحل والزرنيخ او نورة فلا ٭

وللشيخ بجنس الارض وليرم ما نشا ٭ كذا راكبا من بعد ما هو عقّلا ٭

والرمي بناه ويسر لحفظها ٭ واكثر بعد خمس عشرة حصّلا ٭

ورام بسبع دفعة فيعيده ٭ وجوز داود عن لكل مسجلا ٭

وعن مطيع والكشي للجهل كملا ٭ ومع عمده عن مرة فنا تملا ٭

وذبح وتحريم لحلق ولشعره ٭ وتقصيره فذجان والعكس حللا ٭

وحل له غير النسا وما للى ٭ نهى الطيب ان قبل الزيارة عجّلا ٭

وعاد لطوف للزيارة مرة ٭ وسبّع بالبيت العتيق كما خلا ٭

بلا رمل فيها وحلت نساه ٭ ومع ترك شرط اللبس وط محلّلا ٭

واربعة اشطارها جاز مع دم ٭ لصح واحصار اذا اما تقللا ٭

ومن مات من قبل الزيارة واجب ٭ وصيته بالطوف اوّلا فابطلا ٭

ومن قبله وط فيوجب ناقة كمن جنب او حايض ان يطف ولا (او)

وان مكة عاد اعادا او محدث بعيد والا فهو بالدم كملا

ونسك نفي من محدث طوف زورة ولو مع دم لكن بعيد مكملا

وتشريقه ان فات والطوف فاته عليه طواف مع دم فتاملا

وعاد منى فيها يقيم ثلثة مع ليلها والدم ان لم يبت فلا

وان نفره في اول وهو ثالث لعيد فلا شي لاخرى تحصلا

وصونفي سنة النهار وصونه يراه ونعمان عن الليل اهملا

وفي اول الايام جمرة خيفه رماها بسبع ثم تسبيع ما تلى

وثالثه سبعا رماها وهكذا اثنان وذا قبل الزوال قد انجلا

(كما خلا)

ومع تركه للنفر فيه فثالث لرمي ولو قبل الزوال فقد انجلا

وعن تركه كل الرمي او بعضه (اكثره) دم وعن جعفر نصف الى الجيم ما عقلا

وعن مالك عن كل مفقودة دم ٭ وشش يرى مدين كالدم إن علا ٭
وفي ترك سعي ثم عين زيارة ٭ كما مر في رمي فكر منا مثلا ٭
وتاخيره للرمي قل موجب دما ٭ اذا امر تشريق كذا جيت ابدلا ٭
ويرجع للتوديع كالزور طايفا ٭ ويهدي دما للترك ولحج كملا ٭
وبعد وداع ان اقام ثلثة ٭ اعادوا ان دون الثلث فقيل لا ٭
وشفع محبين للصلوة وشده ٭ لرجل ونعمان يجوز مسجلا ٭
وما لم يلح ضد نضد مخابن ٭ لمصور نافواه بعض من الملا ٭

٭ باب ٭ انواع الحج ٭
٭ وتفصيل مسايلها ٭

باب انواع الحج

وانواع حج مفرد ومتمتع ٭ ويقرن فالافراد قدمه اولا ٭
فمش وحي النفر عن عدة حكى ٭ يقولون قد صار التمتع افضلا ٭

واصحابنا الافراد ثم قرانه ، راوا فضله ثم قرانك افضلا
وخرج طم فضل الافراد ان يكن ، معاعمرة من بعد تشريق انجلا
فالاحرام مع طوف وسعي وحلقه ، وتقصيره وصف التمتع مجملا
فيحرم في ميقاته متمتعا ، بعمرته نطقا الى الحج مكملا
لتلبية فيها التمتع ذاكرا ، او في مكة طوف وسعي تحصلا
بعمرته ايضا ويفعل بعد مثل ما ، تقدم بالافراد بالحلق كملا
وهادٍ ووافٍ لا لباب برونة ، لبيت واطروش بالاسات اهملا
وتخرج طم قطعها مع شروعه ، لطوف واجر لا يكون محصلا
من المسجد المعروف او اي مكة ، وبعد مناطوفا وسعيا كما خلا
وبعد ومنا ياتي باحر حجة ، ولما يا مع اهل وفي الطوف احللا
ومع فقده حيثما نصوم بحجه ، وبستنسر المهدي به الحتم حصلا

[illegible]

وهدي بغير الحصر حل لقارن * وذي متعة والشافعي بقولا

واشتراطه ذاك عن هادوية * لمن خارج الميقات قد جاء مسجلا

وجوز للمكي هذا بلا دم * مؤيدنا والكل بالذكر عللا

وبان من الميقات او من ورائه * لعمرته الاحرام ما الكل اذ خلا

وجوز خال حيث بحرم داخلا * تمتعه اما دم بين تحملا

وقل في شهور الحج احرام عمرة * وقيل لشفع حيث في تلك كملا

ورابعها جمع لحج وعمرة * بعام وسير واحد ثم تلا

وبحر وشرح الابانة جعفر * اجاز وابعدي السير والبعض اطلا

وهو شرح تحرير وايضا مؤيد * امير وشفع مع عطيته فاعقلا

ووصف قران مثل وصف لمفرد * يلبي انه لا بد من ذكره الولا

باحرامه ما بين حج وعمرة * وحيث يلبي ذكره قارنا فلا

وفي مكة ننى الطواف وسعيه ۞ ويأتي منّا بقضي الذي مر اولا ۞

ومن شرطه سوق لغه وعنبره ۞ وعن معصط ايضاً عطية فولا ۞

فعط برى نسكاً وبحبر بالدما ۞ وصمض نفى شرطاً ونسكاً لما خلى ۞

نجمهور اهل البيت توجب ناقه ۞ وللفقها شاه و زنض معاً اولا ۞

ومن مكة يجزي النشر الا ابن حمزة ۞ ومع فقده فالصوم في لطع ابدلا ۞

ويشرط مع طوف وسعي لعمرة ۞ بقاً على الاحرام حتى يكملا ۞

۞ باب محظورات الاحرام ۞

وباب المحظورات احرامنا فقل ۞ بعشرة اشباحصرن مع الحلا ۞

مخيط وطيب والخضاب وقطعه ۞ لشعر وظفر زده للصيد ما كلا ۞

وحلي وعقد ثم عضد محرم ۞ كذا رفث رد هن للصيد مقتلا ۞

باب المحظورات الاحرام

وكشف

فيكشف مع نزع المخيطات راسه كوجه لانثى والمخيط لها خلا
ومع سهوه او جهله لا بشيئه وللفقها لبس السراويل حللا
ونص نفى عنه دما حيث شقه واوجبه اغ وقوي فانقلا
ولبس بلا عذر مع العمد مرة فالزما وايضا فدية قد تحملا
ولبس باوقات فموجب فدية عن الراس مع اخرى عن الجسم فاعقلا
وان حلل النكفير كرر فدية وكرر مع تفريقه فتاملا
وعن لبسه والنزع يوجب فدية وكرر مع نكرره فاعرف الحلا
به المع بعضي وقال ابن حمزة اذا ما نوى ذا يوم مسجلا
فتلبيه كفارة مرة وذا اذا لو يكن نسك به قد تخللا
وقال ابن غلبون الفواهر فدية لوقت وللاوقات كرر ما خلا
وذا صوم حيم او طعام لستة والادم شاة اذا ما تنفلا

بقول بتخيير وعن حنفية * رتب وابو جعفر هتلهم حلا
وان خضبت كل الاصابع مرة * فقل فدية لا غير يلزم في اولا
وان فرقت فالخمس توجب فدية * وفي الدون نصف الصاع للحق ابدلا
وتقليمه للظفر نحو خضابها * خف زي وابن الفوارس حصلا
اذا الخمس في عضو واما محمد * وتعليق بحر بر طما اعتبروا الولا
وعن قطع شيء ما سبن اثره * فصرف لشيء من طعام تحصلا
ومع قطع شيء قد تبين اثره * ففي الوقت والاوقات ما مر اولا
وفي حرم اكل الغدا وقيمة * ونشكم والصبيان يعفون ما خلا
وحلي وكحل كالمعصفر لم يجب * به فدية والبعض في الكل حصلا
ونكح وانكاح مع العلم باطل * وعند الحنفي بين من ذلك اخللا
وما اصله في الحل حوز عضده * ومن حرم ما لم يكن متاصلا

كرع

كزرع ويبتتنون شوكا واذخر ، كذا بالبسا والعضب والبقل من اولا

وثالث اصل عبر هذا لمحرم ، وعن حنفي منبت قد تحللا

وانواع فسق حرمت ومظالم ، وعدوانه او ان تجادل باطلا

كذا رفث والوطء من قبل رمية ، له مفسد فدمر هذا معضلا

وقبل اذا ما مرة وقت لرمية ، لا من الحج يحيم يصح وذي العلا

وان لمن عن يقتله البحر واجب ، فصوم فاطعام لقاف بكلا

بغير فساد بل عطا ومالك ، يقول لان ذا عن شهوة يفسد الحلا

وعن مديدا انى بفور فصومه ، لعين فطعم العين ربتن هولا

وشاه لتجريد فصوم لعشرة ، فاطعامهم اما ابن حمزة ابطلا

وقتل ونسيب لصيد فلم يجز ، وسعي حرا عن حطا تحصلا

واوجبه ش وقلنا بقيمة ، اذا كان من صيد المحرم فاعقلا

وبالعمد فالتحري لبس معوضا • ولو ذكر الاحرام زد ما تاهلا
وحل غراب والحداة وفارة • وذو حمة ثم العقور مع اولا
وحرم قتل والتصدق واجب • بشي طعام حيث ما قتله انجلا
وما قد عدا هذا فمحرم قتله • وان خيف منه الضر فالقتل حللا
وعن شافع قتل السباع مجوز • وما ليس ماكولا فمذهب مهملا
ومع قتله غير المخوف فان يكن • بحل جزا الا سوى قد تحملا
وفي حرم ادى جزا وقيمة • بعدلين ان تقدير ما تحصلا
فعن حرم نفوليه وجزاوه • عن احرامه شيخ يرى الغنم مبطلا
وقدر عن نعامة نافد جزا • او الصوم او طعم لفاق تكملا
وعن فرخها سقف ويوم لبيضة • او اطعام مسكين فكن متاملا
وقل عن ذوات الوحش احدى بقورنا • او العير قال الشفع ما الدري العلا

وشاة ولا الا قل عن حمامة كذا الضبي للاشباه بدما نوعلا

وقل في صغار الطير بصف لصاعنا وان قل فالتقويم جرد اود ابطلا

وعن عمرة فاجعل جزا او فدية وكفارة في سوح مكة سجلا

وما كان عن حج من صغد منى واما ذماسعي فحيث تسهلا

من الارض عن واف مع ان فوا ربين وقال بيان في المحرم فاجعلا

وان الجزاعن قتل صيد وفدية عن الحصر والتكفير عن وطء انجلا

وكل دم عن منسك اولشهوة وعن جنب او حايض لبس مبدلا

عطية بحران سد لشهوة كذا ابن ابي نجيم ببدل اولا

وسبد لها قل مرتب ومجوز محرم فمرتبها صرا بان ابيضا تحصلا

فعن مفسد قل بانة او صيامها ليان او اطعام فاف تكملا

وحرف عن الاسا وفي المدى عجلة وشاة لتحريك لدا الحال حصلا

وَامادم الاحصار او عن تمتع فعنه دم او صوم ىا كما خلا

وَرتب صنو في القران بناقة وَ الاصيام الفاف كن متاملا

وَان دم التخيير صنى بان حفقتا فعن حرم مابين ستين فاعقلا

دَم او طعام قدراه لعشرة وَضرب من التخيير خذه مفصلا

فما عن جزاات به بحر ناقة او اطعام قاف او بصيام كهو لا

وَعن فدية امادم او صيامه بجيم او اطعام لواو فع الحلا

فبعض يرى الانصبا من راس ماله وَبعض يرى من ثلثه ذا ك عن ولا

فصل في الاستيجار عن الحج

وَعند وجوب الحج حتم وَصية وَ لا يلزم التخبج ان هو اعقلا

وَاوجبه شش مع علم حنفة من الكل وَ الحج التحجيج ان كان حصلا

لامره لا للذي مات احرده ۝ ولو ولد امتهما بجود ذو العلا ۝
وتجنه ما جا عن خثعمية ۝ وما جا عنها قد افاد مسنا بلا ۝
يصح عن ذي الموت حجا وموجب ۝ لحج عن المعضوب كونهما بتلا ۝
ومن غير ايصا ومن كل ماله ۝ وحتم على الورات لو كان اهملا ۝
وينفذ من دين الله ثم نيابة ۝ تصح عن المعمى ومن نسوة حلا ۝
ويكرهه قوم وقد جاز عندنا ۝ يحج عن نفس لعجز تحصلا ۝
ويوصي بنفل او بفرض وشائع ۝ نفي النفل والنعمان بنفيه سجلا ۝
ومن موضع التعيين يحتم فعله ۝ ولو عين الميقات
ومن وطن ان لم يعين واجرة ۝ كفاه وشق للمواقيت ليتلا ۝
ومن حيث مات الحاج لا التجارة ۝ ومن سمته لا عن سويدنا فلا ۝
ويوجب تغريم الوصي تبرع ۝ ورد احير حيث خالف في الكلا ۝

ويشرط تكليف الاجير وحله ۔ ونعديه صنو مع الفسق ابطلا

ولو كان لم يحج لفقر وغربة ۔ ونش نفي الاذن للفرض حصلا

ويبقى معا للحجتين معينا ۔ لعامين اما الجمع للعام ابطلا

مع الجهل للاولى وعقدهما معا ۔ وبالعلم والعقدين صحح اولا

وشرط اجارات تعين اجرة ۔ ونوع ووقت ممكن فتاملا

ويندب ذكر للبلد ومحرم ۔ وان لم يسم معتاد هذين اهملا

فافسده شفع بتركه لذكره ۔ وخص ابو العباس حيث تحملا

ولو يجز حج عند نقض وصية ۔ لمال وغير الجنس قد قيل احللا

ويحكي حسين قبل عام مريعين ۔ كذا بعده التحجيج صار محللا

وكاف ومجموع كذلك زوايد ۔ نفاه وغير النوع لا حلل مسجلا

وان قال زيد لم يقع حج غيره ۔ ومع موته والامتناع تحللا

وان قال حج لي فحج لنفسه • او العكس فالتضمين والحل الحلا •
ومن حيث يكفي المال ينشي محجه • وما الوصي متجر ليكملا •
ومستاجر عن حجه مع حجها لذ • نصف الذي يجرى له ذاك عن ولا •
وبالنصف امر للوصي بحمله • مع محبته مضي وبالعكس حملا •
وقيل ادى الاركان موت اجيره • او العود عنه الاجر والسر ابطلا •
وجاز له في ذا ازدياد مكمل • ومع غير شرط فالذي قد تكملا •
ووارثه ان كان في ذمة كذا • ومع ذكر شهر اخر ما سار حصلا •

كتاب النكاح •

ومعرفة احكامه •

كتاب النكاح

كتاب نكاح باب ذكر شروطه • فصل حمد رب الولاية اولا •

وثان قبول والشهيد ان ثالث ۝ وتعيينها ثم الوصي فتاملا

فلا بد من رب الولاية مرشد ۝ وقال حنفي في الكبيرة قال لا

وارشاده التكليف ثم عندنا ۝ وتغ له غير الفسوق تأولا

ولم يعتبر فيه الشهيدين مالك ۝ وزح وداع للعدالة اهملا

وقد صح فيه العدلتان وشاهد ۝ واما ابن ادريس فقاهر عدولا

وعقدا سوى الزوجين عند ابن حمزة ۝ وبها فسوق عنده للعقد كملا

وقوى تعيين الاشارة مطلقا ۝ فوصف وبعد الاسم لو غير انجلا

وبالغة بكر رضاها سكوتها ۝ وضحك وسيل البكى قبل من ولا

وفي ثيب نطق ومصور نابري ۝ اذا امكنت من نفسها فكما خلا

وعن شافعي كل بكر بلا رضى ۝ تزوج اما في الثيوبة اصلا

ويكفيه بنت حيث لم يك غيرها ۝ والا اشتر اولها الوصف حصلا

وفي جمع تفريقين لكن تنافيا فيحكم بالاقوى من الوصف فاعقلا
وانكاح حمل عند عد لبن حابن لصنو واما عن خليل فابطلا
وحتم عليها الكل الا بضعها وعن ابي مصعب ولابي حنيفة احللا
وصح مع استثنا راس وبعضها بحلف سوى بضع لها فتأملا
وقد جاز شرط الوطء ثم طلاقها اليها والامهر والمثل حصلا
وشرط بقاها حابن عند اهلها كشرط عليها فوقها قد تحللا
واجرة نقل العرس يلزم زوجها وبالعكس في هذا المؤيد أصلا
وقاس على ثوب الصلوة وغسلها واجرة تفريع الموجر مع اولا
وقاس حنفي لمذهبنا على وجوب وصول للتي عجزها انجلا
وما صح مع فقد لاي شروطه والفاظه زوجت انكحت فاعقلا
وعقد وتمليك وبيع وهبتها اجرت وللمنصور لا الهادي انجلا

وبالهبة ابن ادريس غير مصحح ۝ وزوجت او انكحت قال تاصلا

ومع انكحيني او هبيني فانكحت ۝ وقال ولي قد اجرت تكملا

بحال وباباه المويد ثم قل ۝ بتوكيله الا انثى توكل حللا

وما ليس للتمليك لم يجز لفظه ۝ ابحنا واطلقنا اعرنا مما حلا

وللنكح لا التمليك عنها دونه ۝ فعلت وفي الكل المويد ابطلا

وشرط قبول الزوج في المجلس الذي ۝ نشا العقد فيه لا اذا الزوج اعقلا

ومستقبل ايضا وماض نصححا ۝ كذلك نعم صحح جوابا لما خلا

وقد صح من غير السليم اشارة ۝ وقد صح مهما كاتبا او تراسلا

ولابد من ذكر لزوج وعاقد ۝ اذا ما تولى العقد من قد توكلا

ومع خشية العصيان فالنكح واجب ۝ ويندب في حبث المضر فاعقلا

ومن لم يقم حقا ووطأ لزوجة ۝ ويخشى الزنا منها فتحريمه انجلا

ويكره

وبكره مع امن الزنا ونضره ۞ بترك جماع او يكون تكسلا ۞
ولم يجب الاعفاف عبدا ووالدا ۞ عليا ولا انكسو ونفقهما علا ۞
ومن بعد رجعي وخلع وخطبة ۞ بغير حرام خطبة فتاملا ۞
وبعد ثلاث اولعان ومونة ۞ فبكره والتعريض قد جا مسجلا ۞
وبند ب راي الام ثم اشاعة ۞ لما رفعوا اما المدو ر اهملا ۞
وفي مسجد عقد بيس ونهيهم ۞ نثار اعقب الوضع في الارض قد جلا ۞
ووجد مع الكفو جار لخاطب ۞ معاشهوة والعني مع سهوه فلا ۞

باب ذكر الاولياء

وباب لذكر الاوليا مرتب ۞ فلا الا بن سفلا هكذا الاب لو علا ۞
وعن ناصر او طهر الابن والله ۞ كذا الشافعي الابن غالبا ابطلا ۞

باب ذكر الاولياء

وزد اخوها واحدا بعد واحد ... وفرعيهما والعم فالعم أصّلا
وفرعيهما حتى وبعد اكابرثم ... وفي ابن اخ وابن ابن اقوى ففضّلا
ومفضل ابي سعد بقول لما علا ... وذو ولمبح وقد وورث أسفلا
ومهما ولي جن او عبر بالغ ... باقربهم من بعده العقد حصّلا
ومع فقد ذي التعصيب ذو العتق قايم ... بانكاحها او عاصبا حيد الولا
ومع فقدهم طرا امام وحاكم ... وان فقد وافي بها فلتوكّلا
وحيث ولي حاضر ومطاوع ... فانكاحها الا باذنه فاسد الحلا
وعند الرضا منها ومن اوليايها ... جميعا بغير الكفو قد جاز فاعقلا
وعند امتناع منه لا لكفاءة ... فعضل وعنه الانتقال تحصّلا
الى من يليه عند يحيى وقد راى ... مويد ناحي الامام التنقّلا
ولا عضل مهما يمتنع لكفاءة ... ويحيى يراها الدين مع نسب ولا

وضنز زاها الدين وابو حنيفة ❊ راى الدين ثم المال ثم نسب علا ❊

وزاد له شفعٌ معًا ذا صناعة ❊ وزاد ابن ادريس السلامة مع ولا ❊

والاعراب اكفا وفضل قريشهم ❊ ومنهم جميع الهاشميين فضلا ❊

وفضل بني السبطين من الهاشم ❊ وفي عجم حكم الكفاة اجملا ❊

وما صدقت في الفضل بل قول قايم ❊ كذا حاكم والمسلمين قد انجلا ❊

ومهما بغت عنها الولي ولم يكن ❊ بمعلوم ارض فالمويد قوّلا ❊

فقول ويحكي مذهبًا بانتقالها ❊ وقول الحشيش يرقب مسجلا ❊

ومنقطع فالها دونه نقلوا ❊ الى اقرب والبعض ذا الحكم اصّلا ❊

وحدّ انقطاح فوق شهر لمذهب ❊ ونعمان مع يحيى بن حمزة رحّلا ❊

تلثا كفي قصيرو رحل سابع ❊ ثم رحلتي نصر لسفلي ومن علا ❊

وشهر لمنصور ذهابا ومرجعا ❊ لعليا وللسفلي ثلث مع الحلا ❊

وفي دون هذا احبت لاعنه مانع برا عاو مع منع فعولان فصلا

فتعليق نحر بر حكي لمويد لستهر وتعليق العوارض نقلا

وعقد وليتها يجبين لواحد وما كان بما دونا تصح فانفلا

ومهما تجز للكل او كان اذنها لكل وفي وقت نشا العقد ابطلا

اجازتها للكل والعقد باذنها لكل وتصحيح الاجازة حللا

وان جهل الترتيب كان قبولها واقرارها تقربها عندها خلا

وان لم يكن هذا وصنوان ابطلا وقاض قضى فيه الوقوف تحصلا

وليس لها حق على ذين مطلقا وتطليقها من ذين يحتم فاعقلا

وحلت لثان عند تطليق اخر ومع موته فالاعتداد تحصلا

وارثهما منها يصح وارثها فما صح والتحريم قد صح مسجلا

ومهما يجز بيعا وعتقا لعبده بفعل فضوليين فالعتق حصلا

وقد صح موقوف فبالعقد على رضاها وفي ذا الحال لن يتحولا

فان سكتت بكر مضى عند علمها وقل هرب ثم البكا ليس مبطلا

ولطم وشق الجيب قل يبطل الرضى وعند ذهاب للبكارة فصلا

وان ذهبت عن حيضها ونحورها ونحوهما اجزا رضاها باولا

وان ذهبت عن وطء زوج ومحرم وفي صغر ايضا فبالنطق فانقلا

وليس يلي ذو الكفر مسلمة هنا كفى السبر والنعمان في السير حللا

وما مسلم والحل عند مالك لكافرة عقدا وفي سفه بلا

وطفل بلا اذن ورق ومرضع وانثى ومجنون فما وليوا ولا

فان ملكت عقد النكاح بملكها كذا للولي صح ان توكلا

وعن شافع والي الامام وليها وجوز نعمان لها العقد بالولا

ودع اخوة للام مع ذي رحامة وذو رحم عن ناصر بعد من خلا

وما الوصي بالنكاح ولاية ومع فقد تعصيب حلاله تحصلا

فعند زيد تقديمه قبل قاضٍ وطم وعين قال ندبا وقبل لا

ويعقد والٍ او وكيل لنفسه ويقبل نش قال لن يتحللا

ومجهولة الانساب يقبل قولها وتحليفها للاحتياط فقد حلا

باب ما يحرم

من النكاح

وباب لتحريم النكاح محرمٌ فروع ولو نزلا واصل ولو علا

كذاك فروع الام والاب مطلقا وصنواهما الا الفرع من دين فاعقلا

وعمات اصليه وخالاتهما ولو علوا اصلاه الى الفرع من اولا

ويحرم من اجل الرضاعة مثلما يحرم في الانساب كن متاملا

فعمة ابن زيد لها اختا وجدة وام اخ مع اخته فاعرف الجلا

باب ما يحرم من النكاح

تم

85

من لبن الزوجين من صار راضعا ولو مبتدئ كل حرام كما خلا
ولو قل من فيه مع وصل جوفه وخمسا لابن ادريس بوضع كملا
اذا كان في حولين ان فرضت وحولان مع نصف لنعمانهم ولا
وفي الخلط الا بالجنس بشرط غالبا وحل التساوي فيه اوجبت اشكلا
ومن ضربتي الواصل الجوف موجب ثبوته للزوج لابنه ما عقدا
وداود ثم ابن الزبير وغيره يقولون تحريم الفحول مما انجلا
واصل امراة عنه حرم مطلقا وفرع لها حتى انتهى الام وخلا
وعن جابر وابن الزبير اصولها بعقد حتى حللت فتاملا
وبالموت والتطليق زيد بن ثابت يحرم اصلا حيث لم يك داخلا
وحرم داود الربيبة ان تكن بحجر لتنزيل وفي غيره فلا
كذا القول في وطي الاما حرم لاصل وفرع عاقدا او متولا

وحرم شرعا للاصول حلايلا ۔ وحرم ايضا للفروع حلايلا

ولا تنكح امراة وتحتك اختها ۔ وعمتها ايضا وخالتها ولا

وحيث يكون احداهما ذكرا فلا ۔ تجوز له الاخرى فما غالب اجلا

واختان مع ملك فلا جمع منهما ۔ وداود مع عثمان قالا بذا بلا

ودع امة من بعد تزويج حرة ۔ ولو رضيت والعبد كالحر جعلا

فليس له ادخال مملوكة على (علي) حرة اما لشفيع فحللا

وكالحر في جمع النسا وعدة ۔ وتطليقه والارتجاع مع الخلا

وجازت بلا شرطين واحدة له ۔ مؤبدا للدال صار محللا

وصح لمولاه مع الكره عقده ۔ على امة والعقد منه تخللا

ولا ينكح المملوك الا باذنه ۔ وان قال طلق او اجاز تكملا

وان اذن المولى فواحدة له ۔ وفاسدة فالاذن لا يتناولا

ومع

ومع عبد اذن ان تزوج حرة • فمع وطيه والعلم فالحد اسجلا •
ومع جهله فالمهر اضحى بذمة • وفي عتقه ان انكر المنع والولا •
ويشترط مولى العبد تحرير نسله • وشرط الملك التبعض في النسل ما انجلا •
ومهما اشترى رب الكتابة زوجة • فلا فسخ بل ان عتق هذ تحصلا •
وتزويج رق لا باذن فعتقهم • يفيد ابراما للنكاح فع الحلا •
وزوج من لا عبف بالقهر فتنة • ومن دبرت لا الام والكتب فاعقلا •
ومن عتقت امراته فخيارها • متى العلم بالتخيير والعتق حصلا •
ومن عذر حكم بالتراضي خيارها • وان تقبت للسيد المهر كملا •
وان شهدت بالرضى بعد علمها • بعتق وبالتخيير فالفسخ ابطلا •
ومملوكة قد صح شرط نفاقها • على الزوج والمولى بتسليم الحلا •
ومع عذر شرط حيث تسليم نفسها • لنوم وليل انفق الزوج فانقلا •

وما منعت عن زوجها وبنيتها ولكن اجزنا ان يباع وينقلا

ومهما اشتراها زوجها كان وطؤها بملك بلا استبرا على ما تحصلا

ومملوكة ابن جاز للاب وطؤها اذا اسلمت عن شهوة الابن مسجلا

ومولودها حر وقل هي زوجة وللابن جوز مثلما ذكره حلا

وما امة حلت وعند مخافة له عنتا والعجز عن حرة بلا

وحللها زح لغير ضرورة اذا لم تكن مع حرة فينا مثلا

ووجه سبيل سطل لنكاحها لبعض ونفس العقد ممن تحنبلا

ويمنع للحر المؤيد زايدا على امة والخال للدال حللا

وللفقها ثم ابن عيسى وزيدنا كتابية حلت وزيد وحن لا

وخامسة دعها وشركة عقدها ومحرمه مع ذات زوج فاهملا

وارزق وابن ادريس وهو لمذهب يحلان ذات الحرب لو سبيا ولا

ولابد من حكم ولا افترقة لنعمانهم ثم الركية فانقلا
وسبطل من معتدة ونكاحها نعما مع علم وللجهل فصلا
فيسقط حد عنده ثم عده وقيل ينسب والمهر فيه تكملا
ومن ثلثت حتى تزوج غيره نكاحا صحيحا مع جماع تحصلا
ولو كان عبدا او صبيا او مجذم ولو كان مجنونا وليس موصلا
ولو وعد التطليق والقول قولها بدعوى جماع غالبا فتاملا
وبالعقد عند ابن المسيب حللت وبالفاسد ابن ادريس صار محللا
وزوجة مفقود بعشر تواتر بموت او التطليق او رده فلا
تزوج او مع غير عدلين حققا وعدل راى عند المويد كملا
وان مروق لا يعيش لمثله كقاف [١٠٠] وكاف [٢٠] ضفنج [٥] قال حللا
وبالقاف [١٠٠] مع نون [٥٠] الى الزا [٢٠٠] مويد بقول وللمهدي عام تكملا

وذاك لِشَكٍّ قال يحيى بن حمزة ۞ بغالب ظن ثم ان عاد فصلا ۞

فان نكحت للموت عادت لاول ۞ وللكفر والتطليق صحت لمن تلى ۞

ومع عودها فالمهر عن وطء اخر ۞ وعن مابه استبراوها حتم انجلا ۞

فايسة حيض الشهور وحامل ۞ بوضع واقرا متى نكحا بلا ۞

فان طلق الزوج القديم فعدة ۞ عقيب اعتداد للاخير كما خلا ۞

ورجعتها في العدتين لاول ۞ اذا كان رجعيا ووطء تخللا ۞

بعهد نهاسه خلى وقفا اخير ۞ وانفاقها في تلك تلزم اولا ۞

تدخلا

فانفاقها في عدة الثان ساقط ۞ وقل عدتاها سهما ما تخللا ۞

مبطلا

وانكاح زوجات لقوم تفرقوا ۞ وما صح موت صار ذلك ۞

وكل نكاح عادم لوليه ۞ مع شاهديه باطل ما عرى الحلا ۞

وترك مع علم لايهما فان ۞ يكن مذهب الزوجين صح مسجلا ۞

وان

وان علما طرّا وليس بمذهب ۝ لذين فاحكام الزنا فيه حصّلا

ويدرا عن ذي الحمل لا عن حدّه ۝ وان جهلا قل كالصحيح تحصّلا

بلى انه للفسخ بالحكم او رضا ۝ مراع ولم يحصن وليس محللا

ولعن واحصان به عن مؤيد ۝ نفى ابن ابي سعد لها او ذو العلا

وبن زمن المسمى والمهر مثلها ۝ واما نكاح للشغار فابطلا

وذلك انكاح اثنين تعاوضا ۝ كبضع ببضع ليس مال معا ولا

وان ذكر البضعان والمهر لم يكن ۝ شغار وللمنصور مع درهم فلا

يرى فهم ذا والمؤيد خرّجا ۝ واما اختيار للمؤيد ابطلا

وللكل مهر المثل حتى صحيحه ۝ وفي متعة خلف الامامية الحلا

وذا باطل وهو النكاح لمدة ۝ وصحح زيد وللشرط اهملا

وما جاز من عبد بلا اذن سيد ۝ نكاح فان يفعل بصير ذاك باطلا

وسكنته في العبد لا امة رضا ۰ لدى هادوي والمويد قالا ۰

باب ما يفسد

النكاح

ويات لافساد النكاح فردة ۰ لبعض واسلام لبعض كما خلا ۰

وملك واسلام لذي فوق اربع ۰ ورضع وسبي البعض واللعن مع اولا ۰

فردة ذي الاسلام قبل دخوله ۰ تبين بنفس الردو الارث ابطلا ۰

وبعد دخول قال بنفسها ۰ ومن يرى بعد اعتداد نكملا ۰

فلو عاد عند المصر في وقت عدة ۰ لكان على حال كما الارث كملا ۰

واسلام ذي فقبل دخوله ۰ تبين بنفس للموتيد حصلا ۰

وحال براها بالوفا او بعرضها ۰ لتسلم هذا في الكبير وما عقلا ۰

وبعد دخول بانقضا العدة ۰ تبين والا العرض للحال فابطلا ۰

وما لا عصا

وَبا بعقدٍ ثم جثم بعقده ٭ فان تعلم النقد بم صحته ولا ٭
وَان يجهل النقد بم صحت منهما ٭ له عقد وطا الذى لبيس مد خلا ٭
وَقل حيث لم يدخل فللكل عزله ٭ وَليس حروج بل بتطليق انجلا ٭
وَما وافق الاسلام قطعا ودونه ٭ منقر باهل الشرك في ذاك قد خلا ٭
لاسلامهم او للدخول بذمة ٭ وَبعد ارتفاع فالمويد ابطلا ٭
وَان طلقت ذات اللبان فزوجت ٭ بطفل وَمنها رضعة قد تحصلا ٭
ففسخ نكاح صح والمهر ساقط ٭ وتلك حرام للمطلق او لا ٭
لمنتخب ادهى لابن خلبابه ٭ وَاحكامنا قال النكاح تحللا ٭
وَان يتزوج طفلة مع كبيرة ٭ فان ارضعتها حرما حيث قد حلا ٭
وكمل مهر للكبيرة داخل ٭ وَيسقط مع غير الدخول فيع الحلا ٭
وَنصفا للصغرى وَالرجوع به على الكبيرة حق حيث قصد تحصلا ٭

لامادها

لافسادها عقد النكاح وان يكن * معا خوف موت او مع يومها فلا

ولو ارضعتها امه او فاختة * ففسخ لتحريم البنوة من او لا

وعقد لعان فسخ عقد وفرقة * مؤبدة اما الخيار ففصلا

خيار لقذ لبس وعتق طرا ورد * لعيب وتخيير الرضى فاعرف الحلا

فان او همن حر ابتحرير نفسها * وكان له نكح الاما تحللا

فذلك موقوف بحسب اختياره * وحسب رضا المولى لها فتأملا

وان كان ممن لا يجوز نكاحها * له صار هذا العقد لا شك باطلا

سوى علمه قبل الدخول وبعده * بلى انه من بعد للمهر كملا

لسيدها والعود بالمهر لم يجب * عليها ل   عن سويدنا بلى

ويلحقه اولادها وهو دافع * لقيمتهم للمالك الام فاعقلا

وتلبيس زوج موجب لوقوفه * على رايها والاوليا وذي الولا

فان يرض مولى العبد او كان اذنا ۝ عليه لها مهر اذا صار داخلا ۝
ولا مهر من قبل الدخول لفسخها ۝ وان لم يجز مولاه لم يرض اوّلا ۝
فلا مهر من قبل الدخول وبعده ۝ مع العلم زان ليس مهر تحصّلا ۝
وبالجهل والتلبيس منه فسيد ۝ يخيّر في تسليمه او فدا بدلا ۝
وان طلبت التحرير او اذن سيّد ۝ كمن ليس غير فهو في عتقه كلا ۝
وان حرر المولى وجدتها خيار ۝ ولو حرّا وذلك مهملا ۝
وعند مع الاحرار شفعي صيرها ۝ وعن شافعي قال ذلك محلّلا ۝
وعن قاسم لا للموالي لمسها ۝ مع العلم بالتخيير فالطوع ابطلا ۝
ففي الوط بعد العلم بالعتق فسخها ۝ ومن قبله لا عن مويدنا بلى ۝
وعند الرضا والفسخ بعد دخوله ۝ لسيدها مهر ومن قبله فلا ۝
وللزوج رد بالجذام وجبّه ۝ وقرن ورتق هكذا ما تعقّلا ۝

ومع برص قد رد لا عند ناصر * ومع علمه بالعيب ابطل مسجلا

وبعد الرضا او ما يشبه بالرضا * يدبر لدى تخييره فتا مثلا

ومع وطئه مهر اكمل مهرها * وعاد على الاصليين منها لما خلا

لغيرهما اما على من سواهما * فيرجع مع علم وللجهل اهملا

وليس عليها العود من اوليائها * كما فعلوا عقد النكاح مقابلا

وردته ايضا بالجذام وجبه * وجب وسل او بدا البرص انجلا

سواء كان قبل العقد او بعد حادث * تاموبنا لا اجبر في العقد حللا

ونعمان ينفي الرد الا بجبه * كذا عنه اما سوى ذين ابطلا

ولا فسخ من بعد الدخول لحادث * بقرح واما ما يعاف فقل بلى

ورد اولو كانا معيبين بالسوى * وعند ظهور العيب فالرد قد خلا

وقد نفى فسخ النكاح بعنة * وللفقهاء والنص فسخ قد انجلا

له سنة شمسية غير حيضها ٭ وإحرامها مع صومها والتعللا
وبالصرع والاعما والاعشا وبالعمى ٭ فلا فسخ والعجز مع ارلا
وقيل بفسخ العذيوط عند رواية ٭ وذو وحدث بولا وصوتا كما خلا
واقسامها جيم ففسخ صغيرة ٭ ومعتقة من غير حكم تحصلا
وفسخ عيوب ثم فسخ كفاءة ٭ معا بالتراضي او فبالحكم فاعقلا
وفسخ بحكم او بخلع بنفسه ٭ ولو كرها ان ذو ردة وتأملا
وان زوجها الكبرى ابوها وغيره ٭ فتخييرها حتى الرضا قد تأصلا
وان زوج الصغرى ابوها تخيرت ٭ اذا عيب اما للكفاءة قيل لا
وعكس وتخريج المويد لوبرو انجد ٭ مقام الاب عن منشي تلى
وتخيير صغرى حيث عقد سوى اب ٭ متى بلغت مع علمها قد تحللا
وذا العلم بالتزويج ثم بلوغها ٭ وانفاقها والمهر والارث حصلا

وعد

وعند تمام الحيض حتماً خيارها ۞ تقضى وبعض قال بل تمّ تكملا ۞

وللزوج جاز الوطء قبل بلوغها ۞ وانفاقها والارث والمهر حصّلا ۞

وعقد فضولي لطفل وبالغ ۞ على النطق موقوف ومع صمته فلا ۞

وعقد اب للطفل ليس مخيّرا ۞ وفي مال زوج مهرها غالبا حلا ۞

وبالغة مهما اتى عقد واحد ۞ ومن بعد تكرير سكوت تحصّلا ۞

فإن وجها من ذلك الزوج جاء اذا لم يكن انكارها العقد عجّلا ۞

فاقبلا
وبين ذو دعوى البلوغ لمدة ۞ ودعوى احتلام لابن عشر ۞

ولم يكف رضاها رضيت اذا رضي ۞ ولي وجوز للولي ان يوكلا ۞

وقد صح توكيل الولي وزوجها ۞ لشخص فيمضي ما قد اتى قابلا ۞
الولا

وباخذ مهر الوقف مصرف وقفها ۞ ومع اذنه قد صح للواقف ۞

وعن قاسم ما صح عقد سوى اب لصغرى وبنت قال من جدها كلا ۞

والانبات مع خمس وعشر يعمنا ۝ بلوغا واما الحيض والحلم فصلا ۝

ونعمانهم حاويا لطفلنا ۝ ونقصان عام للصبية حصلا ۝

كذا باحضرار الشارب العض قابل ۝ وصح نفي الانبات في الكل سجلا ۝

وخير طفل عند عقد سوى اب ۝ وصححه عمر في الاحكام فالا ۝

وللمرتضى وقف الى تجيزه ۝ نطق واحكام له ان تحللا ۝

ويحتمل الازواج ما كان خارجا ۝ ويحتمل الزوجات ما كان داخلا ۝

فصنو يرى ندبا وحتم لصنوه ۝ لما حق كالزهري وحيدرة العلا ۝

وفي دبر فعل النكاح محرم ۝ وفي قبل من حيث ما شا حللا ۝

ويكره فعل للنكاح بمنزل ۝ وفيه سوى الزوجين لو من تطفلا ۝

كذاك التعري والنكاح وروية ۝ لباطن فرج ليس يكره ما انجلا ۝

وعند صلاح للجماع مجانب ۝ وعن امة بالكره ان شيت فاعزلا ۝

ولم

ويحيم قسم بين زوجاته معًا ۞ بناحية ان بات او ان تقيلا ۞
وخير من يوم الوحده سبعة ۞ فبالاذن والتضعيف للحرة اجعلا ۞
وكان له ترك الجميع وسبره ۞ بمن شا من دون القراع فع الخلا ۞
ومن وهب للزوج نوبتها فلا ۞ يخص بها بل هي تخص تفضلا ۞
وتوثر بكرًا حين جدت بسبعة ۞ كذا ثيبا قل بالثلاثة فضلا ۞
وحيث النسا وى ان تفضل زوجة ۞ فيقضي البواقي قل ذلك ام علا ۞
ويترك عن ام الربيب جماعها ۞ اذا مات بعد الوطء فاحم وعللا ۞
ليعلم منها حملها او خلوها ۞ نقرا لاحكام اذا الحمل حصلا ۞
والاقل من ستين وستة شهورا ويوم ان يكن حيضها انجلا ۞
وان لم يكف الوطء قدر حملها ۞ وايلادها والارث للحمل حولا ۞

باب المهور ۞

باب المهور

وتفصيل مسايلها

وباب مهور في النكاح مقسم ۝ صحيحًا وايضا فاسدًا ثم باطلا ۝

ففي باطل قبل الدخول وهكذا ۝ مع العلم لا مهر كما مر اولا ۝

وبعد دخول جاهلين ولم تسم ۝ فمهر لمثل لا النوادر حصلا ۝

وحبث المسمى في المقلل مهرها ۝ من المثل والمسمى له الابن اولا ۝

ومغلوطة عند الزفاف فمهرها ۝ كامثالها والحد لا لا ابن ابطلا ۝

ولا يوجب التحريم عنها دونه ۝ وللفقها ايضًا مويدنا بكلى ۝

وفاسده ما اختل شرط بعقده ۝ وقد مر واذكر في الصحيح مسايلا ۝

فعند دخول حيث لم يسم مهرها ۝ لها مهر مثل من نسا الاب حصلا ۝

وبعد نساء ام مفوضة بلده ۝ كذا اقرب البلدان من بعد هولا ۝

وتعتبر الاشباه فيها بكارة ۝ وحسنا وايضا في السببية فاعقلا ۝

ومالك

وماثل بين قد كان من قبل عقدها فإن عدمت هذي فمثل من تلي
وان طلقت قبل الدخول فمتعة وهو كسوة مثلية جعفر خيلي
وعن حنفي والابانة ملبس وملحفة زيد الخمار مكملا
وعن شافعي خاتم ان تقللت واوسطها ثوب وخاتم دم ان علا
وبالموت ميراث ولا مهر عندنا ومنتحث وابو حنيفة كملا
ومتعها فن فقط ولم يجب بفسخ لها شيء معا فقد ما خلا
ومهر لمثل ان خلى لابن حمزة وسائر اهل البيت مع فانقلا
وحيث يسمى المهر فهو مصحح كذا فاسد خذ في الصحيح مسبلا
وذلك تزويج على قدر عشرة فقال فما ساوى القفال فما علا
لخدمة عبد أو سكون لداره وخدمة حر والحنفي أبطلا
وقل ربع دينار والاثلاثة دراهم ذا عن مالك إن تقللا

ومَا حدّه ابن ادريس بل نخبتهم • باربعة اقلها شبر منه حلى •
فعند دخول او ممات كماله • وقبل دخول نصفه قد تحصلا •
وبعد دخول كاملا ان نفا سخا • وقبل دخول جبت من اجلها فلا •
ومن اجله او اجل غير نفا سخ • فنصف وحد احكامه حيثما خلا •
فتطليقه من بعد تصحيح خلوة • دخول ولكن يا بنا الا تحللا •
ولا محصنات الربايب لم تكن • محرمة من اجلها فاملا متلا •
وهاد يرى الاحصان وهو مضعف • ومنصورنا قد قال رجعي احلا •
وذي وحده الزوجين من دون مانع • من ابهما في منزل قد تنزلا •
وعيب نسا مانع والمرض • واحرامه دخصوصه لا تنفلا •
وليس عيوب الزوج تمنع خلوة • وفي جبه اصل فابن حمزة قولا •
وحيث يسمى فاسدا لجهالة • كمحصوله ارثا وكسبا وابطلا •

واداه

وافساده كميتة نحو عقده ۝ على دون با فهو للنبا كملا
مما رضيت بالنزر عن ها دونه لمدخول ۝ والنقص للمهر مثلا
وان طلقت قبل الدخول فنصف ما ۝ يسمى وان لم يسم فمتعها حلا
ومع خلوة صحت فمن دون عشرة ۝ وتعطى المسمى عند موت تكملا
وان فسخا فالحكم ما مر ذكره ۝ وعند فساد للصفات تحصلا
كعقد على سب وحر كذا دم ۝ فباطله والمثل ان كان داخلا
وبالخمر والخنزير فالحكم هكذا ۝ وذا الذوي كفر يرى متمولا
وعقد على فن مشروب ونحوه ۝ فقيمته حال العقد حيث تدخلا
ونصف مع التطليق قبل دخوله ۝ وقيمته بالموت او حيث قد خلا
وعقد بالف ثم تطليق صرة ۝ صحيح ومن لم يوف للمهر كملا
وان قال هذا العبد او ذا المخير ۝ فما يبلغ التمثيل هل قل ام علا

وفي قوله اعقد لي بالف وضاعف الوكيل فموقوفان فيما تحصلا

وحتى يسمى المهر جاز امتناعها وحتى لمهر المثل ايضا بكملا

ومن بعد قبض المهر او قد حلوله ولو مرة ما الامتناع تحللا

وناشزة عادت لماضي حقوقها وما كان في وقت النشوز لها فلا

ومن افضيت فاستمسك البول ثلث لها دية مع طوعها فاعرف الحلا

وللكره والافضا ثلث كما مضى وحد ونصف العقر فانظر تاملا

وعقر بلا حد لفعل باصبع وعود وهذا في البكارة حصلا

وان يفض بالمعتاد زوجته فلن سوى المهر منها منه مطلقا تحصلا

وقد جاز ابهار الاما عتاقها اذا قبلت او سالت العتق اولا

وقد صح من بعد الدخول براؤها وبعد المسمى قبل هذين ما انجلا

باب النفقات

باب النفقات

ومعرفة احكامها

وباب نفاق يلزم الزوج لو يرى صغيرا ومجنونا ولو غاب فاعقلا

لزوجته لا حائضا وصغيرة ومجنونة او احرمت لا تنقلا

ونفقا وحتى شيخة وكبيرة مع عسر منع عالنا فتا تملا

متاع وصبغ ثم دهن ومؤنة ومشط وما مع كسائها حولا

وخادم من تعتاده ثم منزل كذا الغدوا للمرضعة من معا او لا

على قدر حاليهما واعتبارنا بيسر وبالبلدان والرخص والغلا

يكون الذي تعتاده لا لشهوة وعند اختلال الحال قدر وحولا

وقدرها ابن ادريس مد لمعسر ومدا ونصفا ثم مدين ان علا

فلا انفاق والسكنى بغا هو يد اذا لم تكن للوطء تصلح مسجلا

وطالب الكبرى به ووليها مع صغر ذا الحضن اما سواه لا

بلى قاير او حاكم وهما متى يغب بنفقات العرس منه المحصلا
من النقد ثم العرض مدة غيبة وذا بعد ما قد حلفاها وكفلا
وعند حضور وامتناع محبسه وعند استتار الحبس قد جوز الولا
وان عرف الاعسار خلى سبيله وما انفقت عادت به لا تسفلا
ولا يجمع الزوجات في مرقد معا ويقسم في السكنى اذا حصل القلا
ولا يسقط الانفاق مطل وغيبة وفقد لفرض ثم موت تحصلا
وعند نشوز قسطه صار ساقطا اذا كان بالتقويم بضبط فاعقلا
ولبس عليها رد فاصل قوتها وكسوتها ان قدرا وتفضلا
ومستقبل الانفاق يحتم فرضه وحتم عليه ان يكد ويسالا
فان لم تمنع عن ذا لها منع نفسها وللمهر من قبل الدخول فع الحلا [معجلا]
وامر رسول الله هندا وقد شكت اليه ابا سفيان بعنيك ما نعلا

دحم

وحتم نفاق الوالدين لعسرة ● على موسر الاولاد لو كفرا او لا
فان كان ذو يسر صغيرا او غايبا ● فبالعرف من نقد وحب تحللا
وبالحكم كل من عروض وغيرها ● كذا الامتناع الابن مع كل ما خلا
ولا يلزم الابن الفقير تكسب ● على والد الا مع العجز فانفلا
والاطفال والمجنون نفقتهم اب ● ولو يسروا او الام ان عجز الحلا
يقوم بها ان ايسرت ثم عزمها ● عليه لنا الا للمؤيد حصلا
وحتم على ذي اليسر نفقة معسر ● على قدر ميراث لقربى وقيل لا
وكلها ذو اليسر احكاما حكى ● ومنتخب تقسيط ذو العسر ابطلا
وحد يسار عند خال تعارف ● كذا ملكه للزاد حد لحول العلى
وكاف الى دخل وانفاق سلعة ● او التمام مصنوع لارباب هولا
وعادم يوم معسر عن مؤيد ● وقط يراه فوق عشر فع الحلا

فمع عسر ذي القربى نفاق وكسوة • وسكنى وإخدام على الموسر انجلا •
وما فات لم يطلب وذو اليسر لم يجب • له والحكم يعطي اهله تكفلا •

وترضعه

باب مسائل الرضاع وما يتصل بها

وترضع ام طفلها في ثلثة • ومن بعدها تستأجر الام مسجلا •
ونهشم احار الاجر للام مع نفا نكاح • ونعمان وواف بقول لا •
ومهما انتفت زوجية ورضيعها • أبى غيرها فالرضع بالاجر حصلا •
وعند قبول الغير فالام قدمت • إذا طلبت ما يطلب الغير العلا •
ويلزم رب العبد تشبيع عبده • ويستر منه عورة لا تجملا •
وكلفه ذو الحكم بيعا إذا أبى • والا مع طوق على الكسب ارسلا •
وحتم على رب المواشي سدادها • او البيع او تسييبها ان بغى الكلا •
فان سبقت للاخر ما زال ملكه • عليها الى ملك الاخير الذي تلا •

تما

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

ومعرفة احكامه

كتاب طلاق سنة ثم بدعة * وما بان والرجعي انواع ما خلا
فسنيه تطليقة عند طهرها * اذا الوطي في ذا الطهر والحيض اهملا
لمصورنا هذا او واحد بقول لو * يطا بعد تطليق فسنة الجلا
وناصر نار اذا الشهادة حاله * وبينه رد نفي شرط مع اولا
وبدانا بكف الوطء شهر الحامل * والايسة ثم ليطلق فمع الجلا
وبدعيه ضد لذلك واقع باثم * وبند والامامي ابطلا
ورجعيه بعد الدخول ولم يكن * مثلثة او عوضت ما نوى لا
وقبل دخول والمثلث باين * فميع رجعا والطلاق اذا تلا
وبين اولي التكليف شرط وقوعه * وفي مرض والجرح صح وفي الولا

بتعويضها من نفسها وقبولها ٭ كذلك تشوون فهو ركن تحصلا
ومن اجنبي او لي بجيزه على عوض منه معا فقد ما خلا
ابو جعفر قد قال ذا خلع رجعة ٭ وشرط بري تعويضه متمولا
وصح على مهر لمثل ولو مضى ٭ بقبض وابرا ونذر رفع الحلا
ويرجع من قبل الدخول بنصفه ٭ عليها اذا ما عوض المهر مكملا
وان اسقطت نصفا ونصفا تسلمت ٭ فعود بنصف الكل مع كل اولا
ومهما تطلق على حمل قنني ٭ وما في يدي والكيس فقد اضار لا
فخلع ومهر المثل للزوج واجب ٭ وحشا وعين المال رجعي الحلا
وشرط بري التعويض او بعضه له ٭ ومع كله للعين رجعي اجتلا
ومن شرطه ايقاع لفظ بخلعه ٭ وتطليقه او بالمباراه فاعقلا
فعقد وشرط صحا فيه مطلقا ٭ فيجمع لفظ العقد علب فع الجلا

على الدار او للدار او بصداقها ۔ كذا في البري مهما القبول تحللا ۔
وصح على ان نبري الزوج إن يقع ۔ قبول ولو بالكره ابن زيد موبلا ۔
وصح وقوع العقد عند قبوله ۔ لمجلسه لو كان للمال احلا ۔
ولا رجعة في بائن بل بعقده ۔ مصححة لا بعد جيم تكملا ۔
وللشرط مهما ازدمنى مع ما منى ۔ اذاما وان هي والعود في دين ابطلا ۔
فتعليقه بالشرط قبل حصوله ۔ وقوع طلاق نحو ان بوبدى الحلا ۔
واكثر ما يعتاض قد حققوا بها ۔ وذا مبهما مع كفل من قد تطفلا ۔
ثماني او سبعا راه مؤيد ۔ وناصرنا ستا وفصل ذو العلا ۔
بخمس لابن ثم سبع لابنه ۔ وصونا بالاستقلال في ذاك عللا ۔
وقاض يرى ثم الخليل عن الذي ۔ من العقد حتى الخلع حتما تحصلا ۔
وعن حنكيم بعتاض ما شاء مطلقا ۔ ولو كرت زد في البيع حصلا ۔

فنصع ونخرج المويد مانع • وهو مجبر مكثرا او مقللا •
وتطليق وعد منهما ان رجوعه • ولفظ البرى في مجلس خلفه الحلا •
فعند ابي العباس تطليق رجعة • وذا ابن عند المويد فاعقلا •
وتطليقه في مجلس والبرى بينا • باخر او عكس فرجعي الحلا •
وياخذ في تخيير سببين عينا • وفي ذمة ما كان منه معقلا •
وخلع على ارض مع شرط ملكها • صحيح فان بانت لغير فابطلا •
وردي على المهر حنالك تطلقي • فردت وامضى فهو خلع كما خلا •
فلو لم يطلقها فما صح ردها • كذا الحكم ان جا الوكيل تحللا •
وان وهبت لله شيا كذا على • طلاق فلم يفعل فهو هو بها حلا •
وان طلب الزوج الرجوع فرجعة • تصح وتعويض يرد معجلا •
اذا لم تكن قبل الدخول ولم تكن • مثلثة فافهم كما مر اولا •

وان طلباه مع تراض وطيبة • ففيه رجوع دون تعويض انجلا •

لنعمان وذا خلع له احنفية • ومش وتعويض مع الكره حللا •

وقيل بخلع الشرط لغو مع الرضى • وبالموت لم يبطل وبين محللا •

والفاظ شرط ان متى مهما اذا • واحكامه عكس لاحكام ما خلا •

وهاد يرى خلع الصغيرة بابنا • الى الاب رجعيا يرى عند ذي العلا •

وعند بلوغ تطلب الزوج مهرها • وعادتها ان لم يحل محصلا •

والفاظ تطليق صريح كناية • فتصريحها ما فيه لفظ تحصلا •

مطلقة يا طالق انت طالق • وطلقتها وهي الطلاق وقيل لا •

عليه طلاق ذا لدينا كناية • وصرح مهدي وادريس اطلا •

وكنيته ما لا يرى بطلاقها • صريحا كما فارقت سرحت فاعقلا •

كذا باين مع بتة وخلية • ويلزمه بعد النيه بتلا •

كذا اما احل الله فيه محرم * عليه كذا استبري بهشيم تحصلا

وسابيته مع حرة وتقنعي * او القي عليها حبلها فتا ملا

وفارقت مع سرحت شفع مصرح * احلي وابري عندنا مالك الجلا

وما عند عم للصريحات نية * كتحصيل صنو قال من بذا بلى

وكنيته مع نية صار واقعا * وبعد طلاب ومع غير ذا فلا

وان قال لم اقصده او رمت غيره * فتحليفه للاحتياط فقد حلى

وفي قوله انت حرام بنية * طلاق وان يطالق صار مهملا

وان حوت طلقته لبس واقعا * ابنتك هذا او اقع حيث وكلا

وكسر بتطليق كمال وطاهر * نفاه وكسر في المراة تكملا

وانبته النعمان في الجبر سايغا * وفيما بعيد الكل لا انما تقللا

وفي عرق والريق والدمع لم يقع * وصوت وروح والجبين مع الحلا

فخمسة ارباع لثنتين قررا • وتسعة ارباع ثلثا تحصلا •
وما صح من قبل النكاح طلاقه • وصحح لدى حيث عين حللا •
وليس طلاق تابع لطلاقنا لها • دواما من هو بدنا بلى •
وتعليقه بالوقت عند دخوله • وقوع وتحريم ومن قبل ما انجلا •
وعن مالك تعليقه بقضية • تحصل قطعا فالحرام تعجلا •
وما انعقدت من مكره حلفة به • بلى عند نعمان لو الحنث عاقلا •
ومن كل مختار يصح انعقادها • ولو حنثه كرها وسهوا تحصلا •
وقرر عن نشص بشرح ابانه • اذا حنثه كرها وسهوا فابطلا •
وقد صح استثناؤه بمشية • من الله او غير اذا ما توصلا •
اذا لم يكن مستغرقا ما اراده • كواحدة الا التي ذكرها خلا •
فمع قول شا الله يسطر حالها • وللفقها الاو الموبد محملا •

وقد صح الاستثنا عند اتصاله • بما قبله لا بانفصال فع الحلا •
وعند خليل ما التنفس قاطع • وعن مضر قد رالتذكر احللا •
وما جا من لفظ الطلاق مكررا • فمع رجعة ذا عند يحيى تحللا •
فمؤد لفظ بالثلث لسنة • يصح باطهار ورجع كما حلا •
وان قال هند طالق ان وقوعه • عليها صحيح فالطلاق تحللا •
وان قال ان كان الطلاق لسنة • صحيح عليها فانظر الشرط مكملا •
وقل نفيه اي النقيضين مثبت • لصاحبه لو نفي هذا لحصلا •
فمهما نفى ليلا وحيضا وسنة • وكثر الى التطليق في قوله ولا •
فطلق حالا ان يقل في نهاره • وان نطقه بالليل بات باولا •
وتطليقه جمعا فبعض لسنة • وبدعيه في البعض صححه واحعلا •
لبدعته تنبيرحا لا وطلقه • لسنته ان كل شرط تحصلا •

وتطليقه

وتطليقه ما قد تولى بنفسه   ومن غيره التمليك او جيب وكلا

فتمليكها التطليق او امرها بدا   او الغير يصرح به حيث خصلا

اذا كان مقرونا بلفظ مشيئة   وان لم فتوكيل فكن متأملا

وكالكتب التمليك بجعل امرها   الى نفسها او غيرها فاعرف الحلا

وفايدة التمليك ان قبوله بمجلسه   لا حيث اعرض فاعقلا

ويقطعه قول وفعل تكثرا   وصلى ويقرى حيث ليس مطولا

وقد جاز في الوافي وقول زوايد   يقوم ويتحى اما الاستناد قال لا

ومهما يقل قد شيت ان شيت صححوا   ودونك لفظا عم حالا وموبلا

اذا ما متى ما ان اذا اذ هكذا متى   وليس رجوعا في الذي ذكره حلا

وان قال في التوكيل طلق وطلقي   وطلقت او طلقتها جاز مسجلا

وما لم يكن رد الوكيل فانه   بمجلسه او بعده صح عن ولا

وحاز رجوع قبل لفظ طلاقها • اذا لم يكفت العزل عند فع الحلا •

يقول لهذا كلما قد عزلته • بعود وكيلا لي فعاد ذو كلا •

وبشر واخبر هكذا احمل طلاقها • اليها فاقرار ولبس توكلا •

وطالق احدا كن ان قال قاصرا • لواحدة عينا فتعيين انجلا •

وان طلق احداهن لا عين منهما • ففي ذمة قال المويد فاعقلا •

واحكامه من حين عين فرهت • لبعض وكني عن العكس اصلا •

وحلهم فيما راه مويد • وعط نفى في ذمة فتا مثلا •

فيجبر في ذا القول اما لرجعة • يقول فراجعت الطليقة مؤولا •

وقد قال طم برتجع كل زوجة • وان شا رفع اللبس عنهن مسجلا •

مسجلا يقول التي ما كنت طلقت اولا • مطلقة ولبن نخعمن عن ولا •

فان تم من قبل الكما النباس بطلقة • فواحدة سقين منها فع الحلا •

وإن كانتا تنجيز حر من مطلقا ويخرج بالتطليق لا غير ما نقلا

فإن مات من بعد الدخول تكملت مهور ومن قبل الدخول فحولا

ومطلقه ما كان في الحال واقعا وتقييده ما كان بالشرط حصلا

وذو الوقت والإيلا هذا بعده وما فيه الاستثنا أيضا كما خلا

فإن كان مشروطا بأمر وجوده يجوز فهما شرطه قد تحصلا

وفي حيث يستثني لما لا وجوده يجوز ففي حال وقوع تحللا

وتبيد فعالة في طلاقه فإن لم يكن فانظر من اللفظ انحلا

فأنت إن تدخلي داري طوالق وتحتمل أيضا طلقة فيه فضلا

وإن دخلت بعد ارتجاع فطالق وقبل ارتجاع فالطلاق تبطلا

وتنحل ذات الشرط بعد ثلاثة كذا العطف والتخيير حده مفصلا

فشرط الأفعال بواو مكرر فبالكل تطلق ومع واحد فلا

وَان قمت او صليت او رحت اربا ● فتطلق للتخيير في اي هولا ●
وَان تدخلي او تخرجي ان تحركي ● وَان راده واوا فبا لفرحصلا ●
وَلولا للتاكيد يكرر طالق ثلثا ● فعم موقع ذا الا عن ولا ●
وَان ولدت ابنا وبنتا فطالق ● لتعليقه بالابن لا البنت يا عقلا ●
وَاولمولودين اسقط حلفه ● طلاق اذا الشرط الولاده مسجلا ●
وَمن ولدت من اربع هن طالق ● صواحبها والوضع منهن حصلا ●
مع ثلث كل لتقدير سبقها ● فدار عليهن الطلاق مكملا ●
وَمهما يقل ان تحبلي انت طالق ● فبالوطء من فوق الطلاق تحصلا ●
وَيترك وطأ للبرا بحيضة ● وَان قال مهما حضت بانت بالولا ●
وَمهما تحيضي حيضة انت طالق ● يقع بانقطاع الدم حيث تكملا ●
وَفي قوله مهما تحيضا فطالق ● فمن كذبت بانت ومن صدقت فلا ●

وان اربع كن بما حصن لم يقع طلاق وفي التصديق تطلق عن ولا
وتكذيبه تتبين ما الا التي طالق وبصدقه يقفد للجميع ما تلا
ومن قال ان هذا غراب فطالق فطار ولو يعلم فذلك ابطلا
وفي النفي والاثبات في ذا بعيده وزوجته او زوجته كما خلا
ويعتق عبد واحد حيث حررا بهذا وفي بنصف فشعبهما حلا
وعبدي اذا امراتي بداري محرر وهي طالق ان كان عبدي بها انجلا
فيعتق لا هي كونه ليس عبده اخيرا ومهما سمي العبد اول لا
ولو قال ان طلقتها فهي طالق فلا طلاق بالتكرير للفظ فاعقلا
وبالنصف من ثنتيه انت طالق وراجع بعد النصف ثنتان حصلا
بكل اخير والاخيرة لم تقع لسع ارتجاع قال مسعد بلى
وبالالتقا تطليقها حيث شرطه بوط وبالتتميم رجع تحصلا

وان احد قد جا داري فطالق ◦ فقالت اريد الموت تطلوعها حلا

وان كن وسطا كن بالدا ال طالق ◦ فراه سواها فالطلاق لها انجلا

ورويته زيد بين ما وميتا ◦ مطلقة لا ان رانه تحيلا

وتافيذ مهما يقل انت طالق ◦ غدا اوبيوم السبت بانت باولا

كذا ان يقل يوم القدوم لغايب ◦ فعند قدوم فالطلاق تحصلا

وفي غدا اليوم الطلاق محصل ◦ باول طرفي اول فنا مثلا

ولا يقدم المشروط في الحكم شرطه ◦ كذا عندنا التخيير في الحكم انطلا

وذالك مني اوقعت مني طلقة ◦ عليها فهي من قبلها طالق ولا

وصححه جرجانهم ومحمد ◦ وعز الهم اهل الثلث معا اولا

كذا مضرسنهم ويحيى بن حمزة ◦ مطهرنا نو ابنه وافقوا الملا

وان يكتب التطليق خطا فطالق ◦ لعفور ويلغوا الكتب في غير ما انجلا

وان

وان جاها مني كتاب فطالق * فعند وصول لا اذا ضاع واعقلا

ومن اخرس فعل الاشارة موقع * وفي امس اقرار ولغو تحصلا

ويطلق حالا ان بقبل قبل موته * واما قبيل الموت ليس معجلا

ويصح في المرجعي للزوج رجعة * تعد بها حتى توفي وتغسلا

والا وقت الاسطار صلوتها بمرور * يد عند تطهر ابطلا

وراجعها ان لمعة بعد غسلها * نبقت وعند الفرد فالتراب بدلا

وبند استهاد وحتم لناصر * وبالقول صحت او بوط وقبلا

وبحيض عند الحال لاحنفية * بوط ولم يحتج ولبا وقابلا

وماجوزت للحبس من دون رغبة * ومهر وتعويض لها لن يحصلا

وعادت لدمع رجعة لوبن وحث * وادب للاسرار والمثل حصلا

وعن مالك صحت لسان بوطية * ومع عبره طهر فهو يلحق اولا

وَماصح للمولى ارتجاع لعبده • وَلا منعه عنها فكن متأملا •
وَفي عدة الرجعي من مات منهما • لصاحبه ارث وفي بائن فلا •
وَما صح تعليق الصبي ولا ابٍ • عن الابن والمعنى عليه كما خلا •
وَمن مكره او ذي جنون وَسيدٍ • عن العبد وَالمغمور ما صح وَاعقلا
وَواقعه ضمن مع السكران يزل • به العقل تاديبا وعاط بقولا •
وحد وفا ان زنا وقصاصه • وعط نفاه وَالمويد حللا •
وَليس اباق القن تطليق زوجة • وبالزوج هدم الجبّ والشرط إن علا •
وَما الهدم الا للثلث وَشرطنا • بزوج وَنعمان يريد المقللا •
فلو وقع المشروط بعد محلل • نفي دون حماد وَزفر محصلا •
وَليس لهدين انهدام بردة • وَملك وَاسلام من الابي مسجلا •

فصل في الاختلاف •

في الطلاق

وفصل اختلاف في الطلاق فمن يكن ۞ تيقنت التثليث قطعا ففصلا
ولو يك برهانا تحتم فراقها ۞ وتقتله دفعا جوازا محللا
واقرار زوج بالرضاع وبائن ۞ بحرم رجعا والمؤيد قال لا
وما صح دعواه التغلط عندنا ۞ وحض ووافٍ صححوه مع الحلا
وتغليبه ظنا بشهد بمخبر ۞ بتحصيل شرط لازم فتأملا
وان قال قد راجعتني وقت عدة ۞ فقالت زمان الاعتداد فقد خلا
ففي مدة معتادة وهو قولها ۞ ونادرة قول الذي سبقه انجلا
لنعمان والنفرين ثم زوائد ۞ بقر رهدا عن ابي جعفر العلا
وطف يرى معتاده ومحمد ۞ لسبق وذات النذر فالزوج اصلا
وحيث ادعت ان الشهور تكملت ۞ فعد لبن واجعل عدتها للذي تكلا

تشاهد كون الحمل والحيض خارجا ... وخلقته والوقت يعرف مسجلا
وما قبلت من ذي اعتماد شهادة ... بلى من مغاج او يكون جاهلا

باب العدة
ومعرفة احكامها

وباب ضروب الاعتداد ثلثة ... فضرب عن التطليق كن متاملا
فبعد احتلام او دخول وحيضها ... وقبل احتلام او دخول بها فلا
فبالوضع ما في البطن خلع الحامل ... والاقبا لاقرار مع فقدها خلا
وايسة كبرى وصغرى باشهر ... مثلثة واللام منهن مكملا
ومن بلغت لا بالمحيض تربصت ... بحيض لحال والمويد ابطلا (ابدلا)
وعدة ذات الحيض من حر وحيضة ... بها طلقت حتم قرء وكواملا
فان ينقطع فالصبر حتى يعودها ... ولو بلغت حد الاياس (الحلا) مع

باب العدة

وعن مالك طآ الشهور انتظارها • فان دميت فيهن او حملها انجلا •

فعدتها فيه والا تربصت • بحيم شهور ثم انكاحها حلا •

وستين لقة ثم نون لزيد ناخذ • ودايا س وابن حمزة فصلا •

بستين والخمسين والاربعين قل • وينبذ يرى بالانقطاع التنقلا •

ومهما تحض من بعد ستين فلتعد • الى الحيض لو كل الشهور تكملا •

وذاكرة الاوقات عند استحاضة • واعدادها فيها تحرى لتكملا •

فان نسيت هذين او كان وقتها • تربصت الستين فيما تحصلا •

ومن بلغت تطليقه او وفاته • فنهض يرى بالعلم تشرع ما خلا •

وزقد يرى من وقع ذاك شروعها • كساقطة التكليف اجماعها انجلا •

ففي عدة الرجعي ارث وكسوة • وسكنى وانفاق ويلزم من لا •

وما جاز ليلا او نهارا خروجها • ولكن لعذر ثم عادت لتكملا •

وتبدي سيها زينة وتعرضن لرجعتها والزوج يوذن داخلا

ومع غير تجويز الرجوع بلفظه وقبل دخول فهي تستانف الولا

وان مات في الرجعي صح انتقالها الى عدة للموت كن متاملا

وفي بائن خلعالها القوت والكسا بغير سكون لو تكون حاملا

والزمها الاحداد عثم وحيدر نفى مكشطا في اللبث بحيث مسجلا

والاحداد لم يحتم بعدة باطل ولا في الزنا ايضا وفي ذا الحكم لا

ولا تنتقل في ذا العدة مونة ومن مات من هذين فالارث مبطلا

وفي سفر من طلقت فاعتدادها بحيث بها تطليقها فتاملا

وضرب به حكم اعتداد لميت فاربعة والعشر في الذكر نزلا

ومن غير طفل وطفلة [وطي اوجم] كذاك بها والوضع بامر حاملا

وللفقها ابن مسعود انقضت بوضع وحيض مالك زاد حابلا

ومن كلفت اعدادها متغير ۞ ولا سفر والليل يلين من تلا
لها اول زوج ثم الاحداد واجب ۞ وللفقها ثم المويد اهملا
ومالك السكنى يرى دون غيرها ۞ ومن قبل ذين حق زوجة اجعلا
اذا طالبت بالحق اول عدة ۞ واسوتهم اذ لا تطالب اولا
واسوتهم ان طالبت بعد بعضها ۞ لماض وفي مستقبل قبل هولا
وعدة فسخ واللعان كما مضى ۞ كمن طلقت الا العارض انجلا
٤ فذال وعشر ثم عن وط باطل ۞ ثلثة اقرا براكما خلا
وفي عتق ام الابن قران قرءا ۞ وثالثه بدءا بالموت تحصلا
٢ وبالنعمان وللشفع حيضة ۞ بكل وورع كالحرائر حصلا
ومن شا بيعا او شرا القنة ۞ فيستبرا والترك للبيع ابطلا
فذ والبيع بيستبري خلاف زمخشر ۞ ولو لم يطا او كان انثى باملا

بغير لذات الحيض والغسل بعده • كوقت صلوة ضد فقد تغسلا •
وايسة ثم الصغيرة شهرها • وعدة موت حيثما القطع حصلا •
خلي ذات زوج ثم حمل وعدة • وفي البكر والصغرا راقد الخلا •
وبسط الفار وفض البكر مسقط • ونص عن الصغرى بها فاعرف محلا •
ويستبري الشاري لبيع وهكذا • البيع والانكاح وتحاسنا فلا •
وقد جاز الاستمتاع في غير حامل • لشار واما بايع فتحللا •
ومن سبيت لم توط الا بحيضة • او الشهر او وضع وحق تغسلا •
ومن باع يستبري كذلك من شري • ولو قبل قبض المبيع نقابلا •
وان زوج الموطو وباع عقيبه • وطلق فالشاري بطاها معجلا •
وتحرم حتى يبلغ الطفل فرقة • لمالك ورب الباجوز مسجلا •
ابو جعفر والكبير او طفلة • ومع اذن ذو كبر يجوز ذو العلا •

وللا

وقلنا بلوغ الشرع ابن حمزة • واصحاب شفع قدروا السبع في اولا •

باب القول في الفراش ولحوق الولد •

ونوعان تقسيم الفراش فزوجة • ولو امة اشتراطه الدال فانقلا •

بلوغهما ايضا نكاح مصحح • كذا شبهة قل حيث ما الشرط احللا •

وبأن بحو النكاح بعدة • وزوجة مفقود اذا المهر كملا •

وانكار وطي في نكاح وشبهة • لملك ومضي ما من الحمل قللا •

من الملك حتى الوضع ايضا وعدة • كذاك بلوغ منهما فاعرف الحلا •

فعند حصول للفراش بشرطه • فمولوده بالاب يلحق فاعقلا •

ويلحقه التالون من بعد دعوة • وليس لهم نفي لحي عند ذي العلا •

وما اعتبر النعمان امكان وطيه • وللدعوة الاطروش اوجب مسجلا •

وعند اشتراك اثنين في قنة فلا * يجوز لها وط من الال فانقلا

فان وطيا ها فالقصاص بعقرها * اذا لم تلد والعذر لا الحد حصلا

وان ولدت والكل للابن مدع * فلا عقر ثم الابن ابنهما ولا

والحاقه بالحر اولى ومسلم * اذا اختلفا لاصحاب الكفر والولا

وان واحد ذو ذمة ومحرر * وصاحبه رق واسلامه خلا

فالحقه بالدين واف وعطف * مع كفره ام منح العكس أصّلا

واحكامنا وابن الفوارس اوجبا * على الحاضر ين الادعا محللا

وان وجد المفقود للموت وجب * وعاد كذا معتاده البين وصلا

فان يكن الحاق الوليد باول * وثان فللمّا الحد بد تحصلا

كفى اربع من اول ولستة * من الثان والنعمان الحق ا و لا

وعن شافعي فاقة او حيارة * كبير اذا لم يلف او حيث أشكلا

وفي دون واو ثم في فوق اربع ۞ فلا يمكن الالحاق بالاي مسجلا

وان يمكن الالحاق بالاي منهما ۞ سوى اخر الحق به لا من خلا

وان اقل الحمل ستة اشهر ۞ وفاقا واقل السنين الذي علا

وثان لنعمان وخمس لمالك ۞ فعند احتماع للفراشين علا

كذا عند وطء المالكين لقنة ۞ فقدر كما قد مر اصلا تاصلا

ومملوكة من باع من دون حيضة ۞ وشار لوطء قبل ذلك عجلا

كذا ابا عها المبتاع من دون حيضة ۞ الى ثالث والوطء منه تعجلا

بمولود دون الواو من ملك اول ۞ معادعوة لاشك نلحق اولا

والا فذاك للاخير وان يكن لواو ودون الواو من ملك من تلا ۞

فللاول المولود مع ردة الذي ۞ تعوض عنها حينئذ عواه فاعقلا

وفيها على هذا لثان وثالث ۞ وجب لحاق فهي تلحق مسجلا

باب الظهار

باب القول في الظهار

وتظهيرنا تشبيه زوج مكلف • ولو ذا خصي او احاط به البلا •

لزوجته او بعضها لو صغيرة • ورتقا وفي حيض ولم يك داخلا •

بجزء مشاع او بعضو معين • من الام لا لزوج وصوت كما خلا •

وابطله النعمان الا بشايع • وما لم يراه او به الكل كملا •

لعظم

وليس ظهار غير بالام نسبة • ومن لفظها ظاهرتها فاعرف الحلا •

وعن مالك جاز الظهار بمحرم • وغير مح بالمحارم حللا •

فيلزم هذا اصل قصد وغيره • ومهما نوى غير الظهار ففصلا •

فان صدقت فيما نواه فواقع • وان لم تصدق فالجميع تحصلا •

وقصد طلاق او يمين مصحح • وكفر من لا يعرف اللفظ مسجلا •

لحاسم

كنايتذم بهما نواه فواقع • كامي ومثل الام او كان من لا •
وقد صح في هذا طلاق بقصده • ولغو سواه قاصدا او فهملا •
ومهما نوى التحريم ليس مظاهرا • ولا خالعا مصح بقول بذا بلا •
ومن كافر ما صح بل عند شافع • وما صح من زوج به ان نوى كلا •
وصادقنا بنفيه قبل دخوله • وقبل نكاح فالمؤيد فوق لا •
وواف مع حنثكم وفوا رمن بعدة رجعي وعتق ما بطلا •
وما صح من غير المكلف فعله • وذو السكر كالمطليق قد حكمه انجلا •
ومن قبل تكفير فيحرم وطؤها • كذا القرب منها لامسا او مقبلا •
وحلل غير الوط قول لشافع • ومع وطئه فليستمر وقيل لا •
ومهما ابا رفع الظهار فحبسه • لدا او لتطليق ولو عاجزا احلا •
ولعين سوى التكفير بعد مهلة • بلى وفاوقته عن مالك ليس مبطلا •

وتكفيره يعفو وزيد بمجلس • وعن بحنث غير المؤكد حملا •
وان خلل التكفير كفر ثانيا • وتحليل قصد للمويد حصلا •
وموجب تكفير هو العود مطلقا • وذا عندنا قصد التماس فاعقلا •
وعن مالك وطء ووقت شافع • وكرر داود المجاهد عجلا •
فيعتق عن تطهيره رق ملة • ولو كان مابونا معيبا ومهملا •
ويشرط ابن ادريس ايمانها وكم • لم يجز جبت عيب ضر ان نفعه انجلا •
وما جاز من يعتق لاجل رحامة • وحمل وام الابن والكفرون لا •
و ح بغير القتل جوز كافرا • وقد كان طفل اي اصليه هللا •
واجزاه عتق حيث اذن شريكه • ومع غير اذن حيث يسر تحصلا •
فانقلا
ومع عسره لم يجز والسعي واجب • كذا ابن الزنا يجزيه عن ذالك •
ومع خادم يحتاج لم يجز صومه • بل العتق والوافي وشض •

ومع عجزه فالصوم شهرين اتبعا ۞ وتفريقه من غير اذن بما خلا

فيستانف الماضي وللعذر ان يكن ۞ فان كان لا يرجى فيبني مكملا

وان كان مرجوا فط يرى له بنا ۞ ومص قال يستانف الولا

وفي رمضان الصوم لم يجز مطلقا ۞ ومن صامه يستانف الكل مسجلا

ووط بليل او نهار بعمده ۞ وسهو للاستيناف صار محصلا

وشف يرى استينافه حيث وطؤه ۞ نهارا بعمد ومع عذره افلا

ونيتها حتم ويرجع قادر ۞ الى ما علا منها ويترك مبدلا

واطعامه ستين مع عجز صومه ۞ مساكين احرارا اولي ملة ولا

واجزا اصغير حيث يا كل وحده ۞ بلا اذن وفي التمليك حتم فاعقلا

وهذا المر اتفاقا فقد بد واجب ۞ كذا عبده والهاشمي فما خلا

ويشبعهم في غدوتين موؤدما ۞ وجاز له من بعدهم ما تفضلا

وَيستانف الاطعام ان فات بعضهم • ومن غير اعلى ان ابوه صمو اولا •

وتمليكها ستون صاعا ونصفها من البر والترديد لم يجز وانقلا •

لمذهب هاد ثم قول لرضيم • وقولهم في واحد كن محللا •

ويشترط المصنور فقد العبيره • وقول لذكا العشر ذلك فاجعلا •

واوجب هاد لا المويد صبغة • ولم يجز عبدا اعين صوم كما خلا •

وكرر ذا عن نسوة لو بلفظه • نشاما لغنك لا اذا اللفظ فللا •

باب الايلا

باب الايلا

واحكامه

وَالايلا زوج كامل صح لو يرى معيبا او فاوهو بالله مسجلا

فذا انصفات الله عن وطء زوجته ولو ذات حيض او اخاطها اولا

معا عبر عذر وهو قبل دخوله يصح ولو بالفا رهينه حللا

ولو

ولو كان فوق الدال الصحيح مجمعا • وفي دونه ما صح عن بعضهم بلا •
وفي الدال أيلا لأصحابنا يرى • وشك يراه حيث لم يك قد علا •
ورح يرى شهرين مده مه • وتطلبه ثم ابن عيسى مع أولا •
وحكامنا مع قاسم ومويد • أجازوه بالإبهام والخال أبطلا •
كذا خلعهم مهما يعلق موته • وأما موت العير لن يتحللا •
وما بطلاق أو عتاق ونذره • يرى موليا شح لذلك حللا •
وفائدة البطلان نفي تراجع • وأما وقوع الحنث تصحيحه انجلا •
وجوز صك لاضطرار وجبره • وما اعتبر الإسناد هذا فابجلا •
وتصحيحه لفظ الجماع بفرجها • وكنيته الغشيان والقرب فاعقلا •
فعند صريح لا افتقار لنية • وفي كنية إن لم تكن ناويا فلا •
ومن كافر يلغو وغير مكلف • و شح من الكفار صحح مسجلا •

وايلا سكران كما في طلاقه • وقيل نكاح ما تراه مسجلا
وفي عدة رجعية ما يجيزه • وفي قول واف مع موبد نابلا
فان صح هذا راجعنه اذا مضى • لها الدال اما قبل هذا فمهملا
الى قابر او حاكم وهو مخبر • على الفيء وتطليقه فاعرف الحلا
وهما الى عن ذاك ضيق حبسه • وعن شافعي طلقا عنه فا نقلا
وزوج يرى ما الدال بانت اذا مضى • ولم تأتيه في اثنائه فتأملا
فذو قدرة بالوطء يحيم فيئه • وفيئت عن الايمان من عجزه الخلا
ومن فاء قولا وطؤه عند قدرة • ففي مدة الايلا يكون محللا
ومن بعد عفو راجعته وهدم ذا • بتثليثها اما المؤبد قال لا
وكفارة الايلا من بعد وطئه • ولم يجزه من قبل وطئ تحصلا
وما فيه تشريك ولكن بغيره • وعن كل دال رافع حيثما علا

باب اللعان

باب اللعان
واحكامه

وبات لعان فيه يشترط سنة كما هما حران او هي فاعقلا
ولاهي نفتا او يرى الزوج اخرسا وصحة عقد لا يكون مبطلا
وحال نكاح رميه او بعدة ولو بعده او قبله فعل ما حلا
ويطلبه حال النكاح وعدة لعانا واما بعد عدتها فلا
ونظم نفي ذا احب لملك واحد ولاحد هذا كالشهادة عللا
وفي باطل يشفع احار لعانه وفي فاسد يشفع اجازه ذو العلا
وليس لعان حيثما علق الرمي بوقت سقوط الحد فيه تحصلا
وموجبه رمي من الزوج بالزنا او النفي لابن حيث صرح بالجلا
بقول ولدت الابن هذا من الزنا وفي ليس هذا الابن لي ذاك ابطلا

وصح منها عند اشهاده عدلة • فان ينفه السنا لعانا مفصلا •

وان لم يصرح بل اتى بكناية • فيسأل عن اللفظ الذي منه (قد خلا) •

فمع قذفه حد والا لعانه • وتاديبه ان ارسل اللفظ مهملا •

ومهما عفت قبل الرفاع فجائز • ومن بعده لا قال شفعي بذا الملى •

وفي سكته مع علمه بولادة • وان له نفيا فيلحق مسجلا •

الى العلم مع جهل الولادة حينا • وعاما لنفي والموبد قال لا •

وجود نعمان لبومين نفيه • وصحباه في مثم الولادة حللا •

ويكفيه اقرار ولو عاد منكرا • واما لنفي الحد فاللعن حصلا •

وان قال يا ذات الزنا ثم جوزت • زنيت معي فالحد واللعن (اهملا) •

وذاك اجتماع في مقام لحاكم • فيبدأ بالتخويف والوعظ اولا •

فعند نكول منه للقذف حده • وان نكلت ذا الاحد الزنا الجلا •

وَإن نكلت جيمًا دُع الحدّ عنهما • وَانتند فيها المويد مسجلا •
وَان عن مَا فعل اللعان وَلم يكن • نكول فذو حكم بقيم هما ولا •
لدَيه وَمن بعد اختيار وليدها • نفال له قل بالاشارة مقبلا •
فاني وَالله العظيم لصادق • برميي وَنفي ربعا وليكملا •
بان عليه لعنة الله إن يكن • كذوبًا وَيتلوا ربعًا بعد ما تلا •
بتكذيبه في رميه ثم نفيه • وَ بالغضب التخميس ثم تكملا •
وَفرقة وحكم بفسخ تناكح • إذ انصبه عند الامام تحصلا •
وَمن عنيره فالهادوية ابطلوا • الحد وفي ذين المويد فق لا •
وَتفريقه بعد الثلث منفذ • لطح ماتم وَابن ادريس قال لا •
وَتفريقه قد صح من بعد اربع • وَان سد بالاتنا عاد مكملا •
لواف وَعط قال النعمان ما سى • بعكسه وَلا نقض لما فيه قد خلا •

وليس بغير الحكم نفي وفرقة ۔ وذب رى قبل الفراغ تحللا

وعند فراغ الزوج شفع مصحح ۔ لنفي وتفريق فكن متأملا

واحكامه نفي الفراش وفرقة ۔ مؤبدة والحد والابن اهملا

وعند رجوع الزوج يكذب نفسه ۔ يصير له ابنا وحد محصلا

ومستحسن وابو حنيفة جوزا ۔ باكذابه عود الاحكام قال لا

وان مات من هذين اي توارثا ۔ قبيل افتراق بعد ذلك ابطلا

كتاب البيوع

كتاب البيوع وذكر احكامه

كتاب بيوع اضرب البيع تسعة ۔ فاولها تنويعه فتأملا

ثلثة انواع صحيح وباطل ۔ كذا فاسد ذا عندنا فاعرف الحلا

و ومهدي وهاد بقوله ۔ رواه صحيحا الا سوى ثم باطلا

فاشتراط ما صح انطلاق تصرف • ولفظا مضي واختيار تحصلا •
وصحته ملكا وعلم بحالة • وايجاده في ملكه سادس تلا •
وصحة ملك للثمن وعلمه • وايجاده في مجلس ان تجهلا •
وان نعرها عن مفسد الشرط عاشر • والاثري نهي بذين قد انجلا •
فذو الكره والمضطر ما صح بيعه • بوقت اضطرار الجوع والعبن وقد علا •
وصحة ملك للمبيع مرادنا • بذلك ما يحويه حالا ومو يلا •
ليخرج حر والذي سيب ملكه • كذا ميتة والدم كالخمر مسجلا •
ويشترط فيما بيع يعلم جملة • كصبرة حب او يكون مفصلا •
وقلنا بايجاد المبيع بملكه • وفي سلم والدين جاز معقلا •
اذا لم يكن ذا الدين عن سلم يرى • وصرف يجوز لا الى الغير حللا •
وان ثمن بعراض الشرط قبل ذا • يكون الى مجهول وقت مؤجلا •

ويشترط فيما بيع نقد لنهيه • كبيع لشيء قبل قبض تحصلا •

ولا بيع موزون وذي الكيل قبل ما • يعاد له وزن وكيل كما خلا •

ولا ربوي الاثمان مما تحرمت • لنهي كبيع التمر بالرطب اعقلا •

ولا لتاجيل شعير بحنطة • ولا لحي الاكل باللحم مسجلا •

وان يختلف في الكيل والوزن لم يزنا • معا رطب خذ حاضرا متفاضلا •

واربعة الاشراط اوله اذا خلى • نهيه أنها عنه فبطلانها انجلا •

وما صح فيه ان يكون موقتا • كتعليقه بالقول والفعل فانقلا •

وان كانت الاثمان خمرا او ميتة • ولا ادما فالبيع لا شك ابطلا •

وما عوض الخنزير والخمر فاسد • لهم ومن صير البيع مبطلا •

وفاسده ما اختل اي شروطه • ثمانية بعد الذي مر اولا •

واحكام اثنان جواز تصرف • به قبل قبض ثم ان فات ابدلا •

هم

لهص صح كما النقدان لن يتعينا • وعين مش فهو افسد ما خلا •
وفي الغصب والايصاء وديعة تعين • وقفار اذ بعض نوكلا •
وقد صح نقد وهما وصار بذمة • اذا صار مثليا وذو قيمة فلا •
واحكام ما قد بيع منع تصرف • به قبل قبض ومستهلك بلا •
ومع تلف للعين او نسخها سواه • فساد البيع صار محصلا •
وثالث ضروب البيع ذكر للفظة • ومن جاز منه البيع او صار مبطلا •
فيشرط ماضي اللفظين بمجلس • بغير حفين حيث الاعراض ما انجلا •
لحم واما عند نص نجابز • بماض مع مستقبل فتأملا •
صح وخلاف الشافعية جوزوا • التعاطي وعن يحيى احتمالا ان حصلا •
وبيع التعاطي جاز فيه تصرف • ولا حنث فيه حيث يحلف لا ولا •
وصح ارتجاع والضمان بقيمة • لهادين وهذين المؤيد ابطلا •

وقيراط مثقال فذاك محقق • وقال الخليل دون ربع كما خلا •
فيكفي به ماض ومستقبل اتى • وما كان معتادا كرن جاز في اولا •
والفاظه بعنا وهبنا ودفعه • وتمليكه والكيل والشيط واعقلا •
وجعل كما قد مر لا ضمن بد • واحد كذا اثر العصا لما كلا •
والفاظ شان قد شربت فبلته • رضيت به والاخذ مع ذا تحصلا •
ويلحق هذين الاجارة مطلقا • وفي الكتب للالفاظ فالصنو قولا •
وصح نكاح والطلاق وعتقنا • بها كن في نذر واقرار فاقلا •
ونص الفتاوي حينما قال بايع • شريت كذا مني مجوز قابلا •
يصح كذا ان قال شار لبايع • فقد بعت مني قال بعت تحللا •
وبين ذوي عقل وحرية كذا • بلوغ وما ذو بين صح فع الحلا •
اذا باع ما في ملكه باختياره • كذا ما عليه قد تولى ووكلا •

ولى

ولن يتولى راسي البيع واحد • كمن يشتري للطفل من نفسه الملا •

وقال ابو العباس وابو حنيفة • اب او وصي يفعلان الذي خلا •

وتوكيل وال من يبيع لطفله • فليس له يشتريه ممن توكلا •

وعن شافعي لم يجز من مراهق • وحتى مع الاذن التصرف عن ولا •

وصح من الموقوف بعضا وبعضه • بعتق ومن ترب الكتابة فاعقلا •

وجوز رفض بيع ذي الشكر والشرا • اذا كان للفعل الذي شاع قلا •

وجنس ومش نوع دون وصفه • لا عن صحيح وابتياع لاعقلا •

لمفهومه اما الشهادة والزنا • وقتلا وايلا ولعنا فابطلا •

وللاب ثم الجد مع اوصياهما • يبيعون مال الطفل ان حط الخلا •

وان يلتبس حظ فعند مؤيد • يجوز شراء عنه هادي يقول لا •

مؤيدنا قال الصلاح موصل • وهاد نفي والصنو في الاب اصلا •

فان يكن الحظ الصبي برشده ببينة مبتاع الذي لن تنقلا

واوجب برهان الصبي مؤيد كفى بيعه منقوله من تأصلا

وصح بلي طفلا اب ووصيه تجب من اوصى ممن قام عادلا لا

مد والحكم فالمنصوب من ذين مطلقا وما صح بيع دون للحد من اولا

كذا عن قضا الدين او عن وصية وانفاقها وحشية فاعرف الجلا

لبطلان نفع او وقوع فساده كذا الظهور النفع باع وبدلا

وقدم في بيع سريع فساده فمنقوله فالارض من بعد هولا

وباع اب مال الصغير لنفسه وللطفل حيث الاحتياج قد انجلا

وان سد عند البيع اقرار والد بفقد لحظ الطفل فالفسخ حصلا

وان كان هذا في الولاية ابطلت وبع توبة عادت فكن متاملا

وللدين ايضا والوصيه ان يبع وصي ومنصوب فللوارث الولا

عمم

بقيمته مع رشده او نصيبه ● ولو ترك الباقون او باع بالغلا ●
ومن دون اذن اخذه وتراخيا ● اذا ما الرضا والاذن لم يتحصلا ●
وذو الحجر والمجنون والطفل لم يبع ● ورق لفقد الملك في صالح اولا ●
وشط يرى تمليك رق مملكا ● له ثم حد في الاذن في ذا اسبيلا ●
اذا اذن المولى له بابتاعه ● طعاما فان الاذن قد عم مسجلا ●
واذن له في متجر او اجارة ● يعم سوى نكح وشن فابطلا ●
كذا عند اذن حلي عن مؤيد ● اذ اماراه في التصرف داخلا ●
وعند ثبوت الاذن فالبيع ان يكن ● مع غبن نصف العشر صح فاعقلا ●
وما زاد فوق النصف ابطله كذا ● المضارب او من قد توكل وكلا ●
ومن باع عن نفس مع الغبن لم يكن ● له النقض كن قال تخييره انجلا ●
وذو الاذن بالتفريط او بجناية ● يضمنها الغبن مع غيره ذا فلا ●

وحتى مولاه بتسليمه وما • حواه اليهم او فدا الكل فانقلا •
وفي ذمة الماذون لا عتقه الذي • تدين عن شفيع وبعض تحللا •
وقد صح من ذي الاذن بيع نسيئة • ورهن واخذ الرهن او ان توكلا •
ومنع من قرض ومن هبة وان • يكون بنفس او بمال تكفلا •
ومن سفر الا باذن وذاته • ومتجره في دينه فتاملا •
ومع بيعه والعتق والوقف قيمة • لذي الدين والتفويت سقط ما خلا •
وقدم دين العبد لا دين ربه • ومع غير اذن فالمعامل اخطلا •
وبيع وعتق والاباق وموته • وحجر شهير عم للاذن ابطلا •
واذن الخال لم يفد بيع نفسه • على ان له المولى بذلك وكلا •
ويبطل دين العتق بالموت لا الذي • حواه ومرهون وجان كما خلا •
اباق بزيل الاذن لا عند شافع • فان عاد عاد الاذن والبعض قال لا •

وثالثها ذكر لما جاز بيعه • فقد جاز من فوق التبايع مسجلا •

وشن نفاه الكل وابو حنيفة يجوز • بيعا مالك عكسه حلا •

ومن شرطه كون الثلثة في البقا • وما بيع لكن فيه خالف والعلا •

واحكام عقد بالمجيز تعلقت • خلى عاقد عكس الذي قد توكلا •

وان حدثت من بعد عقد زوائد • وامضى عادت للذى قد وكا باع عقد ولا •

وما اتصلت للمشتري لا ابن حمزة • وما انفصلت عادت لمن باع فاعقلا •

وحيث اشترى للغير شيا ولم يضف • اليه فان امضى والا تحملا •

وابطله المصور اما مضافة • فان يرض والا رده قد تحصلا •

وبيع شريك صح عند اجازة • واذن شريك ومع العقد فصلا •

فمع علم شار بالشياع وجبت • لا بعاب شياع وانفراد فما الخلا •

لشار خيار ثل له قد حققه • ومع عكس هذا فالخيار له خلا •

وقل كل عقدٍ حيث انشاه غير من ● له العقد موقوف براعي نعم ولا ●

متى لم يحل لفظ لزوم ولفظها ● اجزنا رضينا سلم النقد عن ولا ●

كذا نحو تسليم المبيع وعتقه ● كذا الوقف بعد العلم كن متاملا ●

وخير في قدره وجنس لنقده ● مجيز لغير والمزيد ابطلا ●

وامضى لزيد ثم عمرو فانه لزيد ● وتضعيف مع اللبس واعقلا ●

وقل يلحق القبض الاجازة مطلقا ● وفي فاسد فيها الفساد تحصلا ●

وصحت مع جهل المجيز بحكمها ● اذا علم بالعقد قد صح اولا ●

وان لم يجز عقدا ولكن اجازة ● فصحت اجازات الاجازة مسجلا ●

ومن قبلها للكل من دون فسخها ● وللبايع العلات بالفسخ فانقلا ●

وبعد اجازات وعلم بقبضه ● لنقد ثمن مال المجير اذا خلا ●

وبيع شريك حانثا واجاره ● شريك معي هذا وذا قد تداخلا ●

بيع

وبيع شريك من شريك بحصة • اذا الزرع لم يحصد ومن غيره فلا •
وان علما قدر الجزاف فانه • صحيح كذا ان يجهلاه تكملا •
وصح مطلقا معا جهل واحد • وابطله هاد وصنو تأوّلا •
فقال بجهل المشتري فيخير • ومع جهل ذي بيع يصح مسجلا •
وقد صح بيع الارث ان علما معا • نصيبا وجنسا ولو لقدر تجهلا •
وللمشتري التخيير في علم قدره • وان جهل التنصيب فالبيع ما حلا •
كذلك مع حصر يكون تكلما • وترث معا لمتبين جنس فما انجلا •
وصححها ابن المؤيد حيثما • يرى جهل تنصيب وحصر تحصلا •
وصح شراه كل مد بدرهم • كذا الف مد بالذي قد تعاملا •
وخير بين الاخذ والفسخ ان يرد • كذا عند نقص مطلقا في الذي خلا •
وان قال من ذا الثوب بعتك اذرعا • ثلاثين افسدنا اذا ما تقللا •

وكل ذراع تحت سمك بدرهم ٭ بثوب وأرض صح ذلك فاعقلا

وعقد على عبد وحر ونحوه ٭ وما بين التقويم يفسد مسجلا

وما لم يكن ذا قيمة لا يبيعه ٭ كمثل حقوق أو بحب تقللا

وحيلة حق بيع أرض بجفنها ٭ ويردها لا الحق من باع أولا

وسم عديم النفع ما جاز بيعه ٭ ولا نحل ما للضراب فع الحلا

ولا يشتري ما باع من قبل قبضه ٭ لاثمانه بالدون يبغي تحيلا

وجاز تغير الجنس أو عنده نقصه ٭ أو المشتري من أصله قد تعللا

وبيع لحم نافع حيث لم يكن لحملته ٭ ضر بفضل تحللا

وقد جاز عتق الحمل مع بيع أمه ٭ وقد جاز بيع في الكود بعد حصلا

وجارية ممن هلكت كفه ٭ بلا شرط قبض قل ومن غيره بلا

وبالكيلة الوزن قبض دوابه ٭ وضرب بتصريف وأجر سهلا

وجاز بذي عارية ووديعة ● مبيع وموقوفا بكون وحاصلا ●
وجاز حلالا لا ابن شبرمة يرى ● لمصحفنا بيع لجسم تنا ولا ●
وقال ابن عباس تخذه ولا تبع ● وقل غلط واللحن عيب تحصلا ●
وبيع لبازي وفهد وهرة ● وفيل وزنز وبر وقز تحللا ●
وما لابد نفع فاصح بيعه ● كفار وحيات واشباه هو لا ●
ومستاجر للعذر صحح بيعه ● ويفسخ ناجيز ومع فقد ما خلا ●
يصح ولا فسخ وشار مخير ● معا جهله اما مع علمه فلا ●
ومع اخذه فالاجر من يوم عقده ● له وهو ما سماه ذو العقد اولا ●
وبيع الذي في ذمة والشرا به ● يصح خلا الاسلام والصرف فاعقلا ●
واحضر باقلا وجوز فبيعه ● بقشرته قد صح وزنا ومهملا ●
وما جاز بيع الرحيص حتى ذبيحة ● لذي الكفر اما من يحللها بلا ●

وهم شحك بن وابن عيسى وخلفهم • باهل كتاب هكذا الوقف ابطلا •
وحلل صنو بيع كلب وصنوه • اباه وكالقولين للفهد حصلا •
وجوز في النقد بن رشد ذا إذا لزرع وضرع او لصيد تحصلا •
وماجاز ناجين وبيع لمكة • وشفع وكاف حور او تحللا •
وبيع المراعي والاجارة لم يجز لعطح • واما بالهبات تحللا •
وجوز صنو والمويد مانع • بلا صرر في الملك ان يوخذ الكلا •
وقد جاز من ملك لغير تطهر • وشرب وصيد ثم ان يتغسلا •
وماجاز بيع للمدبر عندنا • خلي لاضطرار او فسوق قد انجلا •
وجوزه المهدي والسنن مطلقا • وحرم رح بيع ذلك مسجلا •
وتعتق ام الابن عند ولادة • لخلق ولا بيع وعن ندب بلى •
وعطض الذي الكفر قد باع مسلما • باخمار بيع والمويد قاله •

وبيع رطاب قبل يظهر باطل ۝ ويفسد ان يبعث ولن يتكملا ۝
وبعض ونعمان اجاز وابكا من مبيعا مع التخيير للكل فاعقلا ۝
وبيع ثمار قبل يبد وصلاحها ويومن تعيير لفقه فما خلا ۝
وجوزه مع شرط قطع فواهن ۝ وزهض وان يبدا الصلاح تفصلا ۝
وصح بشرط القطع لاحب العما ۝ وعمط معا شرط البقا فيه قولا ۝
وعن فهبض لا المشح بيع تزايد ۝ على سعر يوم لا يجوز ثمو حلا ۝
وفي حلى الموزون حض لبايع ۝ والاثمان للشارى فيفسد مسجلا ۝
وادجر حيثما باع نفسه ۝ وعرم ام الطفل والاعمى لا ۝
وان باعه غير فللعلم ادنا ۝ ويعرم ذو البيع الذي جاز مسجلا تكملا ۝
وبيع بغبن فاحش لسببه ۝ ولو اصرت ما صح عن حشكم بلا ۝
فان باعه المبتاع من قبل قبضه ۝ يكون لبيت المال ربح تحصلا ۝

ومن بعد قبض للذي باع ربحه ● إذا ما أجاز البيع كن متأملا ●
وما جاز بيع قبل قبض لما ترى ● معا هلكه نقض العقود تحصلا ●
كما يشتري أو كالهبات تعوضت ● كذا عوض المستأجرات معا ولا ●
وبيع بغير القبض تعويض خلعها ● وصلح دم العمد والمهر فاعقلا ●
كذا هبة لله ثم تصدق ● ونذر وإيصا وإرث كما خلا ●
مؤبد نا من قبل قبض لمهرها ● وتعويض خلع قد نفى بيعه ولا ●
وما جاز بيع الحوت قبل اصطياده ● ولا بعده لو زاد في البرر أرسلا ●
ولا بيع ما قبل إحراز ملكه ● ومعرفة التحقيق أو إن سفلا ●
وجاز وذو وفق فما جاز بيعه ● لخمس وعشر قبل تقبض فانقلا ●
وجيب اشترى كيلا ووزنا يعيده ● لشار ولو قد شاهد الكيل أولا ●
وجيب اشترى شيئا جزافا فجائز ● له بيعه قبل الإعادة مسجلا ●

وصو

وصنو يرى المعدود كالكيل حكمه • وحال كمزروع يراه فاهملا
ويبتاع معضوبًا ورهنًا وآبقًا • ومسترقًا من حازه قل سواه لا
فإن يشره غير يصح وخيرا الـ • ـحد تسليم الذي باع فاعقلا
كذا الحكم فيما ضلّ آمًا وبيد • فصحّح في المرهون لا أي هو لا
وما في يد المأمون منه ببيعه • وفي الفوت قبل القبض حلف تحصلا
فقال أبو العباس من مال بايع • مؤيدنا للمشتري ذاك حملا
وما كان مضمونًا فمن مال ضامن • وأما إلى غير فللقبض أصّلا
وصوف وألبان وحمل ونحوه • فقبل انفصال بيعه ما تحللا
ومن شاة قصّاب أجاز ابن حمزة • إهابًا وأما بعد ذبح فحللا
ومستثن ألبان لمعلوم مدة • أجز بيعه أما مع الجهل ما حلا
وإن ولد استثنى صح و واجب • على المشتري رضع من الأم قللا

وعاد لطيم لا على الصوم مشترٍ ۞ على بائع بالقيم مهما تمولا
ومستثني الاثمار والدر مدة ۞ له منع قطع ثم ذبح وفصلا
ومنع ذبحه لا يغرم الدر مطلقا ۞ ومع قطعه غرم الثمار تحصلا
ومستثني المعلوم ما صح بيعه ۞ من الحي اما شايعا صح مسجلا
وما صح بيع للجزاف متى نقل ۞ على صاع او رطل فكن متأملا
ومستغرقا بالدين ان باع وارث ۞ لنفس بموقوف وما استخلفوا اولا
وبعض قريبينا وقول هو بيد ۞ قد استخلصوا الورات عن بيت اولا
وبيع كراع او سلاح فلم يجز ۞ الى كافر الا باحسن فاعقلا
وبيع عصير او زبيب بخيرة ۞ بكره الى الخمار مع قصد ذا فلا
ويلزم ذو تغليظ باخذه ۞ حرامها على اهل الظلم الا تعملا
وراجعها الاصناف إن بيع بعضها ۞ ببعض كذا الاجناس واف تفضلا

فعلها

فعلتنا التقدير والجنس في الربا ۝ وللشافعي الجنس والطعم فانقلا

فمتفق جنسا ووزنا وكيله ۝ فما بيع الا حاضرا متماثلا

لنص ببر والشعير وملحنا ۝ وتمر وفي النقدين والفلس اكملا

وعند اختلاف الجنس والكيل منهما ۝ كذا الوزن جوز بالنسا والتفاضلا

وان يختلف جنس ووافق كيله ۝ او الوزن بعنا حاضرا استفاضلا

وعند اتفاق الجنس مع فقد كيله ۝ ووزن سوى التسليم فاضل وعجلا

وان يتفق جنس فشيء بكيله ۝ وشيء بوزن فيه احضر مفضلا

فاولها قسمان صدين قدرا ۝ واربعة احضر وفاضل بهن لا

وقد جا بيع الصنف بالصنف حبة ۝ لا ربا بازدياد لو بذ منبذ كلا

وبيع لحي اللحم باللحم لم يجز ۝ وحلل نعمان ومحرم ـ ملا

موجلا

وذا في سوى النقدين اما هما فبع ۝ باسمهما الموزون حتى معجلا

وهشم يرى نقد ببر كل بمصره • ومثل يرى ما في الشريفين حصلا

وفي اللحم اجناس فجنس لابلنا • وجنس لشاء والبقور كما خلا

والاهلي والجاموس جنس وضاننا • كذا ضبيها والمعز جنس تحصلا

كذا القول في الالبان ثم سمونها • فتبع مثل ما قلنا وكن متاملا

كذا الشحم عند غير اللحم لا عند مالك • ووزع واما الظهر فهو لمثلا

فتبع لحم اغنام بشحم لالية • خلو شحم ظهر حاضرا استفصلا

وقل ذرة جنس وبر مثلها • كذاك شعير ثم تمر معا ولا

كذا عنب جنس زبيب كمثله • وخوخ ورمان ولو حلفه انحلا

وللثوب اجناس فخز وقطنة • وكتانه والصوف والشعر والملا

وما كان من علم التساوي عاريا • كبا الرطب التمر الربوا فيه حصلا

بلى للعرايا رخصة وهي جوزت • وتلك شرا التمر في النخل مسجلا

بخرصٍ لها تمرًا وقيل بوصفها ● هبات لتمر من نخل فبع الحلا ●

وواهبها يشري الثمار بخرصها ● من التمر إذ لم يرض للعين مدخلا ●

وليس حب فيه ما لخالص ● وأرضٌ بها بُرٌّ ببرٍّ فحللا ●

وإن ربوي بيع فردا بجنسه ● وغير أجزناه إذا العرد قد علا ●

كمدّين من تمر بمدّ ودرهم ● وكالبر بالمحصود قوم سنبلا ●

وإن يحتمل عقد فسادا وصحة ● فذاك على التصحيح لا غير فاحملا ●

وأنا نهينا عن مراباة وعن ● شرا وبيع لاحتكار تحصلا ●

وسوم على سوم وقطع جلوبة ● وبيع على بيع ونجش به الغلا ●

وعن سلم والبيع من قبل قبضه ● وعن سلف والبيع صار تحيلا ●

وعن بيع ما لا في الضمان وبيعنا ● ملامسة من بعد سوم قد انجلا ●

وبيع وتأجير لعسرته إلى ● ذميم وصحا لا عن الحال فاعقلا ●

الخيارات

وبيع وتأجيل لعسر به الى • دوام وصحا الا عن الحال فاعقلا •
وشرطان في بيع وبيع تنابذ • وتسعيرنا الفوتين كرهنا تلا •
وخامسها ذكر الخيارات انها • لعشر زد الحادي عليها لتكملا •
تخير تسليم وفقد لوصفه • ومعرفة الاثمان والغبن فانقلا •
وتحقيق ما قد بيع ثم اجازة • كذا رؤية والعين والشرط من اولا •
وحون ورد للمعيب بعينه • واما خيار العيب فاعرفه اولا •
فقبل افتراق العقد كل مخير • وفي المجلس المهدي وال حللا •
واما الخيارات التي قد حصرتها • فاولها التسليم قد مفصلا •
كمستاجر والغصب ايضا وابق • ومشبهه والفقد للوصف حصلا •
فخير من يشري بوصف فضيلة • وكثرة نقد بربحا مقللا •
وقل غرر بيع الجزاف وقد مضى • وبيع مصراة خيار تحصلا •

مخير

وخير فيها الجيم مع رد حلبها • فمع موته صاعا من التمر ابدلا •

وشفع يرى صاعا ورد حليبها • ونعمانهم بالحلب ابطل ما خلا •

وتخبير مقدار المبيع فنحوان • تعود على ما بعت بالاس مسجلا •

وفي جهل الثاني وفي جهل بجده • وفي جهل راس المال عند تعاملا •

فان باع سعرا واحدا صح قولهم • وخير في مقدار هذا بن عمرو لا •

وان باع اسعارا فذلك فاسد • كذلك على ما بيع معناه مقبلا •

وخير في الموقوف رب اجارة • وفي الغبن بين ولا سواه ووكلا •

اذا فاوت المقدر فالغبن فاحش • وقيل بفوق النصف للعشر فاعقلا •

وللرؤية التخيير فيما شرى ولن • يراه وخذ في ذا الخيار مسايلا •

ففي كل شيء رؤية المثل حققت • وفي حصر بعض كفى فيما تمثلا •

اذا لم يكن فيها اختلاف كصبرة • لحب واثواب وللحلف كملا •

وأبطاله تخيير رؤيته فلم • يكن أن رآه للتخيير مبطلا •

ورؤية ذي التوكيل بالقبض رؤية • كذا بالشرا لا الرأي من كان أرسلا •

فيبعد إذ يرضى وكيل شرائه • كمع صمته والفسخ منه فما انجلا •

وفسخ وكيل القبض من بعد قبضه • فما صح بل تخييره شار فأبطلا •

وما وحده للوصف تبطل رؤية • لأحكامنا بل للعيون فع الجلا •

ومن بعد قبض تم من قبل رؤية • فيبطله هلك وعيب تحصلا •

وحين مع فقد الصفات وليها • حلي حيثما يلقى من الوصف أفضلا •

ولا يبطل التخيير نقصان سعره • ولا رؤية في المنازل والسجلا •

ولا تلف في حادثات فوائد • كذا الأعرطبي قلب إذا الفسخ عجلا •

ولا رؤية للبعض عند اختلافه • ولا رؤية إن لم يكن مثلا تلا •

ولا رؤية قبل الشرا حسب حالة • يؤول إلى التغيير لو دامت الجلا •

ولا

ولا لقصد لبيلا ولا اخذ غلة • ولا رؤية ممن الى القبض أرسلا

ويبطله اخراج كل وبعضه • عن الملك نحو البيع والنذر فاعقلا

كذا هبة ثم الاجارة هكذا • وانكاحه قبل التروي فانقلا

ورؤيته خلف الزجاج ورؤية • لما موّهنا او ذي الشراحيب وكملا

ويكفيك في الصاع رخذه وقبلها • عدى سرة او ركبة فهو نحيلا

ولا بد من كل الذي هو قنية • وحق الذي للحم والدر كملا

ولا بد في دار من الكل ثم قد • عفوا عن فراد البير والاس والخلا

وبيّن دو سبع اذا قال بعته • وشار اذا اما قال فسخ تعجّلا

وقاض كفى شرط برى زد اجبره • ابو مصر قد قال للمشتري جلا

ونحسلم والصرف ثم نكحه • ولا رؤية والمهر نظر مسجلا

ولا ارث في هذا البني عند ناصر • وذاك على نوع وبعض يقول لا

وما كان من باب التروي ورأيا • فلا إرث بل ما كان للنقص فانقلا •

فلا إرث في شرط ولا في إجارة • ومفقد ارثان وما بيع فاعقلا •

ويورث جون ثم عيب وغيرة • وفقد لتسليم ووصف مع العلا •

وما كان موروثا يكون تراخيا • وما ليس موروثا يكون معجلا •

ويحيى نفى في البيع خيار فرقة • وأثبته المنصور مكملا •

وصح خيار الشرط للكل منهما • وغيرهما في مدة حصرها انجلا •

وحيثما نفى فوق الثلث وفاسد • مع الجهل وابن الحي صحح ما خلا •

من البيع والتخيير عند مؤبد • ولابن أبي ليلى التخيير أبطلا •

فعند هلاك للمبيع وعيبه • بوقت خيار الكل يلحق أو لا •

ولو في يد المبتاع يهلك لم يكن • عليه ضمان كالأمانة حصلا •

ويبطل إن مات خيار كليهما • ونشز يرى الميراث في ذا لمن تلى •

وَمن مات من هذين مات خياره • وَحي على تخييره فاعرف الحلا •

وَان زاد فالتخيير باق لبايع • وَبالنقص تخيير لشار تحصلا •

وَفايدة بالعقد تلحق مطلقا • وَشفع نفى رد الجياد بها ولا •

وَفي غاية التخيير سكت رضى كفى • رؤية وَالنفي وَالعقد فاعقلا •

وَفي علم صغرى بالخيار وَبالغ • بعقد وَبيع الرهن وَالشفع من اولا •

وَقل تلف وَالعيب في كل مشتر • بتخييره من ما له فليكملا •

وان مات فعال الخيار فيبطل • وان ذكر الوارث صح لهؤلا •

وَان عاب اي منهما الفسخ لم يجز • وَامضاؤه في غيبة صح تسجلا •

وَذو السبق اولى حيثما الفسخ وَالرضا • وَذو الفسخ اولى حيثما يطلقا ولا •

وَمهما يبع عبدا ابانى مخير • فاعتقد الامضا وَالفسخ حصلا •

وَان اخبار الخون بيع لسلعة • بتوكيله او بالمرابحة الحلا •

فان قال راس المال قام بحلة به • واتلفها شار بعد ما الذي علا •
وحيث البقا تخيير بين اخذها • وفسخ وهذا في المرابحة انقلا •
وتوليه بقول لحكمها او بقول الحط للخون قد خلا •
فدونك ذكر للمرابحة التي • بالفاظها او لفظ بيع تحصلا •
بالمانة يوم الشرى او زيادة • فاشراطها جيم وكن متأملا •
فمعرفة للربح مع راس ماله • مع الكل او ذكر لهذين عن ولا •
كذا علم تفصيل والاجملة • نبيعها قبل الهلاك فقصلا •
وثالثها فقد المشترى عن شريكه • ومن عبده ثمت شروط الذي حلا •
وعبرة وزن الراس ارض سرابه • وما شرطوا فيه يرى متكلا •
وحيث اشترى شيئا باوفر رغبة • فيذكره في ذلك التراجح مسجلا •
وتولية نقل بغير زيادة • واحكامها امر في الربح فاعقلا •

فان

فان خان ذو بيع ففي الربح فيهما • كفى ما اشتراه رغبة منه بالغلا •
وما عيب من ذا او تقدم عهده • مع بائع تخيير شار تحصلا •
فان خان في الاثمان او في مبيعه • فتخيير شار مع بقاه فقد حلا •
ومع تلف فالمشتري راجع بها • تبين خونا في الجميع كما خلا •
وذا والبيع في حال التساوم ان يخن • بزائد اثمان وعد فحصلا •
فان باعه منه جزافا فرده • وتخييره للسوم في الكل ابطلا •

الاقالة

• فصل في الاقالة •
واشراطها

الحلا
وفصل فاشراط الاقالة لفظها • وفقد ازدياد في المبيع فذ •
الحلا
وايقاعها بين العقيدين مطلقا • ويشفع فيها وهي فسخ فع •
وفي سلم او غيره حكمها كذا • لدينا واما عن مؤيدنا فلا •

وَيقبلها عيبٍ وفي خيرِ مجلسٍ ● وما لحقت هذي الاجارة فانقلا ●
وَيفسدُ قبل القبضِ ثم تصرّفٌ ● لقابلها من قبل قبضٍ تحللا ●
وَيبطل في الاثمان ذكر زيادةٍ ● ونقصٍ وغير الجنس او زاد اجّلا ●
وَتعليقها بالوقت صحّ وجائزٌ ● يكون لها فردٌ مقيلا وقابلا ●
وَتنعكس الاحكام عند مؤيّدٍ ● فقررها بيعًا فكن منا مّلا ●
وَللمشتري كل الفوائدِ كونها ● تفيد ارتفاع العقد حالا لا مّحلّلا ●
وسادسها ذكر الشروط بعقده ● فشرط يرى للعقد يفسد مسجلا ●
وَذا ما اقتضى في عقده او مبيعه ● واثمانه جهلا او الرفع حصّلا ●
وَما يقتضي جهل المبيع كبيعه ● ملاءًمع استثنائها مجهولة الملا ●
وجهل باثمانٍ كشرطٍ دلالةٍ ● على مشترٍ مجهولةً فاعرف الجلا ●
وَرافع معنى العقد بيع بهيمةٍ ● وَيشرط كون الرحل والبيع مهملا ●

وصح هذا المرتضى ومحمد ۔ وقالا يكون الشرط لغوا ومبطلا

وشرط برى للبيع وصفا مصححا ۔ كتخيير معلوم كمن ذكره خلا

ففي مدة معلومة لمعين ۔ تصح خيار والاصيل تخللا

وشرط لوصف للمبيع تصححا ۔ كيشترط ان كانت لبونا وحاملا

وتحلب مدا اماصيا او مقبلا ۔ وافسد نعمان بذا العقد ناعقلا

ووصف لاثمان فصحا كلاهما ۔ كتاجيلها المعلوم ان كان اجلا

وصح على تسليمه الثمن الذي ۔ يقرر في معلوم وقت فتح الحلا

وتسليمه في الوقت ينجز عقده ۔ وواف لهذا العقد في الاصل ارطلا

وشرط له الاقرار بالعقد واقع ۔ على عوض صححا معا فتاملا

كيشترط حملا او فطحا لما اشترى ۔ والا سكوتا نسخ العقد احللا

وان لم يكن للبيع او لمبيعنا ۔ والاثمان وصفا والاقرار ما احللا

فيفسد هذا الشرط والعقد ثابت • كيشرط منع الوطء او اخذ الف لا
وشرط الولي عن شافعي فمبطل • ونعمانهم في بيتين افسد مسجلا
فيشفع بري اصمار بشرط بريرة • وافسد نعمان وبالقبض كملا
وحيث اماما لا ابو ثم قد ندب الوفا • ولا يرد النقص ان كان اهملا
كباع بالف ثم اعطى ثلثه • على العتق صح الرد حيث تقولا
وما كان قبل العقد شرطا فالغه • كذا بعده لكن في خمسة تلا
خيار ورهن ند في المسع ونقده • وحط من الاثمان او ان تو حلا
فيلحق هذا العقد لا عند جملها • وعن شافعي لالحاق هو لا
والحقها النعمان عند جمالة • ويفسد عقدا عنده ما عرى الحلا
وبيع لاشجار بشرط بقائها • موقتة من اي هذين ما حلا
ولكن اذا استثناه من باع والبقا • فيقطع من اعصانه ما تطولا

والسدد

وللمشتري ملك القرار وبايع ● له حق لبث ثم لو زال ابد لا ●

وبيع شريك حصة في نخيله ● على قطعه فالبيع ما صح فاعقلا ●

وسابعها ذكر لهلك مبيعنا ● او العيب اضحى مستحقا لما خلا ●

فان يفن قبل القبض في كف بايع ● ثمن ماله والرد للمال عجلا ●

كذا ان تسلمه وياخذه غيره ● إرامنه رهنا كما مر اولا ●

وعن مالك لا فسخ للبيع هاهنا ● وقيمته للمشتري ضمنت ولا ●

وحيث مبيع يستحق فاخذه ● من المشتري حق لذي الملك فاعقلا ●

سواء عاد بالاثمان او ليس ممكنا ● لذا العود اما الرد خذه مفصلا ●

فان رده باذن الذي باع هكذا ● ببينة والحكم فالعود حصلا ●

واقراره ثم النكول ورده ● عليه يمينا يسقط العود فانقلا ●

ومن يشتر عبدا اصابه فاستغله ● وبان لعيب رده لا الغلا ●

وَاحرنه ردت كمع عبر علمه • ومع علمه بالغصب فالعود ما انجلا •

وَمع جهله فالعود من عبر غلة • وَحيث استعمل العبد جهلا ففصلا •

فان بلغت مقدار احرته فلا • رجوع وَان قلت فيرجع بما علا •

وَان كثرت صار التصدق وَاجبا بزايدها للحصر فيما تحصلا •

وَصنو يرى ان الزيادة قابلت ضمانا فطابت وهو تصحيح من تلا •

وَلا يرجع الشاري على مستحقه بانفاقه اما على بايع بلا •

لمصورنا مع جعفر لغروره لنشار واما ابن الفوارس ابطلا •

وَعاد بانفاقه على كل حالة على بايع اما ابن حمزة فصلا •

فقال مع العلم التصدق واجب بالمانه وَالعود ان كان جاهلا •

وَحيث بطا من باع قنة بيعه فما كلف الشاري لها الا حدفا بعقلا •

وَمع اخذها فالحد وَالمهر ساقط وَمع تركها عتق الوليد تحصلا •

وما عيب قبل القبض خير مشترٍ • باخذ بلا نقص والا فاهملا •
ومن باع شيئا بالدراهم واقتضى • دنانير مثلا عاد بالثمن مسجلا •
وشار على من باع عاد بدفعه • خلي من تقبيض قد احيل ووكلا •
وان اجنبي ضامن بيع عيبه • فيغرم باستحقاقه ما تكفلا •
وان مشتري المغصوب احدث فيه ما • تعلقت الاعراض فيه تحصلا •
كذبح وقطع الثوب خير ربه • باخذ بلا شيء او القيم مكملا •
وان فعله ما ليس فيه تعلق • لاعراضنا اعني كتمريغه الملا •
فان نقصه نصف فما دون لم يكن • لذي الملك الا الادراك والارش عن ولا •
وان عند ذا استهلكا بيعا ضه • كاكثر من نصف مخير من خلا •
فان شا باخذه مع ارش نقصه • والا فقوما له متكملا •
لصنو وذا عند المؤيد ما سوى • الارش في الحالات كالمتن فاعقلا •

ثامنها في المعيب

وثامنها ردّ المعيب بعيبه • من يشتري شيئا معيبا ففصّلا •
بحيث الشرا او قبضه بعد علمه • او انشا الرضا بالنطق فالرد ابطلا •
وما جرى مجرى الرضى منه لو يكن • له الرد لكن هاك فيهما مسائلا •
فلا رد بعد الرد او بعد علمه • بعيب وحق لامس او مقبّلا •
وليس بالاستخدام بالامة الرضا • لتخرج حالا عن مويد نابلا •
وما عرض تعريف لقيمته رضا • حلى عند نعمان بل الاذن فاعقلا •
وان بعد علم العيب يبغي اقالة • فذلك رضا لا فتيل عليه ما خلا •
واخراجه عن ملكه وداوه • له اذا العيب لا غير رضا تأملا •
وركب معيب عند حاجة راكب • المد رضا لا العلف والسقي فانقلا •
كذا قبضه بعد المعيب وحلبه • اذا البيع فيه للمضرة ابطلا •
ولبس لثوب بعد علم بعيبه • رضا هكذا للارض مهما تغللا •

وفي صفقة اخذ الصحيح ورده • لذي العيب لم يقبل بل الشفع فولا •
وان لم يكن منه الرضا او شبيهه • ففي العيب لا حصل والمعيب ففصلا •
فان نال هذا العيب فالرد لم يجز • وان لم يزل والحال لن يتحولا •
مخير بين الاخذ لا بزيادة • كذا بين رد وهو للعلف اهملا •
ويحكى عن الهادي المؤيد انه • مع علمه بالعيب للعلف حصلا •
ومهما اشترى شيئا معيبا وباعه • فدعوى رضى التالي نفى الرد اولا •
ومهما اشترى بعضا سليما وبعضه (بعضهم) • معيبا وبيان البعض فاجعلا •
اذا تلف المعيبات ارشا وعكسه • يخير بين الرد والاخذ مهملا •
وما بين تقويميه نقد يرارشه • ويحسب من اثمانه فتأملا •
كذا الى واو قيمتاه وسبعه • بجيم فثلث الجيم ارش تحصلا •
وان يطرء عيب قد يما فيه رده • خليا ومهما يجر بالارش كملا •

ومن باع صح التزام موقت • برد لاثمان اذا العبد احملا •

وفي شرط رد العبد بعد اباقة • فساد لعقد حيث لم يابق اولا •

ومن باع مجروحا بعذر وان غيره • معا علم هذا الجرح من دين مسجلا •

فلا ارش مع هلك ولا رد مع بقا • ولا اسر في فيه عن حقيقتنا بلى •

ومع جهل جرح فالسراية قررت • على جارح ان موته قد تحصلا •

ومع سلمه بالحكم رد وقررت • سرايته لا بالتراضي فع الجلا •

وما بعد ان يعلم الجرح وحده • فلا عود والبنا ري له الرد قد جلا •

ومع جهل ذي بيع وعلم المشتري • فلا شي لمن يشتري معيبا قد انجلا •

ورد والحكم للتوفير والفساده • ببيع اذا عاب الذي باع اولا •

وحال لاي العمعين بردة • حليا لمقصور وهاد بقول لا •

ومن بعد علم الصرع ثم روالة • شراه فلا رد اذا عاد ما خلا •

وإما إن ما باع الوصي بعينه • يرد ولو من ماله فنا متلا •

وأعواض ما قد بيع بنقض بيعها • ورهن وتأجير لوقف تأصلا •

وفي الرد إن يتلف معيب فأرشه • لشار إذا ما برهن الرد [والجلا] •

وقد صح رده بالقضا أو بحاكم • ولا يجمعا نقض عن الحكم قال لا •

وإن حدثت في ذا المعيب زيادة • كذا أحدث حد فيه أيضا منشا بلا •

فقل يرجع الشاري على بائع بما • ينقص أن يخرجه عن ملكه بلا •

بلا عوض نحو العتاق ووهبة • على غيرها لا لاختلاف لما خلا •

[حيث على ما لزم]
ويكون على حر وحد عن الملك • والثاني عن الرد أهملا •

له العود بالنقصان عند يزيد • وعند أبي العباس لا عود مسجلا •

وإن رده الثاني بحكم فبائع • يرد على من باع بالعيب أولا •

ومن غير حكم فعلى قيس قاسم • يرد وأما قيس يحيى فأبطلا •

وان اكل الماكول من قبل علمه • بعيب والا البعض فالعود ما حلا •

وعند اباق العبد في ملك بايع • وجدّده فالعيب فيه تحصلا •

فان يتعذر رده عاد مشتر • عليه بفضل القيمتين مكملا •

وعند حدوث النقص فيه بآفة • سماوية او من مباع تحصّلا •

مخير شار بين اخذ بارشه • وردّ بارش عندنا فتاملا •

وللفقها ثم المويد ماله • سوى الارش او ردّ التراضي مع الحلا •

فان رام كل اخذ هذا بارشه • والا بلا ارش فللمشتري الولا •

وان احد يسعى بارش وواحد • بغير فيستوطي الذي شاه بلا •

وان يقضه مما عليه بعوض • كمن ادي بالجناية فانقلا •

فان يجن شار فالخيار لبايع • باخذ بارش او بتسليم ما خلا •

وان يجن غير فالرجوع لمشتر • على بايع بالارش والعكس ما حلا •

والسلام

واتلا فدا بالقتل للارش مسقطٌ • يقول بذا عطّا ولكن فصّلا •

فقال ابو العباس ان كان غيره • وقال اخ ان كان شاريه قاتلا •

وفي قطع شارٍ للمعيب ولبسه • فما صحّ الا الارش من بايع الملا •

وليس بلا قطعٍ لخير مشترٍ • باخذٍ بارشٍ او بردٍّ وكمّلا •

ولا رد بعد الوطي ارشٌ عيبها • وعن شافعي ثيّبا رد مهملا •

وحال انفي بالوطي ارشا ولو رضي • وجوّزه عند الرضا حيدر العلا •

وان ولدت من وطيها عند ما بايع • ولو نقصت فالرد للشاري انجلا •

وما كسره من مشترٍ بد وكان لا • يرى عيبه الا بكسرٍ تحصّلا •

فما لم يكن ذا قيمةٍ قبل كسره • فالثمن ردّت كبيضٍ تعطّلا •

وحيث له من قبل لا بعد قيمةٌ • يعود بما بين القيمتين ولو علا •

وذو قيمةٍ من قبل كسرٍ وبعده • فما بين تقويميه مع رده حلا •

كقيمته واو صحيحا مسلما • ومع كسره هابقوم مسجلا •
ورد الصحيحا عيب والجيم قيمة • لمكسوره فاردده مع درهم ولا •
وحيث ظهور العيب من دون كسره • مؤيدنا للرد لا الارش ابطلا •
وطحن ولت للسويق وصبغة • لثوب فارش لبس رد تحصلا •
وفايدة اصلية ان تحصلت • ترد مع اصل وفرعية فلا •
ومن كل عيب ان تبرا بايع • فلم تبره اما مؤيدنا بلى •
ومهما يقل من كل عيب ومن كذا • فبرا من الموصوف لا حيث اجملا •
وان خص جنسا صح لا ما حدوثه • من العقد حتى القبض كن متاملا •
وان قال من جنس وحقق عده • او الوصف خيرنا بما فوقه علا •
وعند اختلاف في العيوب رجوعهم • الى شاهدي عدل بصير فصلا •
بلفظ شهادات وتبيين نقصه • من القيم في يوم الشرا او الحلا •

فصل في تحقيق بعض العيوب

وعند وجود العيب ما فسخ حاكم • يكون بلى إن يثبت العيب أولا •

فصل في تحقيق بعض العيوب

وفصل به بعض العيوب محقق • وبالخبرة الملغا يكون مفصلا •

فشي بعم المشتري بكسرقة • كذا أخر ثم الاباق مع الحلا •

وبول فراش بعد ثمنين • كذا جنون ولو في صغير تحصلا •

راحولا
وذي جرب او عور ثم اخرز • وذي شعر في الجوف او كا •

وثؤلول وجه في الاما وقطعها • لحيض وحمل او يكون جلعلا •

مثاتلا
وتزويج عبد ثم تزويج قنة • ولو طلقت بعد ومكن •

الحلا
وزانية لا العبد والنتن من فم • نغاب وتحبيب العبيد إذا •

كذاك سقوط السن ثم سواده • كذا برص ثم الجذام كما خلا •

وإيجاب قطع ثم قتل وردة ° وتعليق دين والفروج معا أولا
وتعريج سن مع زيادة اصبع ° كذا قطف او للمخالي تبلا
وخنثى وشيب عاجل واستحاضة ° وتدبير دنا او في الكتابة احللا
وشيء يخص المشتري دون لاحق ° لاجل رضاع او تغيرت الحلا
وتاسعها ضرب لأحكام سبعنا ° وقد مر منها بعضها فتأملا
فتدخل اشجار بأرض بسيعة ° ولو العيث والزرع لا حيث اهملا
واثمارها كالزرع اما موبدة ° فقال كزرع ما يقطع يتجلا
وارض ودار يعلمان تشاهدا ° كذا بحدود او بتلقيب انجلا
فاربعة الاحداد ودونها اذا ° كفاها كما التلقيب ان يسما حلا
وما حدثت من بعد عقد فانها ° لشار بلا خلف وكن متأملا
ومن باع ارضا بالحقوق وكلما ° يكون لها من حقها صار مدخلا

133

(كما خلا)

ومن باعها من دون ذكر حقوقها فطرق وما يدخلان

وعن مضر لا غير تدخل طرقها وما بتعلق الافادة حللا

ومع غير ذكر للحقوق بعقدها فان لم تكن ذات اعتياد ففصلا

فان تابع والمشتري جاور رابعا او المشتري فالمشتري قد تحملا

وان تابع لا غير فهي بملكه وان ملك غير فالخيار تحصلا

وتدخل ما يبقى لعام فصاعدا كقضب وكراث ومشبه هولا

وزرع والثمار واعضان توتنا واوراق حنا واس لا ولا

(حلا)

ويبصر سنار وقت ذا الا باجرة وما جا بعد العقد للمشتري

(ميلام)

وعند اختلاط للثمار ففاسد اذ اكان القبض وافسخ اذا انجلا

وكل دبين كفروح لبائع كذا درهم في بطن شاة كما خلا

(مس)

وللمشتري صحت سموك وعنبر وقل معدن للسبق يوجد مسجلا

وشارع وسالا القرار ولم يرد حقوقا فلا لبث ولو زاد ابدلا
وفي البيع ثم الوقف ثم وصية ومهر وخلع والهبات فادخلا
مع القسم للعرف بصلح لبيعه وما زيد للتشقيق او زينة فلا
وادخل عذارا لا اللجام وسرجها وليس وفا للرواحل مدخلا

وفصل في تسليم المبيع وقبضه

وهاك لتسليم الصحيح مسائلا فاولها ذكر الذي قد تنقلا
فتخلية الحي الذي ليس طبعه يعور له قبض وشفع بقول لا
وذات نفور قبضنا باتصاله اليها مع تمكينه رسن العلا
وبالكيل او بالوزن قبض مقدر وتخلية المنقول قبض مع الخلا
فلو حملت من قبل كيل ووزنها فمن مال ذي بيع هلاك تحصلا

تسليم المبيع وقبضه

قبض

وقبض سوى المنقول تخلية له • بلفظ وتمكين التصرف واعقلا

وقبض ثمار حيث بيدو صلاحها • بتخلية من بايع فتاملا

اذا حصلت في ذا الشروط فصحح • وقبض لاثمان او الاذن حصلا

وشرط حضور للمبيع وما كفى • مضي لوقت فيه يحضر وانقلا

وتخلو عن الاشغال والمنع مطلقا • وتسليم مفتاح لفتح تسهلا

وفي خمسة في فاسد ثم ناقص • وذ والعيب والموقوف رد ما توكلا

من المشتري في قبضه هكذا الذي • من المشتري والقبض بشرط في اولا

ومن داع من سع الشريك نصيبه • يجوز وان يدفع بلا اذن اجعلا

وضمن من قد سا الكرار اره • على مشتر ان علمه قد تحصلا

وانفذه المعصوم من غير ظالم • باثم واما من ظلوم فابطلا

ومع تلف من قبل قبض فبايع • يرد له الاثمان لا غير فاعقلا

فان قال شار للذي باع اعطه قبلانا او ادفع صار عرفا موكلا
وبايع جلد من مذكا فعضله عليه وحطاب على العرف حملا
وموته من قبل قبض وكيله على بايع لا الصب كن متاملا
ومن عاب فالشاري يسير لقبضه معا غير شرط والمويد قالا
وما لسوى ذي الرهن والاجر منع ما يباع مع التوفير والاذن فانقلا
وقد صح ممن باع قبض مبيعه بتوكيل شار ان تصرفه انجلا
ويشهد نفيا للضمان بقبضه مويدنا قد قال لن يتوكلا
وقلنا ونعمان بسلم نقده وعكس لشيص والمويد عدلا
وصح من الشاري التصرف حيثما باذن او التوفير يقبض ما خلا
ومع غير توفير فليس باذن تصرفه اما لمستهلك بلا
وقد صح قبل القبض جعل مسجدا او قبرا او وقفا هكذا العتق مع ولا

135

وما جاز وطء قبل تسليم بائع ۞ وعتق لعبده قبل قبضين ابطلا
وباطل بيع وهو باق لمالك ۞ وما جاز للشاري التصرف مسجلا
اذا كان للاكراه او لاضطراره ۞ ومن بائع وصل او عيب لم يحللا
ورد مع استهلاك ذلك مثله ۞ او القيم يوم القبض كن متأملا
واما بلا لفظين قبل فنافذ ۞ وفاسد بيع هالك فيه مسابلا
فملك ما قد بيع مع قبضه رضا ۞ بعاقده لا حيث حلي وا عقلا
وما جاز فيه القبض الا تراضيا ۞ وتوفير اثمان فلبس محللا
ومع قبض هذا بالرضا فتصرف ۞ يجوز حلي وطء وشفع مع الحلا
وجوز في التقرير الحال وطاها ۞ وفي الفاسد المنصوص للشفع حللا
وفاسده للفسخ صار معرضا ۞ ودون الرضا والحكم فالفسخ ما حلا
ومع فسخه بالحكم رد بعينه ۞ او المثل او تقويمه يوم نقلا

وفايدةٌ اصليةٌ فيردها • ويأخذ شارٍ اجرةً والتغللا
وحيث الرطابت فوايده معًا لشارٍ • وباستهلاكه المثل يبدلا
وتاجيره ثم النكاح بفاسدٍ • فلن يمنعا ردًّا العين فع الحلا
ويفسخ عند الفسخ تاجيرُ قنّةٍ • سوى النكح والشاري له المهر ما عقلا
واخراجه عن ملكه او بعهده • ونحو بطه استهلاكه قد تحصلا
كغزلٍ ونسجٍ ثم طحنٍ وذبحه • وقطع لثوبٍ ثم صبغ مع آولا
وعند فسادِ البيع كمل مشترٍ • على ثمنٍ تقويمٍ مثلٍ كما خلا
وان نقص التقويم عن ثمنٍ فقل • لمن باع عدحنا يرد التفاضلا

باب الصرف

ومعرفة احكامه

وباب لصرفٍ لبس شرطًا وشايع • معًا مصير للفظه بالصرف اصلا

وصح بالفاظ البيوع ولم يجب حضور وملك للذي قد تولا

فلو ملكا او احضرا قبل فرقة نقودهما جاز الذي منهما خلا

ويشترط ملكا مع حضور كليهما ابو جعفر والشيخ يشرط مسجلا

ابو طالب ملكا واحضار واحد وان ماله في وقت عقد تحصلا

يصح اذا في مجلس قد علمته ومن بعده لا قال زفر به ا بلا

ويشترط في الجنس الحلول وقبضه وعلم به ثم التساوي في الحلا

وقبل افتراق صح فيه تقابض ولو عين كان الصرف جمعا سقلا

وعن مالك لا والحلول كما له وقبضه ولفظ مع الجنسين يشرط فاعقلا

وجاز صحيح منهما بمكسر وعن مالك الاجبار التفاضل في اولا

ومصنوع باجنس الصحيح قابلا صحيحا ومكسورا لذلك ابطلا

وجاز اذا مع كل نقد جريرة ولم يكن فيه التساوي تحصلا

وان ردي الجنس منهما من يعب • وان ردي العين يستوق اجتلا •

وصح صرف فيه ايهما اذا بمجلسه • اي الرديين ابدلا •

وان لم يبد له بمجلسه فبعد • رداه عيبي فالخلاف قد انجلا •

فابطله القاضي معا وبوارش • يبطل بمقدار الردية من اولا •

جاهلا
وحيث ردي الجنس ان كان عالما • به لم يكن رد وان كان •

فابدله في مجالس الرد جائز • وفي غيره فالقسط يبطل مسجلا •

ويفسد بيع للسبيكة حيثما • بها ستد بالحلي كرهما ملا •

تحصلا
و   لي دمدجت لم يكن • عن الصرف مع خلف لوصف •

كفى ذمتي هذين تبر وفضة • والا فقد وهو مختلف الحلا •

صلا
وبع ذهبا اعلا بادنى وفضة • وبع ذهبا ابضا بها متفا •

بضده حم
وبع ترب اي المعدنين بفضة • واما بدلا والجبار تا تخيلا •

وعند اختلاط للترابين بعتهما • بأيهما لو غلب واحد انجلا •
ومهما اشترى بالغصب والسرق متجرا • فللربح لا عند المؤيد سبّلا •
ومستهلكا حكما ببذر وطحنه • وطبخ وخلط او بنسج كما حلى •
اذا خيف من قبل التراضي فساده • وطار اذا ارضا و يقول لا •
وما بين حربي ومسلم الربا • يجوز ولو في دار حرب تعاملا •
ولا بين مسعود وعبد وسيد • ورق وفي ذا عن يزيد نا بلا •
ومن قبل قبض الصرف فالبيع والبرا • من الكل والاشراك لن يتحملا •
وتولية ثم الحوالة هكذا • ومع قبض من يختار في مجلس خلا •

• باب السلم •

باب السلم

وما لا يصح البيع فيه فلم يجز • به سلم كون الربا فيه حصلا •
وفي حيوان واللآلي وجوهر • ولا في بقول والجلود معا اولا •

وفي حيوان واللآلي وجوهر • ولا في نقود والجلود معا اولا
وفي حيوان بقشك قد اجازه • وقاس وشح في الجلود بهولا
وخ نفى في النقد اسلام ساعة • ووافى مجيز وابن ادريس نقلا
وقد صح في المثلي رطبا ويابسا • خيار ورمان ومشبه هولا
وفي كل معدود بعد ووزنه • ووصف لحو دم سص تحصلا
ومن زرعنا مع وصف جنس وعرضه • وغلظته والصدع ما تطولا
وفي مائع بالوصف مما حصوله • ومدته كالدهن والخل فاعقلا
وفي اللحم من مخصوص حي وعضوه • كذا سمن والعظم في الوصف حصلا
وفي اجر جنسا وعدا وقدره • وغلظته ثم النضيج كما حلا
ونقل واخشاب بوزن كما مضى • وقاض يخلي الوزن ان يضبط الحلا
وفي اللحم طرو شيء وفواكه • ويشترط راس المال نقد محصلا

وَاشتراطه زاي فنقل راس ماله برى العلم والاقباض فيه قد أجلا

بمجلسه ثم الذي فيه اسلموا بستة اشراط تحقق عن ولا

بجنس ونوع ثم وصف وقدره وتاجيله ثم المكان مع اولا

وَيفسد مهما اختل اي شروطه وفي لم يبح يضحي اذا اختل باطلا

وَواف نفى ذكر الخيار بعقده وصح اذا قبل التفرق اهملا

وَما صح تسليم المكيل بمثله وذي الوزن بل نقداه في الكل احللا

وَيشترط ثم الشافعي وجود ما يوجل في التاجيل وال نخ أُجلا

وَما جاز راس المال الا الذي يرى لدى تمثا في كل وقت تحصلا

وَكل بخاف الخسر والربح راجيا وجوز نشح لو يرى ربحه انجلا

وَما جاز شرط قد يكون تعذر به نحو بر من محل تقللا

كذا نخل بستان ومكيال احمد واجود ما يلقى ونسج الى العلا

وقل لحبي وقته بثلثه ۝ ٤٠ ومصو رنا بالمنيم والشفع عجلا ۝
وهذا صحيح قسموه وفاسد ۝ فاحكام ما قد صح خذ ها مسائلا ۝
فان فسخا فالرد للراس واجب ۝ او المثل او تقويمه يوم حصلا ۝
ولا يقتضا عنه مبيع سوى معا ۝ حصوص لراس المال والرش احللا ۝
وجاز لذي التاجيل تعجيله الذي ۝ لديه وللتاجيل فالنفل ابطلا ۝
وبعض لتعجيل يجوز تبرعا ۝ وان كان مشروطا لخلف تحصلا ۝
محرمه طف وايضا محمد ۝ وجوزه هذا مشفع فتاملا ۝
وجاز لكل طرح بعض الذي على ۝ الغريم مع قبض ومن قبل فاعقلا ۝
وفي فاسد التسليم هالك مسايلا ۝ فان طلبا تصحيحه المال حصلا ۝
بمجلسه واستانفا فيه عقده ۝ وان فسخا فالرد للعين اصلا ۝
او المثل مع هلك والا فقيمة ۝ لديه يوم قبض حيث لم يتمثلا ۝

وحرّم في الاحكام ملكا لراسه • بفاسده والصنو ذلك استحلا •
وقال اخوه قبل قبض كما مضى • ومن بعد قبض ملكه قد تحللا •
واخذ مبيع جار بالمال هاهنا • قضا واما في الصحيح فما حلا •
فحلف ذو دعوى الصحيح كمدع • به صغرا او كره عقد تحصلا •
ع ج وقاض قوي قول مدع • فسادا بشرط كان ركنا فاخللا •
وفي الخلف في جنس والامكانه • ونوع ووصف حلفا ثم ابطلا •

كتاب الشفعة

ومعرفة احكامها

كتاب الشفعة

وفي كل شي شفعة حيث بيعه • صحيحا معلوم يرى متمولا •
وفي ذات امثال نفاها ابن حمزة • وحشر نفاها في الذي قد تنقلا •
وانبتها فيما تقسم شائع • وعند فساد البيع فالنقض ابطلا •

وفي الفاسد التشفيع مع قبضه رضًا • وقعش نفاه والحبسي ابطلا •
وفي الصلح بالمعلوم عن ذي جهالة • نفينا وللمنصوب قولان حصلا •
وفي هبة لا تشفع بل عند مالك • وفي الارث والايصا والنذر اهملا •
وتعويض ناجيز وعمد وبضعها • واقرار باثر التصدق من اولا •
ومع جهل تعويض فتبطل شفعة • وللصبرة المصبور قد قيل ابطلا •
ويكره نص حيلة ومحمد • لاسقاطها مهف اجاز التحيلا •
واوجبها ابن ادريس في كلها اتى • على بدل لو لم يكن متمولا •
وترتيبها في شركة الملك اولا • لكل شريك مسلم فتاتلا •
نحا ابن ابي ليلى لاصبيا ووزعهم • ولينا الى ان يبلغ الطفل اولا •
فشركة شرب ثم شركة منهج • فللجار شك في سوى الملك قال لا •
ولا
ونعمانهم يسوي مسيلا ومنهجا • وعند اشتراك اثنين في منهج •

140

وَايهما جارٌ فعاصٍ يراهما سوًا • وصنفُ ذالك با لكل افطلا •
ومن باع دارًا في زقاقٍ ولم يكن • له منفذٌ فالشفع صحّ لا دخلا •
لدى هادوي ثم قول مؤيدٍ • وسواهم **محصٌ** فكن متنًا مثلا •
وللجارِ فيما مسجدٌ او سقايه • قد لمانِ في خذ او يفوز به الخلا •
وذو اسفل في الشرب باحد شفعة • فمن تحته ثم الصباب ممن علا •
وللقاضِ لا الاستاذ مع تركه اسفلٍ • يرد لعالٍ والمويد قد ولا •
وبطلت بنزاع خليطٍ بجاوزٍ • لتقييدها والوصاب الحق اهملا •
وان يسق نهرٌ قريةً ثم قريةً • فلا شفعةً ان حقهم ما انفصلا •
وجيم ضاع قسم الما بينهما • فان قطعة بيعت فما وله الولا •
كذا ماوها منها بذكر حقوقها • وان ينفرد بيعًا فللكل من اولا •
وكافٍ حكى للقاسمية نقلها • مع الترك والاطروش بالترك اسطلا •

ولا شفعة بالحق بل في مذهب • وبالوقف ثم السفل ايضا وما علا •

وصحت على اعداد روس لمذهب • وبالانصبا نش لقسمتها حلا •

وتلك استحقت بالطلاق وملكها • بحكم او التسليم طوعا اذا انجلا •

ومن قبلها استعمالها او هلاكها • فلا يوجب التضمين من بعده بلى •

وليس لذمي علينا تشفع • بخطتنا المشهور في القطر قال لا •

وفي ارضهم فه نفى وابن حنبل • علينا لهم هم وزح فا جللا •

ونحطط الكفار يشفع بعضهم • من البعض اطروش لذي الفسق اهملا •

وكيفية التشفيع حيث بيعنا • على حاله حد فيه ايضا مسبلا •

فما جاز اخذ للذي هو شفعة • خلى بعد حكم او تراض كما خلا •

وجوز منصور مع الاثر فيهم من • لمترد مع نو وبيرد اما تحلا •

ونعمان مع صحبيه قالوا باخذه • لما فيه تشفيع له ذا الكي مسجلا •

ونشفع

ونقض بنفي شرط التراضي وحاكم • ومن بعد حكم او تراض خذ انجلا •
فباخذها من مشتر او فبايع • ويعطيه تعويض المبيع مكملا •
وعند يسار للشفيع فحاكم • ينفذ حكما ومع اعساره فلا •
خليل يجيز الحكم ان كان راجيا • له القرض وحكم والامام احملا •
وان يلتبس حال فبالشرط حكمه • وحان بابرام فان عسره انجلا •
مدى والحكم باع العين للدين قاصيا • وللفسخ التاجيل حتما معللا • حينًا
ومنها العشر لتنا وزيدنا • بقول المشهور وكن متاملا •
وعجز عن التوفير في اجل فلا • يبطلها الا لشرط تحصلا •
ويشفع بالاثمان ليس بقيمة • وللجهل بالنسيان يبطل مسجلا •
وكالثمن المذكور سلم شافع • او القيم للاثمان يوم تعاملا •
ومهما تكن ارضا بارض فقيمة • لما شفعت في يوم عقد كما خلا •

وبشفع من قد شامن عدة شرا • على اي حال كان حتى الموكلا •
كفى صفقات في شرا الواحد • فمهما شرا في صفقة ذا ففصلا •
فان للشفيع الحق في ذا جميعه • فاخذ الكل او له الكل اهملا •
وان شفعه في بعضه دون بعضه • فخذ افتراق باخذ الاي من اولا •
وخيره عند اجتماع مؤيد • واعطاه حق ما له شفعة انجلا •
وعن ناصر ما للشفيع يحوز يد • سوى كله او يترك الكل عن ولا •
وان بتغير بالزيادة حاله • فمن ابد حسم للشفيع ومهملا •
وعند اتصال للثمار باصلها • فياخذه ذو الشفع والغرم حصلا •
سوى اتصلت بالعقد او بعده انت • وللغرم في هذ المويد ابطلا •
وعند انفصال للثمار فان تكن • لذي العقد كان المشتري تملك فاعقلا •
وحط عن الشفاع مقدار قيمها • لذي العقد ثم الزرع ايضا كما خلا •

وان

وان حصلت من بعد عقد مبيعها • فللمشتري صارت وللحط اهملا

وسلم ذو الشفع المعوض كله • وان شا فليترك اذا اوحد العلا

ومهما مبيع زاد من غير اصله • وكان بفعل المشتري في الذي علا

فمذهبنا ان لم يرى الرسم ظاهرا • بعهد شفاع و مض يقول لا

كحرث وتحسين وسقي وقطعه • لاشجارها او كالقصاره والجلا

وعند ظهور الرسم والنفع لم يكن • فقطع بلا شي وفي النفع فصلا

وان فعله ذا بعد تسليمه لها • بطوع كذا الحكم في الغصب حصلا

وان فعله بعد الطلاب لشفعة • و طم يرى تقويم ما كان اصّلا

وهاد ونعمان يقولان غاصب • معا علمه كون الشفيع محاولا

وان فعله بعد الطلاب وكان ذا • بجدّ بجدٍ بحو زرع تحصّلا

فصنو يقول الصبر بالاجر واجب • وقال اخوه القلع لن يتاجّلا

وان لم يكن حدة كغرس وكالبنا • فعى لمبيع عن طم القلع عجلا •
وان يتغير حاله بانتقاصه • كما لريح او نار وسيل تنزلا •
فيا خذ بالكل المطالب او يدع • وان نقصه من فعل شار قد انجلا •
كاخذ لابواب وقطع لعيضه • يحط من الاثمان قدر الذي حلا •
ومن غاصب قد سلم النقض هكذا • وان لم يسلم فهو كالسيل دا نقلا •
واخراجه عن ملكه ليس مبطلا • لها نحو بيع فهو ينقض مسجلا •
كذا العتق ثم الوقف او جعل مسجد • ومقبرة ثم الهبات معا اولا •
لهيص وافتاء وتسبيل مسجد • لها مبطل يحكى بقول لذي العلا •
ويحكى لنعمان لشرح ابانة • صلوة مع التسبيل كالدفن ابطلا •
وان جعلت ارض بارض بواها • وحي المطفل بها الشفع حللا •
وان باعه الشاري بفوق الذي اشترى • فللشافع التخيير فيما له خلا •

قال

فان عين العقد الشفيع استحقها به قل مع الاطلاق بالحق اولا

فان باع التسع المبين واحده بالف فمشفوع برد النفا صلا

حكاه بتعليق الافادة هكذا وفي شرحها لا يحتم الرد فاعقلا

وطالب في راي المويد واهبا بشفعته يحيى يطالب قابلا

ومستولد مستهلك لابن حمزة فلا شفع اما عن ابي مضر نكلى

وصحح يحيى قبل تبطل شفعة لخشيتها من دين ان تنفا بلا

ونفس شرا ذي شفعة شفعة له وشاركه في ذلك من شفعه انجلا

وكالغصب ان يحبسه لا مطالبا باثمانه فالحبس لا النفع حللا

ولا يبطل الايمان شار لاجلها وحل على الشفاع ما كان اجلا

وعهدة تدريك المبيع على الذي تسلمه منه الشفيع فع انجلا

واقرار ذي بيع كفى عند حاكم على العكس والبرهان للحكم حصلا

ويكفي بها سلمت ثم قبلتها • ولم يكف قد سلمت والقبض فانقلا

وبطل شفع الحاضرين بمجلس • بعرفهم اما المويد عجلا

وعن مالك ما لم يطالب فانها • الى دون عام بعد علم تحصلا

وقول شفع مثلنا او ثلثه • مع العلم والساكت بالت هو لا

وتلك طلاب باللسان مرافعا • لعط وللرفع المويد اهملا

وفي الميل لا فوق البريد رفاعة • وبينهما صاه النرادد جاملا

نللعم لاحتم ليشفع بايعا • لما عنده دع حبث بالبيع وكملا

وشح يرى التوكيل ليس مبطل • كتوكيله ان يشتري ليس مبطلا

وقول لشار بعد مني وهبته • وصلح عليها هكذا البيع ابطلا

وعند بلوغ الغايب العلم شفعة • على الفور فليشهد وللسير عجلا

وسار ولو ليلا ومع خوف وحشة • وبعدا اذا الخوف المحقق اعملا

وعن ناصرٍ قدر الثلث مسيره ● وجاز له ان يبعث الغير مرسلا ●
وقبل عفى المقصور تاخير وحنثه ● وحف يرى الاشهاد بكفيه مسجلا ●
واشهاده بالشفع والسير واجب ● ومع حاكم تثبيتها عنده اعجلا ●
ويقطع اعما لا ترى دينونة ● وتمم فرضا لا كثير تنفلا ●
ولا يبتدي فرضا توسع وقته ● وعند خلاف للذي من ابطلا ●
ويبطل دسا بعد اخبار فاسق ● وعبد مع تغليب ظن تحصلا ●
ويبطلها في الشرع عدلان اخبرا ● ومع رجل انثى اذا ما تعدلا ●
وترك طلاب الشفع خشية شبهة ● وتسليمها طن الشرا لابي العلا ●
واخراج ما هذا به متشفع ● عن الملك قبل الحكم نعمان قالا ●
وتسليمها قبل انعقاد لبيعها ● فلا يبطل التشفيع كن متأملا ●
وان غاب ذو شفع وقد قال مشتر ● له احضر الاثمان قل ليس مبطلا ●

لمنتخب والطم اما فنونا فابطل بالتفريط في ذاك فاعقلا
وباحده والصاحبان فقدرا لتشهر لتسليم المعوض عن ولا
وحال نفي البطلان بالرفع مرة وتفريطه من بعدها فاعرف الحلا
وهاد وداع ثم ايضا محمد يقولون ترك الفعل في الشهر ابطلا
ومهما ابو طفل والاوصية يسلم لحط او لعسر فحللا
ومع عبرهد افا الصبي مقر عليها فان يبلغ كذلك عجلا
فان انكر الحط الصبي وفعره فتبيين شار والمويد فصلا
فان سكتا او عبر دين مسلم فتبيين شار قد تخير تسجلا
وبين ذو شفيع بعقد شرائها وانما نهاهم مع مابه الشفع حصلا
وليحقه الاسقاط والحط والبرا اذا كان قبل القبض لا بعد فاعقلا
وان يدعي الشاري الهبات وشافع يقول لحط بين الشافع الحلا

فان لم

145

فان سلم الشفاع قاقا مصادقا ۔ لشار فلا يلزمه دعوى الذي جلا

ومن شار حيث قال شربتها ۔ وقال عقيبا صفقتين تحيلا

وبين ذو تاخير شفيع بقبله ۔ بدر الى الشاري يحصل اولا

وان بين الشاري بعلم شفيعه ۔ فان لم يحصلها على البعث اهملا

وحيرة وشفع لعيب درية ۔ على الشرط والتقسيم قد قبل ابطلا

وليس استتار ثم ليس يحقه ۔ ومشى الى الشاري سطل فاعقلا

ولا مبطل ان قيل باعوا بشفعة ۔ تسلمها والبيع بان باسفلا

ولا شار او شفيع مقيد ۔ لتوريث هشيم عند مح بقول لا

وان لبس واقد المبيع وجنسها ۔ تعوض فالتسليم ليس مبطلا

ورد سلام ليس بطل شفعة ۔ على مشتر اما المضي فقل لا

كتاب الاجارة

كتاب الاجارة

ومعرفة اقسامها

وباب اجارات يصح مع البقا لعين وايضا مع تمام محصلا •
اذا لم يكن حصر ولا لواجب كالعه لهو او كصحف لمن تلا •
وللتمر والاشجار ما صح عقدها • ولا الحج الا للبان والصوف سجلا •
ولا العبد للتاذين او لجهاد نا • وتعليم قران ولا اللهو عن ولا •
وارض فما صحت لقبر ومسجد • وبيع لخمر او ليجعل منهلا •
وما كان منقولا كالة صانع • والة حداد واشباه هؤلا •
فيشترط فيه علم عين ومدة • ومنفعة ثم التصرف اسجلا •
وما جاز تاخير المصاحف عندنا • وتضمينها المصنوع في الكتب ابطلا •
وقد جوز تاخير المصاحف عندنا • وتضمينها المصنوع في الكتب ابطلا •
وجوز استيجارها الكل شافع • وهذا من التاليف بذكر اولا •

ومسك لنتم والمشاع مصحح • وللحدثة الروحات والحضر حللا •
ومستاجر قد رد من هادوبته • اذ الم يكن يشرط على المالك الحلا •
والزم ذا الملك المويد ردها • كردة التي تضمينها قد تحصلا •
وترك لرد لا لعذر موجب • ضمانا واجزا او عن التشفيع اهملا •
وشرط لتضمين الضياع وسرقها • يصح معا عقد وفسخ يقول لا •
وفي فاسد قد صح اما ضمان ما • تكسر باستعماله صار مبطلا •
ومستاجر من تلك شيا بنصف ما • تحصل من معمولها افسد الحلا •
وفي فاسد قد صار مستعملا لها • فاجرة مثل عنده فنا تلا •
ويشترط فيما ليس ينقل شرط ما • تقدم نحو الدور والارض فاعقلا •
وقد صح علم في البضائع جملة • فعند اختلاف في المصيره فصلا •
ويفسد عند الاختلاف بمجمل • ومهما استوت اوفاد ما شئت فافعلا •

يجوز كذا ان زرعها صار واحدا • مؤبدا لا الاطلاق في الارض حللا •
وليس على مستأجر عند ساكن • وحتم على ذي الملك تفريغه الخلا •
واحكامها حيث صحت • فلا نقض بل للعقد من ذين حصلا •
وحيث اكترى ارضا لزرع ومدة • وفت وهو لم يحصد بحكم دما خلا •
كذا امركا والنخل في ذين موجب • لقلع وتفريغ وذا غالبا جلا •
ويفسخ تاجير المياه لبعضها • مصرا والا اجرها الكل مملا •
كعلم بعيب الفلك او عيب راجل • فيلتقي ولو في الحوف ما كان حملا •
وما لك ارض الاجر يملك بيعها • ويقلع مستأجر واح الكلا •
ومع غيبة الملاك فرع مشهدا • وينتفع اذا و تاركها فلا •
وجاز اكترا الارض لا عند ذي بلا يحب وحتى لو على زرعها علا •
وللمكتري يكري بمثل ومن له • وصيته لا قيل عن مالك بلا •

دبي

وفي حيوان صحت لا لذاتها وصوف وأجر الآدمية أهملا

بعلم مسافات وأجر ومدة ومنفعة والعين والملك فاعقلا

وصح الكرا من غير ذكر لجنس ما تواطوا عليه حيث تشتبه الحلا

فإن عين المحمول فالرحل واجب على حمل التعيين أيضا وأبدلا

وسار الذي أكرى ويضمن تالفا إذا المركب عن غالب فتأملا

وفي الحمل التعيين لا غير عكس ذا ويتبع شرط ثم عرف تحصلا

ويبدل ذو التفويض والإذن حيثما يعين في كل وفي العكس أبطلا

وعقد على عقد يجي معين وإن علم الترتيب صحت أو لا

ويقسم عند الجهل مهما انشقعت وفسخ مع اختلف المسافة قد جلا

وعقد على ما يكتري الناس فاسد وأوسط أجر يستحق بما خلا

وللكل أدى حيث زاد موثرا مع الهلك والنعمان خصص فاعقلا

كذا في فتى حيث حمل جامعا • معا شرطهم دون الذي كان حملا •

ويضمن في المستاجرات بمفرط • وجان مع قهر وعرف لها فلا •

وان عينا شرقا فغرب مثله • بقدر ووصف صح الا الذي علا •

وشارط نافيه فجاوز حده • من المثل والمسمى اذا المعتلا •

وان وقتا خمسا فساره بدونها • عليه ضمان العين والاجر كملا •

واجرة مثل للمويد حينما • يقول الى مصر فجاوز مسجلا •

وضو برى الاجر المسمى لما وسم • واجر الذى قد زاده بما تمثلا •

وعارية مع مودع ومؤجر • فيطعم ذو ملك اذا الشرط اعقلا •

ومستاجر للمستاجرات مضمن • با من وعند الخوف ان يتحملا •

وفي الادميين الاجارة فسرت • لمشترك ايضا وخاص وفصلا •

فخاصه خاص ذكر مدته وقل • لمشترك ذكر ساصار عاملا •

وهذان في الراعي وخاصه وفي • مناج ورهن في الحصول وكلا •

وتشترط التخصيص علم بمدة ۝ واجر ومهما يمض فالاجر كملا

وحتى بلا فعل وليس بضامن ۝ ولو شرطا التضمين حيث اعتدى بلا

وضمنه المصنوع شرطا وعنهما ۝ نفى حنفي وابن ادريس قولا

ومولاه لم يبد له عند مرض ۝ ولكن سقوط الاجر في المرض انجلا

وان يمرض المستاجر الفسخ جايز ۝ وصح لذي الفسخ مهما تكملا

وما صح فسخ الابن تاجير عبده ۝ لدى رشده ان من ابيه تحصلا

واجرة عد وان الاجير له وقل ۝ لمستاجر تاجيره قد تحللا

وحد مد يوم فهي بالعرف حصلت ۝ بجنس ووقت حيثما الذكر اغفلا

وظير كخاص في الضمان ولم يجب ۝ عليها ضمان الابن واللبس عن ولا

ويلزمها ارضاعه ثم حفظه ۝ ودهن وتطبيب كذا ان تكرر تغسيلا

وان شرطوا تضمين ما مر ذكره ۝ كمشترك صحت وصح لهو لا

ومن لهم فيه الرضاع لشرطهم • وان لم فعي صار للصبي منزلا •

وليس لها تاجير نفس لغيره • وان ارضعت فالاثم والاجر حصلا •

ومع مرض والحمل فسخ لهم معا • وان تسقه الالبان فسخ لهم جلا •

وتقتل مهما تسقه فاتلا له • بعمد وعلم او تناوله فاتلا •

فقل ديه في العكس عاقلة لها • وسلمها حيث الخطا قد تحصلا •

الاجير المشترك

وكسوتها ثم النفاق فلم تكن • لها اجرة الارضاع لما تحصلا •

ومشترك اشتراطه عمل اجرة • وفعل كذا ادراكه مانا ملا •

وفي ملكه المعمول عند مويد • فيضمن فيما صح او فاسد الحلا •

ولو لم يسم الاجر او ليس جانبا • ومع غالب ما ممانية فلا •

فيضمن ذا تقويمه يوم قبضه • وما حمل الحمال يضمن مسجلا •

ويجبر حتى النصف بعد صنعة • وخيرذ وملك اذ افوته خلا •

ويضمن ذو ختم وحجم وحاير ● تغاطوا وذو طرف اذا الشرط اهملا ●

وسوق الى راع فليس مضمنا ● بلى للذي في قبضه قد تحصلا ●

ومهما ابيح الفعل حتى لغايب ● فذلك للتضمين يسقط فاعقلا ●

وحبس اجير للذي هو عنده ● ليقبض اجرا مع ضمان تحللا ●

ويضمن نقصان الحديد اجيره ● كذا الكيل والموزون ان كان قاطلا ●

وتجليه المصنوع من دون صانع ● باحضاره ينفي الضمانه فانقلا ●

وشرط الحفظ من شريكي بهيمة ● يصح كتضمين لمشترك خلا ●

ويسقط تخيير الاجير وبايع ● مع سمره المعصوم كن متاملا ●

ويضمن في الحمام ما ضاع ربه ● من اللبس والالات ان وضعه الحلا ●

وقل يستحق الاجر مشترك اذا ● اذا اسلم الاعمال في فاسد الحلا ●

كحمل لبير لا معد يمسكها ● ولكن الى ان يخرج الما مسجلا ●

ويحكم حتى المصحف مفسد صنعة • وخير ذو ملك اذا فوته خلا •
كذا الخوان بكري الى الحيل ناقة • وما عينا في اي ذا الحيل بين لا •
وفي فاسد الاعيان يوجب اجرها • اذا استوفيت منها المنافع ما عقلا •
كما اجير زيد ملكه ثم مسجد • بمعلوم اجر كان في ذين بحملا •
ولا منع هذا بيننا وكلما • يزيد فخذه اجرة متكملا •
ومن قال للدلال ان لم تبعه لي • وان لم يبعه فالاجر قد صار مبطلا •
فصحح نعمان ومش فقضى له • باجرة مثل مثلما ذكره خلا •
ويحصل ملك الاجر في ذات صحة • بعقد لبت العقد صحح افعلا •
برا او رهنا او الضمين وهكذا • غناه بهات الركوة معا اولا •
وعند مضي الوقت تقرير اجرة • ومع خمسة قل يستحق مكملا •
بتسليم اعمال وايفا منافع • وتخلية والشرط اوان تعجلا •

وان قصر القصار بعد جحوده لثوب فان صحت له الاجر حصلا
وان فسدت ما لفعل قبل جحوده له الاجر اما بعد ذلك ما حلا
ومن يعط مكتوبا اليه كتابا به يجئ له اجر اذا الرد اغفلا
وان ذكروا ردا فبالرد اجرة وليس له اجر اذا الرد اهملا
كمستاجر للزرع قصر دونه ومستاجر للفعل خالف في الحلا
وذكر لانواع المراد موجب لقسط كحرث ثم سقي وما تلا
وحلف بنسج الغزل او وصف صبغه يسوغ تغربها والا المعللا
وتالف سمن الزق ادى اجيره وللعيب في طرف وسحن له فلا
بعذر لفسخ او تعذر رحلة اذا امكن الرحال منع منعه فلا
ومستاجر في حفر عشرة اذرع قرارا وفي عرض وما قد تسولا
بجا فادى خمسة فيه ثلثث له درهم لما به الثمن كملا

وان حط ثوبي تاجر ثم خائطه • سواه فلا اجر عن الاجر اهملا •

ولا اجر للروحان فيما فعلنه • لزوج فلا امر ولو عن فاعقلا •

وان تلف مقصور ثم رباح بصنعه • لغير فلا شي لذين تحصلا •

وان قال للخياط ان يكفي قبا • ففصل فلم يبلغ فللارش حصلا •

ويلزم اجر للذهاب اذا اكترى • ليجلب من ارض فعاد معطلا •

وما ستر الراعي البهيمة تاركا • عن الحفظ ثم الرعي فالقسط ابطلا •

وما صححوا استيجار قبن ببعضها • يبيع كالنجار كن متاملا •

ومحبوس دار الغصب عند تمكن • وفقد خروج يدفع الاجر كملا •

حملا

ومكر على بهت مسلم نكتي • له النصف والمكرى مع الحمل •

له اجر كل والضمان على الذي • يحمل والتصنيف ان حملا ولا •

وفي فاسد التاجير للكل منهما • فلا حاكم اجماعهم قد تحصلا •

151

وفسخ الذي قد صح منها تراضيا ۝ والا باحدى خمسة فتأملا ۝

ببطلان نفع ثم عيب ورؤية ۝ وعذر بلا الاضراب المؤيد كملا ۝

فدين وانفاق لنفس واهله ۝ لذي الملك عذر يوجب الفسخ فانقلا ۝

وليس من الاعذار حاجة مالك ۝ الى النفع بالمستاجرات فع الحلا ۝

وان شرطا في العقد لها متى اراد ۝ فهذا الشرط يفسد مسجلا ۝

ومستاجر يكفيه تغيير عزمه ۝ ككتبة اسفار واملاس انحلا ۝

وعند انهدام الدار حيث تعذرت ۝ عمارتها عقد الاجارة ابطلا ۝

ويجبر رب الملك عند يساره ۝ وفي مدة التحرير فالاجر اهملا ۝

كذلك حربي حيث سنده فاته ۝ لكلهم عن ربه الفسخ حصلا ۝

وبالموت لا فسخ بلى في مواقف ۝ ويفسخ نعمانية ثم ذو العلا ۝

يبطل ما خير به ثم قسمة ۝ وبكر ودين للذي ملكه حلا ۝

وفاحش حابين في صحيحا جارة • لمن صح لا انقض لوارثه ولا •
وفي مرض فالغبن من ثلث ماله • وما زاد فوق الثلث في الغبن ابطلا •
وعند اختلاف للاجير ومالك • باجر فتحليف الموجر حصلا •
اذا كان قبل القبض للعين حلفهم • كذا قبل يستوفي المنافع كملا •
ومن بعد هذا فالاجير يحلف • ومشترك قد برهن الاجر عقلا •
وحلف رب الغزل ناسج ثوبه • اذا لم يبرهن مالك بدلا •
وبين صباغ باجرة صبغه • اذا كان رب الثوب ذلك قللا •
وخير ذو ملك بقيمة ثوبه • واخذ بلا اجر اذا اللون ابدلا •
ولون اذا صباغ على ما تواطئا • عليه فلا اجر لما كان قد علا •
وبين رب المال تقوير تالف • ومشترك تحليفه قبل اصلا •
ومشترك ان قال فات بغالب • بينة فيما كان بالعين حملا •

ولمن

وتحليف رب الملك قطعًا فإن يكن • بلا أثرٍ فالقول قول الذي خلا •
وأجرة حجامٍ نحلٍ وحافرٍ • لقبرٍ وسمسارٍ وبالختن حللا •
وعن واجبٍ كالحكم أو كجهادنا • لشرطٍ وغسل الميت أو أن •
وقد جاز بين كالمباح وندبنا • ومكروهنا حتى مع الكسر في أولا •
وإظهار برٍ لا يسوغ مضمرًا • وغلّطنا آخذٌ و تأمّلا •
وبيّن ذو الدعوى بطول مسافةٍ • وفي مدةٍ من قال بطلب أطولا •
كذا ذو علاجٍ والمحجر بيّنا • إذا ادّعيا موت السراية فانقلا •
وإن أجير بان فرّى عنق ناقةٍ • وقال عقيب الموت بيّن مسجلا •
وبيّن موت الرهن والغصب بتلفٍ • كذا مستعيرٌ حيثما قد تكفّلا •
ويضمن راعٍ حيث قال تبرّعًا • وقد كان أخفى السوق للشاة أوّلا •
كذا المدعي من بعد قبض أجيره • أبا قال للبعض العام بيّن ما خلا •

وحيثُ التداعي في القميص وفي القبا • وعاريةٌ قولُ لذي الملك حصّلا •
إذا ذان معتادًا ان لا قول لخارجٍ • لدينا وفي هذا المؤيد قوّلا •
وأربعةٌ لا يضمنون بدا ابةٍ • وإن ضمنوا صار الضمان محصّلا •
فمشتركٌ مع سائمٍ بعدُ غالبٍ • ومستأجرٌ والمستعيرون اوّلا •
وقل خمسةٌ اهل الضمان بدابةٍ • فمشتركٌ مع غاصبٍ فاعرف الحلا •
ومرتهنٌ مع بائعٍ لا يسلّم • ومن ذي التعاطي فالضمان تحصّلا •
وقل سبعةٌ لا يضمنون مضمَّنا • وصيٌّ وخاصٌّ ثم من قد توكّلا •
وملتقطٌ مع مودعٍ ومضاربٌ • وكاسر الات الاجارة عاملا •
وجمعٌ مع الابرابرون غاصبٌ • ومشتركٌ ردهم طبيبًا تكمّلا •
واربعةٌ لا يبرأون مع البرا • ممن قد تبرّا من عيوبٍ واجملا •
كذا بائعٌ لمّا يسلّم وقابضٌ • لرهنٍ صحيحًا ذو التعاطي معًا اولا •

الرهن

153

باب المزارعة واحكامها

باب المزارعة
ومعرفة احكامها

ويشترط في تصحيح عقد مزارع • كما الشرط في عقد الاجارة حصلا •

وذلك تأجير لبعض مساعد • لوقت باجر بين كران مفصلا •

ويستأجر الزراع بالاجر ثانيا • على زرع باقيها له فتأملا •

بيسر كان الكل فيها منافعا • ويجبر في العقد الصحيح ليعملا •

ويحدد عند العذر والاجر ساقط • لتقديم اعمال اذا صار مهملا •

لصي وقبل الاجر بالقسط واجب • حكى زيد القاضي فكن متأملا •

واجبار في فاسد لا مصحح • ويأخذ اجرا في الذي صار عاملا •

وارض يتيم ثم ارض لمسجد • وكالغصب البحرب بلا اذن من علا •

لقاض وكسب وللحراج اجائز له افهما للموبد ما نقلا •

ومن دون عقد جاز زرع وصية • وبزوال لا بعقد تحصلا •

وفاسدها ان يشترطا بعض زرعها • مجابرة والفسخ في ذا قد انجلا •

وصححها رح وشرح ابانة • محمد هم وابن المعرف من ولا •

وجاز التراضي بالذي عقدا به • ومع فقده للزرع للبذر حصلا •

وصار على ذي البذر اجر لاجر • لارض والا للحراثة فاعقلا •

ومن قال ان البذر يسرق قد وبذ • على الارض ثم الزرع خلف مسجلا •

وان بذرا فيها جرا اما زرعها • لملقيه لكن المؤيد قال لا •

وعشر عليه هكذا مثل بذرها • لمصرفه والاجر للارض كملا •

فصل في المغارسة والمساقاة

وتصحيح عقد في مغارسة يرى • اذا استاجر الملاك ربيا لتحصلا •

بارض له غرسا يكون معيبا • من الملك او قال اغترز الغرس وانقلا •

وفي حصر معلوم الاراضي وصنعة ٭ باجر ولو جزءا عليه تعاملا
وفاسدها عقد الصحيح وجائز ٭ على بعض اثار الغروس لما خلا
واشجارها في فاسد وثمارها ٭ لغارسها وا لاجر للارض كمّلا
لمدة لبث ثم عند تفاسخ ٭ له قيمة الاعواد او قلعها ولا
ولو قال رب الارض غرسك لم يكن ٭ باذني فبرهان لذي الغرس عجّلا
فان لم يبين فالكرى ثم قلعها ٭ عليه وارش النقص للقلع حصّلا
ووافق اشجار بارض لغيره ٭ فقيل عليه الاجر حتى سفلا
كتابع ما في الخان من قبل نقله ٭ وقيل اذا خلاه فالاجر ابطلا
وقد صح عقد للمساقاة وهو ان ٭ يؤجر زيد نفسه من ابي العلا
لاصلاح اشجار ونخل وسقيها ٭ ويذكر اورادا باجر قد اجلا
ولو كان حرا شائعا في نخيله ٭ وفي نشر ان كان ذلك وقد حلا

باب احيا الموات

واحيا موات يا جرى الملك مطلقا • عليها بلا اذن الامام محللا

لاحكاما ثم المويد مثله • ومنتخب والصنو ذلك ابطلا

ويشترط مع وجد الامام ابن حمزة • رضاه ومع فقد الزمان له فلا

كذا بطن وادٍ عن اخ لا المويد • اذا لم يكن ملك ولا اضر انجلا

واما حريم النهر والدار لم يجز • ومحتطب للبلدان مع موسع الكلا

وما فتنوا املاكها او نخلوا • ومصلحة عمت فما الاذن ما فعلا

وفي صلبة الذمي ما الاذن واجب • وفي صلبة الحربي فالبعض اهملا

وبالاذن من ملاكها اذ تبقوا • وما جاز ميراث لهما تسبلا

وجاز جناح لا يضر وروشن • ويعمانهم ثم الحقيقي ابطلا

ويحكم بالاحيا مع اي خمسة • معا خندق او حرث او حائط علا

باب احيا الموات

والاستاة على العذر ثلثت • ومع قطع اشجار وتنقية الكلا •

ولا يبطل المحيا بابطال قابر • ولا برجوع مثل ما كان أو لا •

وحيث قوي قال العنبر احي • موانا لما من زرعها قد تحصلا •

يسلم اجر المثل من بعد فعله • وان يؤته المامور للنفس فاجعلا •

له باطنا والرد موجب • له ظاهرا بهما اراد تخيلا •

ومكره عبد لاكتساب فانه • لمولاه والتضمين والاجر حصلا •

وبيت قنو عند صنو يحلل • بلى أذن وال والمويد قال لا •

ومع ايد الصح فيها انجحر • معا حايطا وخندق لو تقللا •

ومع نصب اعلام وشد غصونها • ومع عمل الفرجين حول الذي علا •

ومهما بعطلها ثلثا فقا • بحد سبا مره او يخصص لغير مسجلا •

ومن قبل ابطال الامام فحقه • مفرطه والحنفي ابطلا •

وغارس كرمٍ في مُباحٍ تملّكه الحيث ما فيه العضون قد انجلا

ود والسبق اولى في المباح بمجلس ولو قام عنه عائدا افتلا

باب الشركة واحكامها

وباب اشتراك فهي ستة اضرب معاوضة ثم العنان تحصلا

وجوه وابدان مضاربة كذا واملاك ابن ادريس للخمس ابطلا

تفويضها ما بين حرين كلّفا ذوي ملّة اما اذا اختلفا فلا

وللفقها تجويزها بين مسلم وذي ذمة اثنا لنا ما تحللا

ومع اي ماذوين لسنا بخيرة واشراطها قل خمسة صرن كملا

فاحضار نقدٍ بها وتسويتاهما وخلط ولفظ بالتفاوض فانقلا

والا يرى شرط بفضل واحدا بل الربح والخسران كالراس حصلا

وتمّ نقول الخلط لاشروطها كذلك تخريج المويد فاعقلا

كتاب الشركة

٢م

156

ومع فقد شرط في العنان و لم يجز فلوس لنتج قال الصوند البلى

وصورتها اخراج نقد وخلطه وقول من الاثنين شاركت مسجلا

لمالي ووجهي للتصرف مطلقا جميعا واقرارا التجارة هو لا

وقد صار كل في الدعاوي عليهما كذا لهما ايضا كفيلا موكلا

وحسية الاستهلاك ليس طلابه لغير الذي قد لابس فاعقلا

وقتل وتكفيل بجسم وهكذا لمال بغير الاذن والنكح مر اولا

والرفم عطح كل ذين كفاية لمال باذن عنده منف يقول لا

وما استهلكا حكما كطحن وطبخه فكل كفيل هكذا حيث عاملا

وتبطل هذي عند ملك لواحد من النقد شيئا لو بارث تحصلا

ومع هبة للنقد ثم وصية وشركة ارث تلك بالقبض ابطلا

وتبطل مع موت وفسخ وردة وحد جميع الاشتراك على الولا

وان فسدت فالربح ثم وضيعة على قدر راس المال كن متاملا

وصحت عنان مع تفاصل مالها ومع ملك نقدين ايد فاعرف الجلا

كمع اي ما دونين والعرض جايز يصير راسا بالبياع تحيلا

وفضل من شاء ولو صلا معا وان واحد يبتاع لا غير فصلا

ويلحق راس المال فيها وضيعة وربح بذكر الشرط او كان مهملا

وان لزم الشخصين دين ونحوه فقد صار كل راجع بالذي خلا

وليس على طالبا او مطالبا كما لو يصير فيه او كيلا مكفلا

ويفسدها شرط النقد معين لانهما من ربحها حيث حصلا

واما وجوه فهي عقد وكالة لكل على عين ودين تحصلا الوجوه

ولو ذا نقود او عروض تعينت ليتجرا فيها ولو تفاضلا

وربح وخسران على راس مالها وذو نصف في ربحها لن يفضلا

الايمان

على طالب التفصيل وكل اخرا • تفصله في المشترى ما تاتلا •
والا ففي ذين وتفسد حينما • ترى دينها او جنسها متجهلا •
وشركة ابدان فتوكيل صنعة • وذا شله معلومة الجنس والحلا •
يقول نقبل لي من الكتب نصفه • وكتابه لي والاجر كيف تعاملا •
وقد جاز في باب اختلاف صناعة • وراى مع حلف لها لن يحللا •
وفي عمل صح اجتماع وفرقة • وعن مالك ما صح فيها سوى الولا •
وتضمن كل التوكيل عند موتد • فيرجع كل لا الغريم لما خلا •
وقال اخ مثل التفاوض صمت • فمن شا من دين الغريم تاملا •
وترك لتبيين الصناعة مفسد • وبالخلف في التضمين والربح اطلا •
ومن جوز التوكيل في ذي اباحة • فقد جوز التشريك في ذاك مسجلا •
بقولان في خذ كلما انت اخذ • من الما والاحطاب نصفان والكلا •

المضاربة

وضرب به ذكر المضارب شركة • فبين أولي التكليف تجويزها انجلا •
ومع اي نماء ونيل تجارة ومسلم • وذي ذمة ان كان ذو الدين حاملا •
ومن غير نماء ومن يغط تجارة • له الربح ثم المثل اجرهما ولا •
ومع تلف لا بالجناية منهما • خيار وان يجن الصبي فكما خلا •
نفى عن صبي عنطخ ومحمد • وضمنه شف وواف وحملا •
وفي جد هذا العبد الجناية قررت • لو اعتقه لما الرضى صح اولا •
وما في سوى النقدين صحت ودائع • عروضا فعقدا حيث بالبيع كملا •
كان باعها من اخر ونضا ربا • بحاضر نقد واشتراها تحيلا •
فمن رب مال نقدها وشريكه • يكون عليها بالمقصر عاملا •
وما اشترطا في ربحها صح منهما • وما اتضعت فالمال للنقص حللا •
واطلاق رب المال جوز كلما • تصرف فيه ذا المضارب محللا •

مضاربة اخرى وقبض ودفعه ● بسفتجة والخلط كرمنا تلا

وفي قوله اعمل رايك الكل جايز ● وسفتجة او قرضه لن يحللا

ومهما يسافر او يبع بنسيئة ● معاً منعه تضمينه قد تحصلا [حصلا]

فان يسلم المال المضارب ثابت ● وان قال بع في البز فالنيل

فمع تلف المال الضمان مقرر ● ومع سلمه فيما اشتراه ففصلا

فان لم يجز فالمشتري لمضارب ● ويلزمه في ربحه ان يسبلا

ومهما يجز ذو المال فالربح لم يكن ● فلا يستحق المشتري متمولا

ومن ربحه فالربح للمال تابع ● وللمشتري اجر يرى ما تقللا

ويأخذ رب المال مال قراضه ● اذا مات هذا مقرا او معاين

ومع غير اقرار كان تشوبها ● باقرار ميت او ببرهان اجملا

فاسوة دين قدم الدين قاسم ● وباقرار وراث قد والدين اولا

فاسوة دين قدم الدين قاسم ● وبافراز وراث قد والدين اولا
وان يدع الوراث هلكا لمالها ● فبرهانهم ان الهلاك تحصلا
بوقت ابيهم او بدعواه هلكها ● او الهلك من قبل التمكن اولا
كذا القول في الايداع عند مؤبد ● وحال بقول الهلك في بين اصلا
ومصورها قال البقاني بمضارب ● وفي مودع فالقول قيد لصلا
وليس لهم من قبل اذن تصرف ● وقال ابو العباس مع رجحهلا
وليس لرب المال بيع عروضها ● ولا العزل بل بالاذن او نقدها انجلا
واجله المقصور منها لبيعها ● مؤيدنا قدر التسوق اجلا
واحكام ما قد صح حذها مسائلا ● فتضمنها الا لابن حمزه ابطلا
وبالربح يشري صاحب المال عرضها ● مؤيدنا قسط الشريك تاولا
وكل ابى صبر العقول قوله ● فيحلف هذا عند فوت تحصلا

وقلنا مع النعمان لا صاحبيه لا ۞ بصبي ما لا تما بذمته كلا ۞
فقالا لرب المال ربح واجرة ۞ عليه واحكام الفساد فصلا ۞
فعاملها في فاسد الاصل حكمه ۞ كمشترك تضمينه فاعرف الجلا ۞
ومع سلمه فالربح صار لمالك ۞ واجرة مثل للذي صار عاملا ۞
ومع فقد ربح اجر مثل لعامل ۞ ومهما طرى فيها الفساد فحصلا ۞
لخلف بجنس الاتجار فحكمها ۞ بربح وتضمين كما مر اولا ۞
ومهما نفى ذو المال انفاق عامل ۞ بشرط فهذا صح حيث تعاملا ۞
ومع غير شرط والنفاق يريدها ۞ واكثرها مستغرقا فهو اهملا ۞
ومع ظن الاستغراق ثم خلافه ۞ بذا عادان كان التبرع اعقلا ۞
ومع كثرة للمال ينفق نفسه ۞ ويكسو ومركوبا وما احتاج حصلا ۞
وخادمه للعجز والعرف جابن ۞ وخصص ذا حق على ما تحملا ۞

فمن بعد هذا يجوز مطلقا • وفي حصص ما كان للنفع حللا •
وربما احتاج هذا من كرا وغيره • بقدم لو يستغرق الكل مسجلا •
وفي شركة الاملاك هاك مسائلا • لعلو وسفل باقتسام تنقلا • شركة الاملاك
فعند انهدام السفل يجبر ربه • على رده حسب انتفاع الذي علا •
كاجبار من في ملكه حق غيره • على اصلاحه متكملا •
ومع عسره ما الحكم يبنيه من علا • ويمنعه منه والاستغلالا •
بذا ابن رشد يقضي ولو كان موسرا • او يترك اجبارا له دفنا مثلا •
ومع فقد ذي حكم بناه بقصده • والامجلوب ويفعل ما خلا •
ولبس لرب السفل بيع لبعضه • معا عسره اما معا نصره بلا •
وجاز لرب السفل والعلو فعل ما • بيتنا معا فقه المصرح ما عقلا •
كتركيب جذع او كفتح لطاقة • وباب وتوتيد وايجاد الخلا •

والسفل يحمان و كم لمن جا
وفيهما حد اربيهما م فهي سر كبة جم

وتصف بنصّ اوسطا سقف سركة ۞ فاجباد عمارتهم حلى
وايهامهما يرد فيه قسمة ۞ لساحته لا مع تراضيهما فلا
فان كان للتحرير والستر لم يكن ۞ لايهما نقضٌ عن الاذن ناهلا
وان كان للتحبيل لم يستبد ۞ الى الفتح الاعتداد ان الى العلا
وفي سكك الكل تحويل بابه ۞ اذا انفذت مع فتح ما شاء مسجلا
وبالوعة ثم المسيل ودكة ۞ ومصلحة عمت فبالاذن فاجعلا
وما جاز في المنفسد مامر ذكره ۞ ومن حد باب الدار خرج الحللا
الذي خلا
وقد جوزوا الطاقات في ذا ونظروا ۞ واعمارة بيت مسجد الذي
كذلك جعل البيت طرقا لغيره ۞ وامرارنا الغير لن يتحللا
وباو يا عرض طرق وسبعة ۞ وادون منها سبعة فتاملا
واعراض باب في الزقاق طريقه ۞ وما كان معتادا فلن يتحولا
ويجعل طواف على الطرق بانيا ۞ مضرتها للنحدثا تحولا

كمحدث ماءٍ او دخانٍ ونحوه • اذا اضرّ جاراً لا انقسم تحصّلا •

قسمة الشرب

ويقتسمون الشرب بالايام اصله • على قدر تخصيص لهم فاعرف الجلا •

بحكم مساقيه وعند التشاحِ • وحلهم فالقسم للارض حصّلا •

ولو قال ذو الاعلا لاسفل سفينة • فقط صبابات يبين من حلا •

ويوثر بالكافي على قدر عرفهم • ولا تصرف الفضلات الا لسفلا •

وان كان في العليا بمر لاسفل • فليس له منع كسيح من العلا •

وان كان معتاداو لوصل ارضه • ومنع ونصّ لما زاد فانقلا •

قسمة المياه بالوقت مفصّلة

وبالوقت تقسيم يسوغ نقل ما • لكل من الامواه حيث تأملا •

وتأخير النهر من كل جانب • اذا كان هذا في المباح قد انجلا •

ويوّن حرّ بالجاهلية قدرت • وميم لاسلامية الرسم فاعقلا •

قسمة الشرب

قسمة الماء بالوقت

وقد صححوا التمثيل في الما مطلقا • وقد حق رو ابيعا لدى متفاضلا •

وقسمتها ملك ومحض بحضا • وملك بتحريم المؤبد اصلا •

فبملك ما في حياض وجرة • واشباهها قل بحرزا او منقلا •

فيجري للغير انتفاع وشربه • ويضمنه والبيع للرب حللا •

وحال الصحيح ما حواه بسقفه • من السيل او من بئرها او تحصلا •

وثالثها مستخرج من صونه • وابآره والمنع في ذاك قد حلا •

وخارج ما جان بشرب ونحوه • وداخل ملك بالرضا جاز ما حلا •

انواع القسمة

فصل في انواع القسمة

واربعة انواع ما فيه قسمة • فاول نوع بالمهايات فصلا •

كسيف وحمام وكالفص والرحا • وبيت صغير ثم حي تعا اولا •

وارض وحانوت كبير تقسمت • مويدنا للبعض في البعض حصلا •

وثالثها دار فيقسم بعضها ۞ ببعض بتقويم يصير منا ولا ۞
ودار بدار فيهما المضرة ۞ وحظ لهم قبل عشع نفى الولا ۞
ويشرط بالتقويم قسمة مستو ۞ ويختلف تقويمه صح الحلا ۞
ويشرط حضور الكل من اهل شركة ۞ وقد صحت عمن اجاز ووكلا ۞
وعن غايب او ذي التمرد نايب ۞ كذا لصبي مع حبار تحصلا ۞
ويشرط بلوغ الشقص وغايبا ۞ ورابعها فقد الذين ادا علا ۞
وخامسها ان يبلغ القسم حده ۞ كنصف وسدس فاقسم السدس اولا ۞
وسادس هذى لا توفى دراهم ۞ نصيبا ومن هايا وراضا فحللا ۞
ويمتنع من قسمة فهو يجبر ۞ اذا كان فيها النفع للكل عن ولا ۞
ومهما تضرر الكل يمنع طالب ۞ ومهما تضرر البعض يمنع مسجلا ۞
واجرة قسام على قدر حصة ۞ كمال وطح قال بالروس من اولا ۞

وفي ذي مهاياة تراض وحاكم • اذا اشتجروا وقدر المهايات فصلا •

كيوم لنوبك او ثلث لناقة • وفي الدار قبل العام يحبس فاعقلا •

فان تستو الاجزا في الارض كلها • كذا الانصبا نصفين بالمسح عدلا •

واخراج اسما على الجزء جايز • كذا عكس هذا احايين فتا تلا •

وعند اختلاف في النصيب وجزيها • فقسم بالتقويم والمسح فاعقلا •

ويخرج اسما على الجزء مطلقا • خلاف عكسه كي يحصل الصلح والولا •

وعند تساوي الانصبا واختلافها • بقيمة اجزا فما شيت فافعلا •

وفي عكس هذا يخرج الاسم وحده • على الجزء لا عكس ويكن بنا تلا •

وجيم ٣ رقاع النصف ٢ بالثلثا • وواحدة للسدس مهما تكملا •

وو الوالدي نصف باخراج رقعة • المطرف كالثلث قس سابر الحلا •

وبعد اقتسام حيث يبدو تضرر • واعيلت وما لم يبن ذكر والبس مدخلا •

وكل نصيب حان في المقاسطة • ولو زيد في مسح لضعف تحصلا •

وان قسمت دار وبادكروا بها • طريقًا لزيد او مسيلًا فابطلا •

وقدر طريق العير اعرض بابها • من ابوابها والعرف للمتأصلا •

وما صح في الاشجار قسم اصولها • بغير فروع هكذا العكس في اولا •

وصح بشرط القطع في ذين مطلقا • معاذكرا حد القطع في كلما خلا •

وقسمة ارض لم تصح بتركهم • لاشجارها والزرع كالعكس فاعقلا •

ويقطع زيد مستطيل غصونه • على ملك عمرو والثمار له ولا •

وان شرطا في القسم من جا نحوه • غصون له ملك فذلك ابطلا •

ويقسم بالتقويم ارض بربعها • كذا قسم الرمان ثم السفرجلا •

وكل له من كل جنس نصيبه • وعند التراضي جاز من ايهو لا •

وصحت جزافًا مع تراض وفقدهم • لعلم التساوي هكذا استقفا صلا •

ومن قال في تلك اختلاف فانه يبينه والنقض فيما قد انجلا

لعين بتقويم والانضر كذا غلط في الانصبا تحللا

فان بيع منها البعض حيث تعالطوا وقد صح بالبرهان فالنقض مدحلا

وان صح بالاقرار منهم وهكذا اذا كان مثليا فما النقض حصلا

وشركتهم تبقى بباق وفي الذي تعوضه والبيع فافهم وعللا

كتاب الرهن

كتاب لرهن ليس رهن به بل يجوز بلى عند الضرورة فاعقلا

وطم وقاض حرموا رهن وقفنا ومستحب مقدار عليه حللا

ومستحب والنش قد صححوه في مشاع واحكام وعط بقول لا

وفي صفقة ان يرهن اثنان شايعا يصح الى فرد وجمع فع الكلا

ومن واحد في صفقتين فلم يجز واشراطه دال فكن متاملا

كتاب الرهن

تراضٍ وقبضٍ وانطلاقِ تصرفٍ • كذاك ثبوت الدين حالًا ومقبلا •
وكن يقول العقد لا القبض واجبٌ • ونشر يرى مستقبل الدين مهملا •
ويضمنه ذو الدين من بعد قبضه • وما لكه بالغنم والغرم وصّلا •
وفائدة المرهون رهن كأصله • ورخص في الالبان من قد تحيلا •
ويرجع بالانفاق ذو الدين ان يكن • باذنٍ لذي ملكٍ كأن غاب واعقلا •
ويرجع عند الامتناع وفقده • لذي الحكم اما حيث لم يمتنع فلا •
ومع امر ذي حكم فيرجع مطلق • ومن دون اذنٍ فاحتمالان حصّلا •
ونماؤهم في غيبة او حضوره • نفى بل باذنٍ او بحكمٍ تحصّلا •
ولم يجز استعماله وتصرفٌ • لابهما فيه بلا اذن الخلا •
وللراهن استخدامه عند شافعٍ • نهارًا واطروش بلا صرم انجلا •
ومرتهن ان يستغل فساقطٌ • من النقد مقدار الذي قد تغللا •

وذو الملك مهما يستغل فعله • كأصل وبعد القبض يضمن مسجلا
وان سلط الرهان ذا الدين باعه • ورد او ارتد الذي قد يعضلا
فان يكن التسليط حالة عقده • فليس بقول عزله فتأملا
لمذهبنا انضاف عن حنفية • وصح هذا العزل مش في الجلا
وان كان بعد العقد فالقول عازل • وقد صار رد في الكل لا شك عاقلا
وظهرى توفي بعض امارة لنقض • ووافي وا الفوارس عجلا
ومرتهن اولى مع موت راهن • وافلاسه بالرهن اجماع الجلا
ضلا
ومع نقصه من اسوة الدين فاصل • ومع وفره رد الذي صار فا
وذو الحكم باع الرهن بعد ترافع • ونعماهم بالموت ذلك حللا
ومهما الى الدلال يرفعه حاكم • فاتلفه تضمينه قد تحصلا
لمرتهن وهو الضمين لراهن • وايما للثاني ادى التفاضلا

ويضمن دلال لمالكه متى • يصير إليه بإذنه فتى مثلا •
ويضمنه ذو الدين إن صح عقده • ولو غير جان قيمة القبض حصلا •
ويضمن ما قد زاد فيه كأصله • وأمنه المهدي وال مسجلا •
ويضمن قدر الدين فيه وحبذا • وأغفله بالدين بعض ولو علا •
ويضمن بعد الرهن عن يوم قبضه • وفي فاسد تضمين ذا الرهن ما الحلا •
ويرتفع الارهان مع أي سنة • مع قبض دين أو برا تحصلا •
ومع هبة للدين أو مع تصرف • ومرتهن في الرهن حتى وبيد لا •
وتهو حدوق والتفاسخ سادس • وعند اختلاف بين دين تحصلا •
فمرتهن قد بين الدين والقضا • ورد وذو ملك بتقويم ما خلا •

باب الصلح

الصلح

وباب لصلح قر الحط كالبرى • ومع عوض كالبيع ذلك حققلا •

حط

فحط لبعض هالك فيه مسايلا • ونون بقاف صح حيث تعجلا •

وتعجيل نون نجا زهد انبرعا • لاسقاط قاف كان هذا امو حلا •

وبالشرط طح لم يجز ومحمد • وجوزه عش مع الشرط فاعقلا •

وحرم حال لا المؤبد صلحنا • بنون بتاجيل عن القاف عجلا •

وتعجيل نون عن منا بن لحلت • معا خلف تأجيل الحال لتحللا •

وصلح بتعويض فيه منافع • كسكنى واخدام لعبد تحصلا •

فاحكام هذا كالاجارة مطلقا • بتصحيحه او في فساد فلا تحلا •

ومنه باعيان كدار ونحوها • عن الدين حكم البيع في ذاك حصلا •

وصح بمعلوم بمعلوم اجلا • ويفسد مجهول بما قد تجهلا •

وصلح عن المعلوم بالجهل فاسد • وصلح بمعلوم عن الجهل ...لا •

لتخريج عط واختيار رهوتيد • وحرج كالواني و لش بقول لا •

وما جاز في الاسباب والحد صلحنا ۝ وصلح عن الانكار ما صح فاعقلا

وقد صح بين المرء البالغين تصالح ۝ في الاموال ايضا في الحقوق فحصلا

وفي الدين ايضا والديات وفي الدما ۝ وذو دمه والحرب نحو الكدا حلا

وما جوزوا اما كان سد محرما ۝ حلالا ولا اما للحرام محللا

باب الحوالة

باب الحوالة

وباب به ذكر الحوالة فاعتبر ۝ رضى ذين لا من للديون تحملا

ويشترط نعمان رضاه وقرروا ۝ لداود اختار الوسيط ليقبلا

ويبرى محيل بالاحالة مطلقا ۝ اذ اعلم المحتال صحة ما حلا

ولا عود مع افلاسه وقراره ۝ وانكاره والموت مع عدم تلا

ويرجع للنعمان ان مات مفلسا ۝ وعند جحود حيث لا افلاس ما انجلا

وبين محتال بنفس حوالة ۝ اذا ما محيل بيد عبده موكلا

168

باب الضمانة والكفالة

ومن يلتزم بالمال من غير إذنه ● يصح على رأي المؤيد مسجلا ●
وليس له في ذي الحوالة رجعة ● لصوغ كما ذا بالتبرع حصلا ●

باب الضمانة والكفالة

وباب ضمان والكفالة فيهما ● صحيحا وأيضا فاسدا ثم باطلا ●
وفاسدها نحو الضمان بسلعة ● معا تلف لا قيمة فاعرف الحلا ●
فباطلها نحو الضمان لظالم ● بما لم يكن حقا وكن متأملا ●
فإن سلم المال الضمين بأمر من ● يضمنه فالعود في كل هو لا ●
ومن دون أمر فالرجوع بماله ● على أخذ في باطل قد تحللا ●
وفي فاسد مهما يسلم عن الذي ● بذمة من قد دين فالعود أبطلا ●
ومهما يسلم عن ضمانته بعده ● على أخذ أيتا على غيره فلا ●
وعن أخذ للمال يسعى مؤيد ● رجوعا كما ذا بالتبرع حصلا ●

وعاد بعين ثم مثل وقيمة ۞ كغاصب ببيع حيث تلف فلقد تلا

وعند بقاء المال فابن معرف ۞ يصحح رجوعا لا مع الهلك فاعقلا

وعاد لآمر في صحيح كفالة ۞ وقيل لهلك بالتبرع حللا

والفاظ هذي ضامن وكفيله ۞ زعيم قبيل ثم مشبه هو لا

وبالبدن التكفيل صح ولفظه ۞ ضمنت به ايضا كفلت كما خلا

ويطلب رب المال من شاء منهما ۞ ويبرئ ضمين وحده حيث اهملا

لبين البرى الاسقاط عن هاد وبه ۞ وما ملكوا اما المويد فولا

وصح اشتراط للمدين براءة ۞ وذاك الى معنى الحوالة نقلا

وان يبر اصلا منهما برا معا ۞ بغير قبول كون الاسقاط حصلا

وتبطل بالتأقيت عند وفاته ۞ ويحبس بالابدان من قد تكفلا

ويلزم رب المال قبض لماله ۞ معا عرضه لا في المخافات وانقلا

باب الوكالة

وصحبان والوافي نفوا عبير مصره • وحتم يرى والصنو بين معولا •

باب الوكالة •

وباب لتوكيل فقد صح فعله • لما صح فيه النيابة واعقلا •

كبيع وانكاح كذا في خصومة • وتطليقه او ما يكون تعاملا •

وتوكيل ذمي وانثى مصح • خلي في نكاح فهو ما صح من اولا •

وتوكيل ماذون قد صح مطلقا • ومع اذن هذا عقدها لا الذي حلا •

وتابع عقد بالوكيل معلق • فتلحقه فيه الخصومات مسجلا •

كعيب واثمان وتدريك خارج • وتابع تطليق يخص الموكلا •

وعتق وانكاح وخلع بخصه • وصلح واقرار ووهب كما خلا •

وقام وصي للوكيل ووارث • اذا النقد لم يقبض بما كان عاملا •

وما جاز الا باذن من موكل • فعال و نش للموكل اصلا •

ومع موته عند المؤيد أبطلت ● وكالته فالنسل للبيع وكلا ●

وإن يرض قبل القبض عيبا موكل ● يصح به عيب ومن بعده فلا ●

وإطلاق توكيل ببيع فلم يجز ● لنساء طم قال في مطلق بلى ●

وتوكيله بالبيع ليس يجوز أ ● له بسوى النقدين في البيع انجلا ●

ومهما يخالف في شرا سلعة فإن ● يجزها وإلا فالوكيل تحملا ●

ومن بعد قبض للمبيع فحطه ● لشيء من الأثمان لغو تحصلا ●

ومن قبل قبض صح حط لمشتر ● ويغرمه هذا لمن كان وكلا ●

وما لوكيل أن يوكل غيره ● بلى حيث تفويض له قد تكملا ●

ومع عزله هذا فثان مقرر ● وصح مع التفويض ما شا مسجلا ●

وإقراره لا لابن حمزة حائز ● معا فقد الاستثنا فيما توكلا ●

وطح نفي عزل الوكيل لنفسه بغيبة خصم قال مش تحللا ●

ويوكل

وتوكيله في حضرة المدعي نفا • له عزله الا بحضرة من خلا •

ومن بعد عزل قبل علم وكيله • ستفذ من هذا التصرف عن ولا •

خلي في طلاق والنكاح وخلعة • وصلح دم عمد وعتق معا اولا •

وان باع ذو ملك مبيع وكالة • فعزل وان مات التوكل ابطلا •

كتاب الوديعة •

كتاب الوديعة

ومستودع مهما يسلم وديعة • الى اهله او من تعود للكلا •

ليحفظها في منزل لسكونه • فليس ضمان في سوى منزل تلى •

وضمن هذا الشافعي بوضعها • لغير اضطرار مع سوى الزوجة اقبلا •

وان قال ضعها في مكان معين • فخالفه تضمينها قد تحصلا •

وقيل معا وضع بادنى ضمانه • وليس ضمان ان بضعها ما علا •

وحال برى عدوانه في وديعة • اذا ردها لا للضمان تحصلا •

ومع لبسه للثوب او مع ركوبه ۞ اتانا نفوا عنه الامانة مسجلا
وعاد امينا بعد عارية لها ۞ ورهن وتاجير وايداع انجلا
لنيطح وما عادت بقول مؤبد ۞ امانته بعد الضمانة فانقلا
وان ردها مستودع مع نفاته ۞ والاتلاف المالك العزم ابطلا
ولبس صبي ضامنا لوديعة ۞ ولو متلفا والعبد مما اعتدى على
ولا سفه الا لعماهم بها ۞ واما مع التفويض فالكل حللا
ويضمن مع خلط بغير تميز ۞ ومستور نابا لجنس قال تخللا
ومن صرة الايداع من خان بعضها ۞ فمع غير رد لا سوى الحو جملا
ومع رده للعين ليس بضامن ۞ وان رد غير العين مما تحملا
يضمن كل المال عند هلاكه ۞ وان رد معلوما فحوتا تحملا
ويرجع عند الصنو من دون حاكم ۞ بالانفاق نعمان ووافى بقول لا

كتاب العارية

وفي الرد والاتفاق في القول قوله ● كذا في هلاك او ذهاب كما خلا

كتاب العارية واحكامها

كتابتها عار به هاك ذكرها ● فتلك اباحات المنافع عن ولا

فما اجلت جازت بعار ومصحف ● وشاة واشجار وما لم يجزه فلا

وعارية المثلي كالقرض غالبا ● وحل ولو بالشرط كان مؤجلا

وحيث متى يطا من يستعير يحده ● خلى الوطء احكام الزنا فيه حصلا

ومن يستعر ارضا للغرس او البنا ● ويرجع ذو ملك مع وطما حلا

فخير بين القلع مع ارش نقصه ● وقيمته لا تستحق بتا اصلا

ويغرم بالاطلاق ذو الملك غرمه ● كذا اجع نفعا تا قبيله فاعرف الحلا

وعن مالك حتما بتم وقته ● ونعمانهم تضمين ذي الملك ابطلا

وهذا امين ليس يضمن هلكها ● ومع شرط تضمين وعد وانه بلى

وضمنها المهدي اصلا وشافع ولِلمعتدي النعمان لا غير حمّلا
ومن زاد في حمل والا مسافة فتضمينها مع زائد لا اجر حصّلا
ولو تلفت بعد الرجوع الى الذي تواطوا عليه فالضمان تحصّلا
وحيث تعدى المستعير فضامن ولو اطلقت عاريه الشخص اولا
وان ردها مع اجنبي فضامن وجاز بعاس كان عادته الكلا
وبين دو ملك بتقويم قبضها وبالرد معتار وقاض تأوّلا
فقال مع شرط الضمان استعارها والا فهذا كالامين فع الحلا
وصحتها من مالك لمنافع ومطلق فعل حيث تكليفه انجلا
وقل مستعير ليس يضمن ناقصا بنفع وبالايداع للعذر مسجلا
وايضا لها حبل المعير يحلص ومع ترك ربط حيث يعتاده فلا
وفي مودع والغصب ثم مواجر وفي لقطة رد الى المالك اجعلا

الملاء

كتاب الهبات

وان ردها مع اجنبي يطالبا • ومع ابنه اونحوه طولبوا او لا •

وكتم رسول ذكر تضمين مالك • فعن امره لا يسقط الغرم فانقلا •

وعارية للقبر والزرع ابدت • بدا في المطمس وحصد كما حلا •

ومن يستعر حليا ليصدق زوجه • وكالقرض لا يرتد منها كذا الكلا •

وعارية الحسنا من غير محرم • فتكره كالادنى يعار الذي علا •

كتاب الهبات •

كتاب هبات باب اشراط صحة • فايجابها ايضا قبول تعجلا •

كذا كونه مما يصح ببيعه • فما جاز فيه البيع قل غالبا حلا •

كذا العلم بالموهوب او متصدق • به جمله قل غالبا او مفصلا •

ويشترط قبض امر شخص وحيدة • وينفيه فهض ثم حيد رم العلا •

ويقبل عن طفل ولي كغائب • وان اجنبي فهي موقوفه الجلا •

وبنفسها فقد القبول بمجلس • وقبل نفوذ فالرجوع تحصّلا
وفي هبة للطفل او في تصدّق • يرى القبض في هذي قبولا تكمّلا
وما صح في دين لجحد شائع • لغير مدين وهبه بل تحيّلا
وتعلم بالتحديد او بعيانها • كذا باسمها او بتلقيب انجلا
وتعلم بالتلقيب او باشارة • كذا اصفز النمبين ما قد تنقّلا
ومن قال ارثي من فلان وهبته • لزيد وسمّى الجنس والقدر كمّلا
فان بين المقدار والجنس بطلت • وفي الجنس لا المقدار يختلف الملا
فقول وتخريج يرى لموثّق • بصحتها والعمط ذلك ابطلا
ومن قال اني قد وهبت لاحمد • على شرط ايفاء في زماني تحصّلا
فان يجهل المقدار كيلا ومدّة • فغير صحيح وليعد بالذي خلا
وتسوية الاولاد ندبا فرائضا • ويكره فيما بينهم ان يفضّلا

وعن فكشح فالمستحب له بأن • يسوى بين الانصبا فتا متلا •

ومهما يهب للبر فالثلث ثابت • بتكميل مال في مخوف تحصلا •

ومنجز في صحة قال ثلثه • وطم واحكام له الكل كملا •

كذا القول فيما قد حباه اجانبا • ومهما اجاز الوارثون تحللا •

وليس رجوع في التصدق ان يكن • بلا عوض حص لذلك اسجلا •

وللهص لا حم يرى الاب راجعا • بموهوب طفل قال شفر ومن علا •

وام وجد ليس كالاب حكمهم • تعود وعن شص رجوع مع الحلا •

وفي هبة لله او لرحامة • محرمة فالعود لن يتحصلا •

وفي هبة للعين صح رجوعه • اذا لم يكن اي الموانع حايلا •

فتمنع عشر في الهبات رجوعها • فلله والقربى وتعويض انجلا •

وخلط وتغيير وموت وهلكها • واخراج ملك زد هبات الذي كلا •

فنع جمل تعويض الهبات فحكمها • كفا سد بيع ومع العلم فصلا •

فان كان مشروطا بعقد وظاهرا • فمثل صحيح البيع كن متاملا •
وفي مظهر من دون شرط بعقده • فيرجع ما دام المعوض حاصلا •
وبالعلم باستهلاكه صح عوده • ومن بعد هذا ليس يرجع مسجلا •
وان اضمراه وامتناع معوض • محصل فليرجع ولكن معجلا •
وان يكن التعويض برا وعشره • فان حصلا تم وان بطلا فلا •
لمذهبنا اما المؤيد موجب • رجوعا له ان لم يكن متمولا •
وزايد اصل مانع لرجوعه • وان زاد فرعا عاد فيما تاصلا •
وصح من المملوك تقبل عقدها • ولو رد مولاه وملك فاعقلا •
وقبلانه من غايب وموكل • يكون بلفظ بالاضافة حصلا •
ومع ذكر تعويض كذا لو تواهبا • فحق شفيع هاهنا قد تحصلا •
وفي هبة المثلين ردت زيادة • لاجل الربا كالتبن بالتبن فانقلا •
وواهب بستان على ان يرده • له بعد شهر صح والرد ابطلا •

باب الهدايا والاباحة

وفي الرد تمليك رآه مؤيد • إذا كان قبضاً أو قبول تحصّلا •
وقد قال بعض ليس ملك حجرها • أناث بلا عرف وقال أخ بلى •

• باب الهدايا والإباحة •

ومن غير لفظ صح ملك هدية • إذا حصلت فيما يكون منقّلا •
وقد صح في المطعوم ملك إباحة • وباللفظ مما قد أباح التعللا •
ويحرم إهدا الوالي وحاكم • كذا ما يؤادي وأحبائه باطلا •
فإن حصلت هص يقول تصدقن • بها دون رد والمؤيد قولا •
فقول برد ثم قول بطيبها • وثالث الأقوال يكون مسبّلا •
ويحتم تعويض الهدايا بعرفها • وقيل كدين قيمة أو تمثلا •
وفي عرسات والمآتم هكذا • ويحتم أيضاً إذا الموت أقبلا •

• باب العمرى والرقبى •

وعمرى ورقبى في دباب وضيعة • وفي حيوان والغروس تحللا •

باب العمرى والرقبى

فان ذكر التابيد او عقب له • فحكم هبات فيهما قد تحصلا •

وان ذكر التابيد لم يتابدا • وكانا كما عاريه فاعرف الحلا •

باطلاقها في فتية جاز وطوها • وتاقيتها قد حرم الوط فاعقلا •

ويلحقه للجهل ان وهبها • وتمنعها لا الحد مع علمه يلى •

ولا اعرف الرقبى روواذا المالك • وتمنعهم قد صار ذلك مبطلا •

وتمنعهم والصحب مع قول شافع • يقولون عمرى كالهواهب مسجلا •

وعمرى ورقبى حيث بالقول اطلقا • كعاريه عن ناصر قد تمثلا •

ومعمرها ان يدع الوقت برهنا • ومن يدع الاطلاق فحلف فاقبلا •

وذو الشك في التابيد بكره وطوه • وسكنى كما عاريه حكمها انجلا •

كتاب الوقف

كتاب الوقف

وباب الوقف منه بشرط خمسة • فتكليف حر مطلق الفعل فانقلا •

وان يحصل الموقوف منتفعا به • بلا فقد عين لم يكن متنقلا •

ومصرفه ايضا تغير ذرية • محققة او قد رتب كن معللا
ولفظ بوقف ثم ابدا تحاين • وقد صححوا المستحبس او ان يسبلا
وتقرن بالالفاظ نية قربة • فلو غيرها ينوي فما صح مسجلا
وللفقرا ان قال لله تاركا • لمصرفه او للكنايس كملا
كذا العمارات القبور مصحح • وصح عليها كان منها مفصلا
محمد هم ينفي بالغا مصرف • ومصرف تابيد شرطنا تبع الحلا
ووقف على زيد يصح وبعده • لوارثه قال المؤيد سبلا
وان ينقطع وراثه فلواقف • ووارثه وقفا على الملك قد جلى
وباجماع اهل البيت قد صح وقفه • التي بعد التقسيم لن يحصلا
وعن صحبي النعمان صح عقارنا • وتابعه والخير اما سواه لا
وصح اهل البيت وقفا لشايع • باذن والا بالاجارة واعقلا
وصح لرب الشقص نفع بشقصه • لما بناه والقسم عن جلهم حلا

ومفتهمش قوي بغير اجارة • باذن مشاعا وقف المصح ابطلا •

وما القسم افرازا به لا تبايع • فصحح صنو وقف ذلك منجلا •

وفي صحة منها يقف كل ماله • على بعض وارث فصححه اجلا •

وينحب للثلث امضى وضعفه • على كلهم وقف الحبيب تعللا •

واعطاهم الثلثين ملكا مؤبدا • وقد ابطل المصور ذا الوقف عن ولا •

وما الخلف في ضعف ولكن بضعفه • وهذا معا فقد الاجازة من اولا •

ووقف على اولاد صلب فلم يكن • لنسل بنات فيه حق تحصلا •

وايضا على ذريته حكمه كذا • وادخلهم في ذلك الوقف ذو العلا •

وما صح في الموقوف منا تصرف • ولا النقص ايضا والرجوع كما خلى •

وصحت اجارات وانكاح عبده • وقنته والرهن في ذاك مسجلا •

امامية مع مالك ومحمد • اجاز وارجوعا حيث الاخراج ما انجلا •

ودخ برى من قبل حكم ومسجد • ومخرج ايضا رجوع تحللا •

وما صح من عبد ولو مع اجازة ● وصح رجوع حيث بالموت اجلا
ووقفا دارا قد اجاز مؤبدا ● ومقصورا مع عشره ذاك ابطلا
وصح على نفس واما محمد ● و ش بقا لا لا يصح فاعقلا
ووقف مشاع صححوه وصححوا ● لنا وقف معلوم وما قد تجهلا
وعين والوارث وقفا بذمة ● وقيل لبيت المال ذلك حصلا
وفي مستحقات المنافع لم يجز ● وام ولبد او على الحظر فانقلا
وصح اذا ما قال وقفا محرما ● تصدقت ايضا مثله فاعرف الجلا
وفي قوله الجعلت كناية ● لوقف صريح في الذور قد انجلا
وبيعه والكسب صح كما به ● وبينه هذا مع اشارته فلا
وما شرطوا فيه القبول كغيره ● وبالرد لم يبطل وكن متاملا
ووقف على الاولاد او ولدا له ● نعم سوا اتو حملا ومن تلا
وعادت الى الباقين حصة ميت ● خلى وارثيهم والمويد سبلا

فان قال اولادي واولادهم كذا فاولادهم او قال ثم فحصلا

على نسله طرا سوا ولم يجز لبطن معا شخص يرى فوقه علا

وعند اخي انحا بالواو هكذا وقال احوه الاشتراك تحصلا

ومع ذكر بطن صار ارثا لبعده في بطنين فالترتيب فيمن تسلسلا

وواقفه اولى به بوصية فوالبه حق للمعين فاعقلا

ومع فقدهم والي المعين ربه ومع عين تعيين الى قابه الملا

صن ولا

ومن وقفهم والي المعين عم القرابة جاره بنوا بويه بالسوية

كذا عمهم ايضا بني ابويهما وحدهما لن اليهم يتفضلا

واولى بني قربى الذي ليس بينه وبينهم التوسيط فس وتاملا

واصل وفرع اقرب الناس واستووا جميعا كذا الانصبا بالوقف حصلا

وفي هبة والنذر ثم وصية ووقف واقرار فليفقا صلا

وود

وَوقف على سكان مصر من مصحح ۝ اذا الحصر واو الكل في الوقف ادخلا
وَوقف على نساك اهل حجابه ۝ فان تحصروا اصاروا سوا كما خلا
وَمَا بيع ذي فسق زكوة فانه ۝ عن الوقف ساع وَمن كان لا فلا
وَقد صح الاستثنا في الوقف غلة ۝ وَبعضا ونص شرط كالسكون تحللا
فان ينتقل ذا عاد وقفا لواقف ۝ ووارثه قال المؤيد سبلا
وَقد صححت الغلات عن زكواته ۝ وَعن ظلمه كالاصيل والبعض قال لا
وَصح لمستثني له قدر حاجة ۝ تقوم من يغنيه مما تحصلا
وَوقف الى وقف يصير مؤبدا ۝ وَصح لزيد حيث ظن مهلهلا
وَمن دون عزل للطريق لمسجد ۝ فليس عليه الوقف بل حيث اعزلا
وَصح لطرق الناس تسبيل مسجد ۝ فان لم يسبله فقولان حصلا
وَان خربت مصر وَمسجدها خلا ۝ عن الذكر لم يهدم كذا ان تحولا
مؤنته ثم الفراش وَغلة ۝ الى اخر ان ذا عليه تسبلا

وان ينقطع ما السير ذا المسجد الذي • له الوقف يحيى في الذي جار قولا •
فقولان يصير المال بعد لواقف • وقول بصرف للمصالح عن ولا •
وقد جاز توسيع ومع كره واقف • ويشرط ما قد زيد في مالا اولا •
وغسل حصير للمساجد لم يجز • بلا علم تنجيس ويضمن فاعقلا •
وتنجيس مضطر بنوم منظر • ومن غير مضطر فيضمن مسجلا •
وجاز لوال بيع احلاق مسجد • وايقاد نار للمصلين مصطلا •
وجاز شرا ما يستغل لمسجد • وملكا بلا وقف بما قد تفضلا •
وصرف فضالات العمارة في الذي • يزيد حبوة جار كالبير والخلا •

كنقش لمحراب بتبر وعنبر • وتعليق حنس لم يجز ان سد لا •
وجاز على مصباحه كل قربة • وعلم لاداب ومع فضلها فلا •
ومستبدل التسريح حد وامصمن • ويطفى ولو من نذره نعل مونلا •
ويعزل ذا خون التولي ولو اتى • اماما ورب الحكم مع مسلم الملا •

وبالاذن من ولى سواه فنوته • لتولية المذكور ليس مبطلا •
ووال ستبين لا اعتراض لحاكم • البيه بلا قوى البلبيه با مثلا •
وكل له فعل المصالح حيث لا • امام بلا نصب اذا اصلحوا اولا •
وينصب قوم سادسا عن موتبد • معا عبر تضيين يكون كملا •
وعند اخ لبس الامام موليا • بممتنع اما الموتد حللا •
وفقد وصى موجب لولاية • لذى الارث فيما خص ذا الموت فاعقلا •
وللمولى بيع ما خاف نقصه • لاجل كساد او فساد تحصلا •
واقراضه لا نفسه خوف تهمة • وقد جاز الاستقراض للوقف فانقلا •
ويعمل عند الالتباس بطنه • كذا يقتفي الاعمال من صالح الملا •
ويعتاض عن انفاقه لرجوعه • على مسجد والوقف بالقصد اولا •
وبيع وتاجير بمثل فلم يجز • اذا عرض عن للزيادة حصلا •
وصح معا انشائه لزيادة • كذا الات من بعد عقد قد انجلا •

ولله ملك العين في الوقف لم تزل • محبسة للانتفاع كما خلا •

وموقوفه ما جاز من دين وطؤها • وحدت امعا علم وان جهلا ولا •

وذو الوقف اولى بالنكاح ومهرها • لمصرفها والنسل وقف تحصلا •

وان باع وقافٌ ولم يمض حاكم • يرد جميعا ان جعلناه باطلا •

فللمشتري الاثمان ثم مبيعه • لمصرفه ثم الفوايد عن ولا •

وان باع مع امضا ذي الحكم مصرف • له الفرع والاثمان ردت لاولا •

ومن باع وقفا يفتديه وبالغلا • وبرهانه بالوقف يقبل مسجلا •

وحيث له الغلات ليس براجع • على مشتريه بالذي قد تغللا •

وان بعد رده صار وقفا بقيمته • ما شاكر منها أملا •

وصح هاد رهن وقف قصيره • وتاجيره العاملين مع كره ما علا •

وبطلان نفع الوقف حتى يبيعه • لتعويضه مما يكون تمثلا •

وبعض لاوقاف يرى نقل مصرف • كفي نقل اموال المصالح عن ولا •

ددو

باب القرض

ووقف على عبد يكون لسيد • وبعد عتاق فللعبد تكملا •

باب القرض •

وباب يصح القرض في ذي تمثل • وفيما يرى إن ضبطه قد تحصلا •

وإلا بوصف ثم بالقبض ملكه • فيعتاده حق ولو لم تنقلا •

وتلزمه فيه الزكوة ولم يكن • لمقرضه فيه الرجوع تحيلا •

وفي حيوان ليس قرض بجوزا • وشك مجيز والخلاف قد انجلا •

بجارية للوطء صح مالك • مع ابن جرير عند شفع يقول لا •

وبالشرط في القرض الزيادة حرمت • وإن أضمراه فالمؤيد حللا •

ويجب رد المثل جنسا ووصفه • بموضعه أو قيمة القبض فانقلا •

ورد معيب ثم رد وديعة • ودفع قصاص ثم ما قد تكفلا •

كذلك مجهول بأجر ودينا • بأي مكان فيه مالكه انجلا •

وعارية والرهن ثم موجر • بموضع قبض رده فيه قد حلا •

وما صح تأجيل له كجناية • وغصب وارث والذي بالرضا خلا •
يجوز كأثمان وصهر وأجرة • وفاسده بالقبض يملك مسجلا •
أبو مضر يفتي بتملك فاسد • لشرط طرى أو ذا الفساد تأصلا •
وجاز بلا شرط ضمين ومن أتى • بسفتجة أضحى ضمينا موكلا •
وبالحكم أخذ الدين من متمرد • ومع أجاز الجنس والشخص أبجلا •
ومهما استوى الدينان وضعا تقاصصا • وفي ذمة صحت فلوس تمثلا •
ولو كسدت قرضا ومهرا وأجرة • وأثمان ما قد بيع كرهنا مثلا •

• باب الضالة واللقطة •

وباب بذكر الضوال ولقطة • فمن يلق شيئا في مكان تحصلا •
وإن لم يخف من غاصب جاز تركه • وإن خاف فالأولى له الحفظ فاعقلا •
ومع خوفه طم يبيح لتركه • أبو مضر للإثم بالترك حصلا •
ويضمن ناوي الأخذ أو مغفلها • ولكن عليه نية الرد أولا •

باب الضالة واللقطة

وهاتان في حكم الوديعة عنده ونعمانهم مع فقد الاشهاد حصلا

وحال يرى التعريف عامًا وبعده يصدق لكن قدرها لم يفصلا

وعرف مصون على قدر حالها وحتى اياس للمؤبد حصلا

ويصرفها بعد الاياس مضمنًا مع نقده في نفسه قد تحللا

وليس له منها نصاب وفوقه لهادٍ واما عن مؤيد نا بلى

وداود بعد العام صحح ملكها وشفع مع التضمين للكل حللا

ويحنث بعد الحكم رد لمدع ومن بعد برهان يجوز ان يحصلا

ومع طيبه شح معا هادوية نفوا ردها قال المؤيد احللا

ومرجع بالانفاق لا مستوعًا بلا حاكم شح يرى الحكم اصلا

باب الغصب

وباب الغصب وهو عدوان غاصب على ملك غير هل نوى الغصب اولا

ولا يضمن المنقول الا بنقله وبالفوت يحوي الكف ما لم يستقلا

لهادٍ ونعمان وامام محمد ومش بالاسباب اضمن ما خلا

وما بعض نقل بضمن بل معا ٭ ثبوت يد فرق على الكل عولا
وعن ضرر مهما ازال بهيمة ٭ فليس بغصب كالمقلل للكلا
ويضمن بالسوق العنيف هلاكها ٭ لطمن وسقبل العثار فاهملا
وان وضع المغصوب من اي سنته ٭ لما او التغيير فيه تحصلا تعجلا
من زيد ونقصان او اذهاب نفعه ٭ او اخراج هذا او هلاك
فعند بقا العين يجنم ردة ٭ واجرته مثالها الاجر حصلا
ويضمن في نقص الهزال مويد ٭ وفيه ونقص السعر ها يقول لا
ومن غير دين النقص قد مر ذكره ٭ لسابع ضرب للبيوع مفصلا
وان زاد ذو غصب كدبغ وصبغه ٭ فرد بلا شي له فاعرف الجلا
وان زاده كالحلي فالقلع جائز ٭ ويغرم نقص القلع دون الغصب ما عقلا
وان زاد عينا رده والعلف لم يجب ٭ ومع تلف بعد الزيادة وصلا
من دون تطليب ودون جناية ٭ له قيم يوم الغصب كن متأملا

ومع هلكه او مع حصول جناية • يكون لاوفى قيمته محصلا •
وللصوف والاولاد والدر رده • وان فات لم يضمن وحيث اعتدى جلا •
وان اذهب الغصاب معظم نفعه • مع الاسم يحيى فالملك مبدلا •
كزرع وعرس او كغزل ونسجه • وطبخ وطحن ثم خبز معا ولا •
وما جاز بل بعد المراضاة نفعه • به قال نمش ملكه ما تحولا •
وذو الغصب ان يجحد عن كفه فقد • تقدم في راي البيوع تكملا •
ويطلب اي الغاصبين فان بدى • باول هذين الرجوع له حلا •
ورد مع الاتلاف ذو الغصب مثله • ومع فقد مثل قيمة المثل حصلا •
بيوم طلاب ثم ان ذا مقوما • مقوم بيوم الغصب عن ذاك كملا •
وعبرة ذا التقويم في مثل غصبه • [illegible] موضع الاتلاف كن متاملا •
وحتم على الغصاب ان يسترده • معا قدرة لو فيه تحصل بالغلا •
وان يلتبس [illegible] الملك فالصرف واجب • على غاصب للمستحقين فاعقلا •
ويوقف ذو الحكم الذي هو مدعى • الى ان يجي الامر والمدعي فلا •
وحيث اشترى المغصوب مع قصد رده • لذي الملك يجزي ان الحاز الذي •

وكافر تاويل يرد اغتصابه • ومن سغه لا حيث شوكة هولا •

وهذا كذمي لزيد وهاشم • وللجباي والصنو مرتد احتلا •

ومغصوب طفل رده لوليه • ولم يبر ذو غصب برد لا ولا •

وجاز امتناع الوقت عن قبض غصبه • لبعد مكان او لخوف قد انجلا •

ويضمن في حرب معاين لغاصب • من الترب والاحجار ما كان نقلا •

ويذبح ماكول لبلع جواهر • وفي غيره ماكول ضمان تحصلا •

ولا ذبح مهما يبتلع غصب غاصب • ويضمن ذو غصب وما لكهما فلا •

وغصب للوح في السفينة قلعه • وحوت ولو امواله تغرق اعقلا •

ويضمن حفر البير مع نقض طمها • وساقطها حتى الرضا تحصلا •

ويرجع مغرور على من يغره • ولو جاهلا في ذا المويد ابطلا •

ويضبط مثلي بنص بربه • وتسوية الاجزا وقت تعللا •

وبقل وحصر ثم تخريب بانى • يقوم معا اصل وادا التقا سلا •

وفي بلدة الذمي بضمن خمرة • مريق بغير اذن بعده لبن فصلا •
وطالب اي العاصبين مع البقا • وقر على من اتلف العين من اولا •
واولهم مهما يسلم لمالك • له ملك ما في ذمة الثان قد حلا •
وان بر منهم اخر ابريوا معا • وان عبرهم تقصي ما فيهم انحلا •
وابراهم قول المويد عن ولا • كفي القتل ايضا والضمانة اولا •
وان يبتغوا ان يعرفوا ما لكا له • فيلزم كل قيمة ان يسالا •
سوى لامام دفعة او بحاكم • والافقير والمويد قولا •
ومالك مهما يعذ بعد صرفه • الى قايم لا غيره صح ما خلا •
ويحكم بالتاريخ في الدين والبرى • والا فبالاقرار اذ دين اسجلا •
وعند الناس الملك بين جماعة • قد احصروا فالاشتراك تحصلا •
وصار لبيت المال مع فقد حصرهم • وان يخلط المثلي يخص فحصلا •
فعند ابي العباس وابي حنيفة • ملكه خالط ومذهبنا فلا •
وقسمة هذا بالتراضي لاهله • وبين ذو دعوى الزيادة من اولا •

وخلط لعيني بملك خالطا • وقيمته ادى فكن متاملا •
وان يختلط هذا ان من دون خالط • فتسويه في قسمة بين هولا •
ورد لمحصورين معصوبهم ولو • يرى قسط كل منهم متقللا •
وقيمته للفوت لا ان تقللت • فقد اسقطوا عنه القضا والتحللا •
وان جهلوا او حصة الكل منهم • فيصرف هذا في المصالح عولا •
ومتلف ما لا قيمة علمت له • مرارا على قول يضمن ان علا •
ومظلمة كالنذر قد جاز صرفها • وككفارة من دون اذن تحصلا •
لدى الهادوي في قول يحيى • وجازت على ذي الفقر من حيدر العلا •
كوكف وايصا ونذر تحصلت • على الفقرا باطلاقهم فاعرف الجلا •
وقبل طلاب الدين لم يجب القضا • وذا كل دين بالرضى قد تكملا •
ويحكم رد للمظالم وهي ما • بغير الرضا صارت عليه تحملا •
وبصرفها فيمن يموت بحبسه • كذا دينها فيهم فكن متاملا •
ويخص ايمان المظالم لم يجز • له نية بل نية حيث ابدلا •

181

كتاب العتق

ويسقط بالاسلام من بعد ردة • فعل واجبات لا المظالم فاعقلا

باب العتق

وبالعتق ضربان مطلق كذلك ما • بالشرط تعليقه انجلا

فمطلقه ما لا يكون كقوله • عتيق وحر او على البعض حصلا

وما لف نعمان كخلع طلاقنا • وحر صبور كالكتابة سجلا

ويعتق مشروط بتحصيل شرطه • وفي جملة الاعتاق هاك مسائلا

فتعتق ام تم حمل منى بقول • بتحريرها لو كان للحمل اهملا

واول من ياتي اليه محرر • فجاءت معا اعتاق ذين تحصلا

ونيته في بين تحمل ان تكن • ومهما يقل ذا للمزوج من اولا

متى ولدت ابنا فانت محرره • وحرره بها بالبنت فالعتق احملا

فجاءت بذين التوءمين فلم يكن • لا يهما عتق وكن متاملا

وان ولدت اثنين فالابن معتق • وان ولدت بنتين فالام فانقلا

وان ولدت خنثى بشرط صبية • والاصبي عتق الاصلين كملا

وكل سعى في نصف قيمته ولا • عتاق بها في شرط روجين ما عقلا •
وان وضعت ما ليس خلقا فقيدة • ما شرط وضع الحمل من صاحب الولا •
واعتق مض بالمشية مؤمنا • وقل فاسق عند المويد ادخلا •
ومن قال مهما بعته فمحرر • وباع فيستقبل به حتى وبا الغلا •
وبعتقه الطلاق منتخب فان • تعذر فليشتري بذا اما امتثلا •
وذا مستحب عند طم وواجب • بحال وشك قال بالسبع ارسلا •
ومن علق الاعتاق بالوقت لم يكن • له البيع قبل الوقت مع حاجة بلى •
فقال ابو العباس ذلك لم يجز • ويكره ذا عند المويد فاعقلا •
وان قال حر من اتاني مبشرا • فبشره عبد ان عتقهما انجلا •
وان نطقا في حالتين ومادرا • بذي السبق سعي المنصفين در حصلا •
وعتق على الف يصح بمجلس • سوى العبد فيه قابلا او نسا بلا •
وحيث يكون العبد من ثلث ماله • فعتق بلا سعي له الكل سجلا •
ومنتخب مع فقد مال بصحة • بري سعي ثلثيه والاحكام فالالا •

وفي مرض هذا من الثلث عنهما • وإن يبرء صح العتق لا السعي فانقلا •
وعتق مع استغراق مال مصحح لطم • ويسعى شد العتق ابطلا •
وإيصاؤه بالعتق من ثلث ماله • يصح وفي الثلثين سعي تحللا •
وعتق لشقص عتق كل وإن يكن • بإذن شريك سعى كل له حلا •
ومن دون إذن فهو يضمن موسرا • ومع عسره يسعى الرقيق لمن حلا •
وزن لرب العتق ضمن مطلقا • وعن شافع بالعسر تبعيضه انجلا •

• باب التدبير •

والفاظه بين اضافة عتقه • الى بعد موت ذا من الثلث حصلا •
وعند زفر والليث من رأس ماله • كمن ولدت من راسه فتأملا •
وقد كان امهار له مع ضرورة • كذا عند فسق منه بعد ولد •
ومن احبلت في عتقها ولدها • له حكمها يسري وش يقول لا •

• باب الكتابة •

وعقد كتاب قل ثلثة اضرب • صحيحا وايضا فاسدا ثم باطلا •
فيندب في العقد الصحيح إجابة • لرب الوفا والدين والكسب فاعقلا •

باب التدبير
باب الكتابة

وتكره منع علم بعقد تكسب ● وتفسير ما قد صح حده مفصلا ●

فعقد على مال يصح بتابع ● به موقف نجم ذا يكون مؤجلا ●

وما هطشغ يقضي بتصحيح حاله ● و منخ وتخريج المؤبد حللا ●

فيعقدها المولى ويقبل عبده ● وتسليم كل المال للعقد حصلا ●

وصحت خلاف الشافعي كتابة ● لعبد صغير حيث ميزها خلا ●

وباطلها لفظ بلا ذكر مالها ● والا على ميت وحر تعاملا ●

وفي فاسد فالعتق يحصل بالادا ● كعقد على المجهول كالثوب والملا ●

وو فالى مقدار قيمة نفسه ● وفي الخمر والخنزير للكل كملا ●

وجازت له الاسفار لا عند مالك ● وبالوجه لا بالمال فالعبد كفلا ●

وبعد كتاب لبس وط لسيد ● معا وطيه فالمهر لا الحد حصلا ●

وبين تمام وانفساخ تخيرت ● و نشخ برى ان لم تكن حاملا فلا ●

وما جاز اضرار ومنع تكسب ● ولا قبل وقت النجم تطلب فانقلا ●

وبالعجز من نجم يرد مر قد ● متى كان مقدار الثلثة اهملا ●

الهوسو

183

ابو يوسف مع عجز بخمسين رده • وما امهل ابن ادريس الا مقلا •
وان يطلب العبد الاقاله لم يقبل معاقد • ة اما مع اعجزه بلا •
ولا يجبر المملوك بل عند مالك • على الكسب والايفا كرمنا تلا •
وطاب لمولاه مع الرد كسبه • على واجباتي قال شيخ وهو لا •
وحر بعض عند تسليم بعضه • وان لم يسلم فهو فن كما خلا •
واحكامه كالحر في البعض مطلقا • خلى في امتضاض ثم في الكرّ جم فاعقلا
راى ذا علي ثم نمر وغيرهم • وللفقها فن بلى لا يكملا •
وان مات من قبل الوفا مكاتب • وفي يده مال فالايفا اولا •
ومع نقصه ذو الارث باخذ حصة • بقدر الذي ادى وباقيه كالولا •

امّ الولد

• باب امّ الولد •

وحيث يطا ذو الملك مملوكة له • وجات بخلق وادعاه فحصلا •
فام وليد قد تصير وما اتت • به بعده فالنفي لن يتحصلا •
وما جاز عتق للوليد معلقا • على ظنه عتق لها او ما تلا •
وما هبة والبيع جاز كما مضى • وانكاحها قبل العتاق فكما انجلا •

وجوزه نزخ وكالرق اجبرت • عليه والاستخدام والوطء حللا •
وسيدها اولى بكسب وقيمة • وارش وايضا فوقها قد تحملا •
ومع عسره ادى الى قدر قيمة • جنايتها والسعي مع عسره جلا •
وذا في الخطا منها وفي العمد سلمت • لقتل واما الملك او حده فلا •

• باب الايمان •

وباب لايمان فبالبدء لم تكن • يمينا وبالقران والقبر فاعقلا •
وفيها وفا بسخت فان راى • سوى ما راى خيرا فياتى المعضلا •
وبالرسل والاملاك والكتب لم تكن • يمينا ليحيى قال ناصرنا بلى •
واما باسم الله او بصفاته • لذات فايمان تفيد التحللا •
وحك نفى في الحق كفارة كذا • نفى شافعي تلك في العهد سجلا •
وهم يرى التحريم يوجب ما مضى • ونش ومهدى لذلك ابطلا •
ومع عظمات الله علم وقدرة • كذاك جلال تلك للذات فانقلا •
وقد صح الاستثنا متصلا بها • ومع قطعه ما صح ذا فاعرف الحلا •
واما خليل فالنفس قد عزى • ابو مضر قال التذكر حللا •

باب الايمان

ومن قد راى خيرا اتاه مكفرا ۞ ومن يرى التكفير ان يات افضلا ۞
ويعتبر الاعراب في لفظ مقسم ۞ وقيل الذي فيهم ومع عسره فلا ۞
وانواع ايمان غموس ولغوها ۞ ومعقودة فاللغو ما جاء مرسلا ۞
مع اظنه صدقا فانا تخلافه ۞ فتكفيرها والاثم لن يتحصلا ۞
واما غموس فهي حلفة كاذب ۞ معا علمه فالتوب للذنب عجلا ۞
ومن راى في اللغو كفارة كذا ۞ راى شافعي في الغموس التحللا ۞
ومعقودة فالحنث والبر لاحق لها ۞ وهي في مستقبل الامر فاعقلا ۞
بنفي واثبات عليه وعسره ۞ فكفر مع احنث وبالبر اهملا ۞
وقال خليل ما على العين حلفة ۞ تصح ومهدي لذلك مولا ۞
ونبه فقال له في يمينه ۞ اذ العقلة قد تقتضي ما تأملا ۞
كيحلف في قتل الاسود وقصده ۞ بذلك شجعانا ممهدا مجللا ۞
ونبه لغوا اذ اللفظ لم يكن ۞ يفيد مجازا او حقيقة ما حلا ۞
كيحلف من خبز وبقصد تاه ۞ وفي حلف من دون قصد تفصلا ۞
معند احتمال اللفظ عرفا تحمله ۞ عليه والا اللغات تحملا ۞

كيحلف من روسٍ ومن ظل مسجدٍ • فدارٍ وسِ اغنامٍ وذا المسجد انحلا •
وعند لزوم الحق ليس لحالفٍ • هنا نيةٌ بل للمحلفِ فانقلا •
وبالعتق والتطليق والمال لم يجز • لدى الامر تحليفٌ وان فات لا ولا •
وعن ناصرٍ ثم الامانى يجابن • مو بد نافى بيعه ذاك احللا •
وعن مكرهٍ لم ينعقد حيث لم يكن • عليه لحقٍ وقد مر اولا •

ونوع تفاصيل المسايل هاكه في الايمان حنثي ذا اهتدى مسايلا

فمن قال لا يشتري اللحم فاشترى • سواه وان يعتاد للسوق نحلا •
فيحنث مع امرٍ له وحكايةٍ • ومن رانبٍ مهما عن القصد قد حلا •
ومن كان يعتاد الشرا ليس حانثا • بفعلِ سواه مطلقا فاعرف انحلا •
وفي حلفِ لا يبيع كما مضى • وفي قطع ثوبٍ او بنا فقد فصلا •
فامر من المعتادِ ليس بمحنثٍ • ومن غير معتادٍ بحنث تحصلا •
وامر بتطليقٍ وبالعتق محنثٌ • كذا بنكاحٍ مطلقا لا معصلا •
ولا حنث بالاكبادِ او كرشٍ ولا • سموكٍ وفقوحٍ اذا اللحم احملا •

فصل مسايل الايمان

ولا بشحوم البطن او شحم اليةٍ ۝ واما بشحم الظهر فالحنث حصلا
وفي كرشٍ والكبد ... بحالفٍ ۝ وفي سمكٍ حلف لمالكٍ انجلا
وتعليقه ايمانه بمعيّنٍ ۝ به الحنث حتى لو تغيّر عن ولا
كيحلف من هذا فصار مجنّبا ۝ ويحلف من هذا فصار محلّلا
وان علق الايمان بالاسم لم يكن ۝ به الحنث مهما زال ذا الاسم فاعقلا
كيحلف من تمرٍ ومن لبنٍ ولم ۝ يعيّن فزال الاسم حنثه ما تحصّلا
وبالزبد عن سمنٍ فما الحنث عندنا ۝ يكون واما عند ناصرها بلى
وفي رطبٍ والزهو حنث لحالفٍ ۝ عن التمر الا ان نوى عند فا حالا
ويحنث بالياقوت والدر حالفٌ ۝ على الحلي كالعقيان مع لولو الطلا
وجزعٍ ومرجانٍ وخاتم فضةٍ ۝ واشباه هذا ابتغ العرف مسجلا
وذو حلفٍ من دار زيدٍ فحنثه ۝ بسكناه لو بالاجر شغّل يقول لا
ويحلف ان لا يقتضي درهما فوجد ۝ حديدا لا المزيف من ولا
ومن قال ما لي غير عشرٍ او سوى ۝ او لا حنث بالذي هو فيها علا

ومن قال الا ما لو فا من عزيمة ۞ فبالعرض لم يحنث كذا حنث حولا

وبالرهن والتضمين عند مؤبد ۞ لدا الحنث هط صار للحنث مبطلا

ويحنث معتاد بمنع لزوجة ۞ خروجا به لو لم يكن ذا معجلا

وبهما يمين كررت في قصده ۞ وكفارة تكفي وشح يرى العلا

باب الكفارات

الكفارات

وباد لتكفير تخيير حانث ۞ بعتق واطعام لبسا تحملا ١٠

والاكسا لبا ستر صلاتهم ۞ وقد يجوز المنصور ثوبا من الملا

وجاز بغداهم ويعطيهم العشا ۞ مؤبدنا ادم المملك اهملا

وكفارة في ذمة ان تكررت ۞ ولم يلق الاطعم واحدة فلا

يكفر بصوم بل عقيب طعامه ۞ وذا الصوم لا يجزي اذا كان اولا

باب النذور

باب النذور

وباب نذر وهو ايجاب كامل ۞ على نفسه لله امرا ليفعلا

والا لترك الفعل بالقول حتمه ۞ وان ينوه من دون لفظ فابطلا

ومشروطه نذر يلزم الشرط لازم ۞ كلله صوم يوم يأتي ابو العلا

والقاطه اوجبته ونذرته ۞ واديتها عليه صوم يوم كما حلا

وزط يرى لا نذر الا اذا أتى • بلله نذر زد علي ليكملا
ويخرج نذر كاليمين بحنثه • لنص كذا للمنع يوفيه مكملا
وشن يرى ثم ابن عيسى وغيره • وفا او التكفير خير اولا
وليس عليه بالمباح تمامه • ومع حنثه كفارة فتأملا
ونذر بعصيان فتركه فعله • بكفارة والاثم ان صار فاعلا
وشن بذا ليس انعقاد لنذره • بمعصية فالدفع ليس محصلا
وهذا اذا لم يلتزم معين • كقتل فلان فهو ما مر اولا
وان يلتزم ما كان يجنس جنسه • فقيد الوفا كالحج والعتق فاعقلا
سوى جعل المشروط للنذر قربة • والاشبا حا او عصا ارفع الحلا
وفي قربة ان جنسها غير واجب • خلاف كزور والعيادة حصلا
فالزمه الابقا واف وقاسم • وهط نفاه والمويد قولا
ومن في سبيل الله يجعل ما له • يمينا على نفي والا ليفعلا
وان وقت المحلوف فالحنث واقع • به وهو بعد الموت ان كا
فيخرج ثلث المال عنها دوية • وقهم جميع المال قال لتستلا
وكفر عن هط ورص وشعب • وداع ونعمان يسبل ما علا

وَاسقط بعضٌ وَالمطهر وَابنُهُ • لوازمها يحيى بن حمزة مع اولا •
وَمخرج ملك بعد انْ صار حالفًا • به ثم بعد الحنث قد عاد مَا خلا •
ثم مذهبًا ثم المويد اسقطوا • ببيناو مصح فالصار مستبلا •
وَمن لم يسم للنذر بل صار بينهما • فا وحصل المشروط كفر فانقلا •
وَنذر بتشريق وَعند مصحح • بتعويضه ننض لذلك ابطلا •
وَ ناذرَ ذبح النفس او ولد له • يعوض كبشًا حتمًا قد تاتلا •
وَبَاع سوى الماكول مع نذر ذبحه • وَاهدَ ابه هدْيًا الى حيث قد حلا •
وَ ناذر اهدَا النفس فانه يحج به مَا احتاجه قد تحملا •
وَفى غير ماكول حلاف لناصر • وَان لم يطاوع ذا على الحج اهملا •

باب الاضاحي •

وَاضحيَة سنت وَكشح موجب • على ذي الغنا لا حيث سافر عقلا •
وَاصحاب شفع جاز عوه بخمسة • وَوَاو لضح حيثما الرأي اد حلا •
فقل ناقة للبا وثور لسبعة • وَشاة لجيم وَهي للفرد من اولا •
اولى قربة من اهل بيت وَغيرهم • وَان بعضهم مصح معًا لا جم فلا •
لقته كلام السناه امَا طمكشح • فقرها للفرد كالهدي مسجلا •
وَ لم يجز في الاضحا الاسليمة عن العيب وَالعميا وعورا فاهملا •

وما قوبلت او دوبرت او مريضة • تبين او خرقا او شرقا فامنعا ولا

ومستاصلات القرن مع خلف رشحا • وعرجا اذا لم تبلغ المنحر ابطلا

وثلث لاذن جاز عن حنفية • وعند حبيب دون ثلث تحللا

ومن الية قد جاز ما دون ثلثها • ومن ذنب هذا عن السادة الحلا

ويوم لعيد ثم يومان بعده • لذبح وشص زاد رابع هولا

ويجزيه ليلا الا بليلة عيده • نفى مالك ليلا لها لم يحصلا

وبعد فراغ للمصلين وقتها • وان شا بعد الفجر والعذر عجلا

وفي الشرح لا خلف بان فواتها • اذا ما مضى تشريقنا حتم مبدلا

وبحرو ذبح مستحب بكفه • ومن مؤمن صحت اذا ما توكلا

وللطح لا تشفع بري نبية الشرى • كفتها وان ضاعت فليس مبدلا

وجوز واف بيعها لبس شافع • ويشرى سواها والزيادة سبلا

وسمط وواف ثم قاض فابطلوا • بلا اذنه ومش وارزق حللا

وابطل بالمغصوب رجحا مؤبدا • معا علمه طمة وكشح بقولا

وما جاز منها البيع مع اجر جازر • ومن شا بيعا للاهاب تحللا

فصل في العقيقة

فصل في العقيقة

وفي سنه فعل العقيقة عندنا ● وقل عند ثمانية ذاك كما انجلا

بسابعه والاكل للبعض جائز ● وبالبعض منها فالتصدق فضلا

ومن قبله لا بل ليحيى بن حمزة ● ومن بعده جاءت لبعض تحصلا

وفصلها من دون تكسير عظمها ● وتدفن تحت الارض تلك تفاؤلا

ويعفى من اشعار منحر شاته ● ثلثا لتعليق بحق الذي خلا

ويندب حلق الشعر ثم تصدق ● بوزنه من اي نقد به حصلا

وعرس واعذار وخرس ومأتم ● ومادبة نقع ووكر تعاولا

باب التذكية

وباب ذكاة فهي خمسة اضرب ● فماشية تحليلها حذة اولا

ورمي وارسال المعلم ثالث ● وقتل بعقر ثم بالحوت كملا

فلا ابل نحر ثم ذبح لغيرها ● وقد جاز ذا عن ذا فكن متاملا

وسن مداه ذا لجاموس اربا ● وشد ثلثا والبعيد ارسلا

ويجرد آلات النحر قائما لها ● سوى قبله في القبلة الحد حصلا

ويشترط الاسلام وفري ودينه ● وتحريك مريض وسمي وقبلا

وزنج وثمانية ثم غيرهم ● يجيزون من اهل الكتاب الذ خلا

وطم حكى عن بعضهم نفي فاسق • وما سوغاه زد دهم المتو كلا

ومن حابس حارث ومن عنبر بالغ • وذو السكر والمجنون ايضا حاولا

واربعة الاوداج يفري جميعها • وجوز طم ان لسايل يفضلا

وزخ بجيز عد فري ثلثة • وشفع اذا الحلقوم والمري حللا

وحلت معا بجوزة الراس عندنا • واما سعيد ابن المسيب ارسلا

وحلت بمرو لاستضاض وظفره • وسن وعظم مالك ما فري فلا

وتسمية حتم وسنت لشافع • وللجهل والنسيان حلت وقيل لا

وحلت بنسيان وجهل لقبلة • وعمد انحراف لا لكفر تحصلا

وان لم تحرك بعد ذبح مريضة • كذا اما تردت اكلها لن يحللا

ومع صهبان العرق ثم غطيطها • تحل كذا امع طرفة العين حا غفلا

وذبح قفا حل لا لمن يخالف • لشرع ويلغي مالك ثم حسلا

وان بت المذبوح من قبل قطعنا • الاوداجه فالاكل لن يتحصلا

وان يرم صيد امسلم فاماته • بسغر بين هدم وسمى تحللا

ومع عكس هذا لا يحل كموته • بموقع لرمح حيثما قد تنقلا

وما اصطاده كلب وفهد معلم • وذكى حيا حل لا ان يبت فلا

وشذّ وفي الوافي يقولون موته • قبيل اقتدار الذبح صار محللا •
وادراكه من بعد موت محرّم • ومع خمسة الاشراط قد حل مسجلا •
بجرح واسلام وتسمية له • وتعليم كلب يلحق الصيد مرسلا •
وما مات عن طير حرام ورخّصوا • بحل وحرم ما يموت مجدلا •
وما قبل التعليم جوّز صيده • وعن بعضهم غير الكلاب فما حلا •
وجوّز بصري معا نخعيهم • جميع الذي يصطاد اما البهيم لا •
ويعني التعليم امرا وزجره • وعن رخّصوا مع اكله منه اهملا •
وجازت ذكاة للعقور ضرورة • برمي وضرب او بطعن تحصّلا •
سوا انّدا او في البير كان وقوعه • فهذا اذا ادما وسما تحللا •
وتذكية الحيتان فهي فراقها • لا مواهها فلحية فاعرف الحلا •
كذا سبب من صايد ان تمت به • ذكوة كما حفر الحصيرة فاعقلا •
محرّم ما قد صاد في المناطفا • وحل سواه في الحصيرة مسجلا •
وعند ابي بكر كذا عند شافع • يجوز لنا الطافي وكن متاملا •
وحرّم قوم ميت خرّ ورحمة • وبرد وواف هكذا ااا احللا •
وميت شاط فالحليل محرّم • وبعض محل للجبوة موصلا •

باب الاطعمة والاشربة

وحوت الذي كفر حلى عند ناصر • يحل لنا ايضا من اللمس عسلا •
ويكره حظرا اصيد طير بوكره • وبعض يرى تحريم ذلك ما كلا •
وبيض من الاوكار بعض يحرم • وجوز يحيى ابن الحسين الذي حلا •
وجر احراذ كيف مات وناصر • يحل بتسبيب زد المتوكلا •

• باب الاطعمة والاشربة •

وباب لمطعوم واشربة فقل • يحل غراب الحب لا ابقع الجلا •
واوسطها بعض يراه محرما • وبعض يراه كالصغار محللا •
وما دف لا ما صف في الطير حاين • وفي البيض ما اطرافه ما تمثلا •
وان فارة في طاهر وقعت فقل • تقدم مهما لو تمت اكله حلا •
ومن ميت ماكول فميتة غيره • ومن آدمي للضرورة حللا •
بسير لسد الروح اولتزود • على شبع والشافعي فقولا •
وحرمها ان ولو مع ضرورة • لمن سار لا في طاعة الله مسجلا •
ويكره طحال وضب وارنب • وعن مسجد ثوما وبصلا وما اعزلا •
وفي ارنب قد جا تحريم ناصر • ولا كره في الطحال عن قاسم العلا •
وجر وخنزير وميت مع الدما • وما ضر من طين يحرم فاعقلا •

ونهى رسول الله عن ذات مخلبٍ • من الطير او نابٍ من السبع حصّلا
وعن مالكٍ قل غير فهدٍ وضبعٍ • وذئبٍ ونمرٍ طاهرٌ قد تحللا
وشفّ بجز الخيل ثم محمدٌ • ولحم بغالٍ قيل عن حسنٍ حلا
وقيل ابن عباسٍ يجيز حميرنا • وفي حمر الوحش الخلاف تحصّلا
فتخريج حالٍ وهو مذهب نفسه • وقول الاطروش يحرم ما خلا
وتخريج طمٍ واحتبا رمو بدٍ • وذنٌ وعيرٌ قد رواه محللا
ومن حرشات فتقذير نحوه • وحرّمه طحٌ ومشٌ يقول لا
والبان اهل الكفر والسمن لو يجن • ومذبوحهم والخلف قد مراولا
وكل شرابٍ حمة صار مسكرا • فيحرم منه عندنا ما تقللا
وما جاز بالخمر التداوي ونحوها • من المجمع التحريم كالبول فانقلا
وجوز نقف بالبسير من الذي • به الخلف هنع محطم لن تحللا
وما كان من رطب الكروم وتمره • فيكفر ذو استحلاله فتأملا
ويفسق غير المستحل وان يكن • من اليابسين الفسق لا غير استحلا
ولا فسق بالانزار لو يسطلها • واما معا سكرٍ فحدٌ تحصّلا
وجوّز مصوص مع العذر شربنا • لبحٍ فامراق الافاعي فاعقلا

كتاب الاقرار

والبان حبل ثم ما متحبس • ومع غير عذر لا يجوز لذي العلا •
وانية النقد من ما جاز اكلنا وشرب • والاستعمال فيهم مسجلا •
وعن حنفي جاز لا في مفضض معا • وضع فيه فوق عود الذي حلا •

كتاب الاقرار

وقد صح الاقرار من كل بالغ • بري مطلقا حرا اصد وقا وعاقلا •
ومن صاحبي اذن لما اذنا به • كذا في الذي فيه الوكيل توكلا •
ومن صدقهم ما صح بل في نكاحه • وعتق وتطليق فصحح هازلا •
وعاط بوقت السكر ليس مصحح • وهم له حيث العقوبة حصلا •
ومن كاذب ما صح كالقول إنه • لمن مات بين الناس قد صار قاتلا •
وما صح من عبد لما غرم سيد • يكون به اما القصاص تحللا •
وعن من خنثى نرد اود لفظه • بغير الزنا اورده صار مبطلا •
واقراره بالمال او بجناية • لها الارش ان يعتق فتغرمه اجملا •
وخالفه قطعا وردا لسلعة • باقرار عبد قال نعمانهم بلى •
ومنش يقول القطع لا الرد واجب • وبالنسب الاقرار حده مفصلا •
فذو البجيم اولادا وجيم عسده • فهما ادعى اي العبيد واحملا •

ومات معتق الكل صح بدعوة • وكالابن هم والسبي في ثلثي أولا •
مع جهل أنساب وجهل لاصغر • وتفريق ميلاد ومع عكس ذا فلا •
لعطٍ ولو بنت عن الحمِ نسبه • بجهل كعن يحيى المؤيد حصلا •
وتعيين ذي ارث لتشفيع وقافه • يصحان دبر العتق بالقرعة الجلا •
وإن مات عن شيء وتسعين فيهم • وفاقٌ لهم والسعي في السبر عجلا •
وإن قاصصوا بالسبين سو لواحد • من الماحجيم ثم ثلث فع الحلا •
وحكم الاماء في العتق والسعي حكمهم • وان امهات الكل شتا فصلا •
فان مات حر للمماليك ثلث ما • حواره ومهما مات عبد تحصلا •
فخمسة أسداس معا نصف سدسها • للاحرار والباقي لذين تحولا •
وان مات ثان عن دعي وبنته • وللاحرار ثلث السدس للعبد كملا •
وما صح اقرار السبي ببعضهم • لمذهبنا اما المؤيد احللا •
وصح والنعمان قال بوالد • كذا ولد ثم النكاح وذي الولا •
ومن غير اهل السبي صح بهولا • معا غير أكذاب وكذب تحصلا •
واقرار امراة بابن ولو ترى • مزوجة ماض وصي يقول لا •
واقراره قد صح إذ لا وسيطة • ترى بينهم حيث التوسط طللا •

فهما على غير تضمن لفظه • يرى النسب التشريك فيه فحلا •
كإقراره بالأخ أو بابن عمه • ولا وارث ذو شهرة غيره خلا •
فهما أقر العم صحا معا وإن • يكذب فإرث لا التنسب حصلا •
ويأخذ ما خص المقر بنفسه • وإقراره بوارث يصح إذا انجلا •
ولا وارث غير المقر به سوى • ومع وارث إقراره صار مبطلا •
وشص يقول الثلث مع غير وارث لهذا • وثلثاه يصير مسبلا •
وأشجار أرض والثمار وزرعها • كذاك جنين لاحق بها تأصلا •
وأدخل كاف والمذاكر أخلا • بمبيع وما لم يلحق البيع أبطلا •
وهم يرى حكما ببينة نشا • على الأم للأولاد طرا نسا ولا •
وقيل مع التاريخ عن هادوية • تناول ما ساوى وما قبله فلا •
وقل في حقوق الله جاز رجوعه • كموجب حد لا سواها فع لحلا •
وأربع للزاني وللشرب نصفها • كذا السرق أما المال والقذف قللا •
ومن جهة المعنى يصح كقوله • عقيب ادعا قد قبضت الذي خلا •
ومهما يقل إن كان شيا مقررا • وطلق إن قالت فإقرار انجلا •
ومال كثير أو عظيم متى يقل • علي له قدر النصاب تحملا •

لتخريج خالٍ والمؤيد قال إن • يفسّر بأدنى من نصاب فحلّلا
وتفسيرُ هذا بالمواشي فلم يجز • على إن يقل عندي له صحّ فاعقلا
ومهما يقل عندي دراهم جمّة • فقال أبو العبّاس بأن تكمّلا
وطمّ يرى قدر النصاب وجعفر • وأربعة عند المؤيد كمّلا
ويلزمه جيم بقول دراهم • وقاضٍ يراها عشرةً فاعرف الحلا
وإقرار بالدين عند مورث • له يلزم التخصيص لا الكل فانقلا
وعن حنفي ثم قول لشافع • بتسليم كل المال إن أنكروا أولا
وعجز عن الإقرار حين نطق من • تولى كما إقرار من قد توكّلا

كتاب الدعاوى

كتاب الدعاوى تدّعي غير ظاهر • يكلف أقوى الحجتين معدّلا
وكلفه والإنكار أضعف حجة • بيستاوا أبين الأنام تحصّلا
خلي كافر لم يعتلق بأماننا • وسيّان في ذا حاضرٌ والذي خلا
ولا تسمع الدعوى بباقٍ حلالاً إذا • حلاه وبالقيم المؤيد حلّلا
وفي تالفٍ لا تسمع عنها دونه • لها آل تقيم عن مؤيد نا بكلا
ويطلب إحضار المعين حاكم • لبينة أمّا التحليف ر فلا

كتاب الدعاوى

ومع فقد احضار فعند موبّد ٭ تصح له الدعوى اذا اثبت الجلا
ولو قال باع الاب منه داره ٭ يكلف ذكر الحد والملك مسجلا
ولا بد من ذكر الشهود بقاءه ٭ معا منكرا او ذكر الاسباب حصلا
وكلف في الدعوى اضافة ما ادعى ٭ الى ملكه او غيره ان توكلا
ومهما يقر المدعى ثم يدعي ٭ بذلك رهنا او يقول هو حبلا
يبين كذا الوديعة نضارنا ٭ ومالكه فرضا فللفرض اصلا
وفي شفع للمقر الموجلا ٭ وان صح بالبرهان بين ما خلا
وقاض ونعمان وصحابه قدروا ٭ له القول حيث الدين ما قد تكملا
وقوى قول المدعي بوداعه ٭ وبين من قد قال فرضا تحصلا
ومن قال منهما يدعي الف عنده ٭ على وزيد للخميس تحملا
موبدا للنصف حمله وقد حكوا ٭ عنه تحميل الجميع مكملا
ويحمل عند الكل قتل بهيمة ٭ وعاد على من بالتعدي الولا
واقراره للغير عن هادوية ٭ بما يدعي عنه تحذه معضلا
وعند حضور للمقر له ولم ٭ يرد فذا الاقرار صح فاعقلا
وان غاب هذا او المقر فلم يضف ٭ الى سبب فالادعا ما تنقلا

ومهما يضف واقام بينة به ٭ نفي الادعا عنه وان لم يقم فلا
كهذا معي رهن والا وديعة ٭ والا بغصب او بتاجير انجلا
واخر حكم بعد برهان مدع ٭ مغاعسه والمدعي فيه عدلا
وما صرف الاقرار عند مؤبد ٭ عن المدعي دعوى وكن متاملا
وحلف ذو الاقرار ان كان خصمه ٭ باقراره استهلكت حقي وانقلا
وخذ في تفاصيل الدعاوي مسايلا ٭ لمن يدعي الخلع الطلاق تحصلا
وبين بالتعويض او حلفت له ٭ وان نكلت بانت وتسليمها حلا
وبين ذو الدعوى على العبد عتقه ٭ بمال واما عتقه قد تكملا
وبين ذو الدعوى لملك لوالد ٭ وحلف موروثا ولم يكف مسجلا
وعن ناصر يكفيه كان لوالد ٭ وما احتاج ذكر الموت مذهبنا بلى
وبعد بيان الابن بينه وبيد ٭ متى يدعي من ابن دين الثقلا
وبين من قد رد بالعيب سلعة ٭ اذا انكر المرتد تلك واهملا
كذا مستعير بالضمان فانه ٭ يبين عند الرد ان انكر الحلا
وحلف ذو بعد الشهود وخصمه ٭ على سفه هذا او الا فكملا
وهنز يرى في المال ثم حنوفنا سنهيد ٭ وايمانا وحرم يقول الا

وصنو نفى ذا في القصاص وجدتا • وليس مع امرأتين تحلفه جلا •
ومهما ادعى ما الاعلى حي احمد • وقر رغمان عليها لمقتلا •
ويبقى حسين وابن حمزة مثبت • رعيين والايمان كرهنا تلا •
وللمدعي الايمان مع طلب لها • وان جا بالبرهان ابطل ما خلا •
ولا ابن ابي ليلا كذا عند ناصر • وداود فالبرهان من بعد ابطلا •
وعن مالك مع علمه بشهوده • وحلف فالبرهان لن يتحصلا •
ويحكم في حق الورى بنكوله • عموما نفى الحكم المويد اولا •
بل الحبس للاقرار او ليمينه • بذا قال صنو سنح تحصلا •
ومن قبل بالنكول ببينه • بها تسقط الدعوى ومن بعد فلا •
ومن بعد برهان فهم يوجب • موكدة مشتج مع الصحب ابطلا •
بمحض حقوق الادميين حكمها • لدى حاكم ان يطلب الخصم فاعقلا •
ومن قبل برهان لها الرد جايز • وضربان ايمان فكن متاملا •
فسبع بلا رد فرد و تهمة • وما اكدت او تممت فهي من اولا •
كذا في لعان مع يمين قسامة • ومن قاذف ان انكر القذف فاعقلا •
وما قد عدى هذي لها الرد جايز • ونخ يمين الرد ابطل سجلا •

وبحتم ايمان بحق ابن ادم ● واما بحق الله لاحده فلا ●
فصنو على المقذوف او جب خلفه معا فقد برهان بحد الذي خلا ●
وان انكر المقذوف ولم يكن عليه بيان قال يحلف ذو العلا ●
ويحتم فيها الحلف بالله مرة ● ولم يجب التغليظ عن شافع بلى ●
بعمد وتطليق وعتق ورجعة ● وقدر نصاب لا لمال تقللا ●
وخالق نار للمجوسي حلفه ● ويحلف صاب خالق النور فعلا ●
ومنزل انجيل لمن قد تنصرا ● ومنزل توريه لمن هاد وانقلا ●
فيحلف قطعا منكرا ما بحصة ● ويحلف علما منكرا ما تحصلا ●
من الغير نحو الارث او دين والد ● ولابن ابي ليلا على العلم حصلا ●
وعن نخعي ثم شعبيهم هما ● على القطع اما حيث يشري محصلا ●
ومهما يصدق مدعيه شراءه ● فعلما وان لو فهي القطع ما عقلا ●
وعند اتحاد الحق يكفيه حلفه ● لواحدهم عن جمعهم فاعرف انجلا ●
وعند اختلاف للحقوق تكررت ● وعند اختلاف المنكرين كما خلا ●
وجيث يقيم اثنان بينتهما فاو ● لاهما برهان خارج انجلا ●
وتلك يرى البرهان برهان داخل ● وعن قاسم نصفين يقسم فانقلا ●

كتاب الشهادات

ومهما ادعى زيد اتانا مبرهنا ● على ابي العلا ثم ادعاها ابو العلا ●
له نتجت في كفه ثم برهنا ● فخارجهم اولى ونعمان ادخلا ●
وان كان هذا المدعى بين عدة ● وقد صار هذا في يد الكل من اولا ●
فصاحب برهان وصاحب حلفه ● يقوى على من لم يكن ذاك حصلا ●
ويقسم بالتنصيف ان بينا معا ● وان حلفا ايضا ومهما تنكلا ●
كذا القول مع فقد اليد بكفيهما ● ودعواهما في ناقة تلك فصلا ●
فمهما ادعى هذا انتاجا وملكها ● وهذا ادعى ملكا فذو النتج فضلا ●
ومع كثرة للمدعين وهكذا ● اذا اختلف التنصيب فس وبالكلا ●
وزوجان ان في الة قد تنازعا ● وايديهما او فقد بين تحصلا ●
فللزوج الات الرجال وزوجة ● لها الة الانثى ونصفان خاليا ●
ومن يدع المجهول بين ملكه ● وطص يرى ان لم يكن بالغا لا ●
كذا قيل في جنس المماليك بينوا ● كمولود اسلام بصادق اولا ●

كتاب الشهادات

كتاب شهادات محتم اداوها متى طلبت مهما بحق تحملا ●
ويحرم مع نقل الشهود حضورها على شاهد او حيث يخشى البحلا ●

من الخصم في انكار مال لمسلم ● وهذا مباح حيثما يكثر الملا ●
ويحظورها عند الربا ثم فاسد ● لقاسمنا عن سادة ذاك حللا ●
واربعة انواعها فشهادة ● على الحق والاموال باثنين عدلا ●
وفرد مع امرأتين في ذا يجوز ● وفرد مع الايمان في ذا تحللا ●
وفي موجب للحد نحو قصاصنا ● وشرب وقذف لا الزنا اثنان ما عقلا ●
واربعة الذكران توجب في الزنا ● ورابعها ما في الفروج تحصلا ●
كالامراض والمولود هذا ابعد له ● واكثر الا بالمفاجات ما حلا ●
وجازت على عين وسمع وشهرة ● ففي خمسة جاز اشتهارا اذا انجلا ●
اذا حصلت علما وذا في نكاحنا ● وانسابنا والوقف والموت والولا ●
حكى الشرح حد الاشتهار بعلمه ● وبالجم من اهل المحلة ذو العلا ●
واحكامنا مع شادة لا يجيزها ● بفهم لحفظ قال منتخب بلى ●
وان علم المستور جازت شهادة ● عليه معاذ كر الذي قبل محملا ●
وان عرف المستور عدلا ان عرفا ● وهاد مع التحقيق للصوت قولا ●
ويجب استشهاد النكاح وندبه ● ببيع وتطليق ورجع كما خلا ●
وحتم بتطليق ورجع لقاصر ● سعيد وداود كذا البيع اصلا ●

دما

وما قبلت من كافر ثم فاسق ومُمضٍ وذي دفع وذي الظن اوقا عقلا
وجارٍ ومجروح وغير مكلف ومتهم مع اخرس فاعرف الحلا
وجوز نعمانيه ثم قهستن وتخريج صنو كافر امتنا ولا
وما جاز عند الجبائي وسبطه وتخريج صنوي واقتراح زد لدى الحلا
ويشهد ذمي وصيته مسلم ضرورة اسفار لمضمونها جلا
ويقبل منهم فيهم لا سواهم ومن غير ذمي مشتطل مسجلا
وللمرتج لا تشفع برى الكفر ملة فيقبل من بعض لبعض بهولا
وما جاز من ند وحرب وملحد على مثله واف لدى الحرب حللا
وصاحب فسق بالجوارح إن يتب فعام لاستشهاد وصلي بعجلا
وجوز مصون شهادة فاسق معاطن صدق ان نأى من معرة
وكاف حكى استمرار من قد نأى ولا وقال بتعليق الافادة عجلا
وما الجرح بعد الحكم ينقضه بلى اذا كان جرحا حيث فصلا
وكان به تفسيقه عند حاكم فيقبل لا التعديل بل حيث يحصلا
وفصله عدلان وابو حنيفة نفى الجرح بالبرهان بل علم اجملا
ومن قبل حكم صح جرح بمجمع يفصل في وجه الشهيد مع اجملا

اذا لم تكن للغير فيه خصومة • ويختلف فيه الى الحاكم اجعلا •
ويشترط الاثنين في ذا موية • لتفصيله والفرد في حيث اجملا •
وحتم على ذي الحكم ذكر عدالة • ليحكم لو لم يقدح الخصم في اولا •
ولم يجز التعديل الا بخبرة • لاحوال هذا مجملا او مفصلا •
وعدل ومرضي لصنو عدالة • وقد زاد حال مسكلا •
وقل ورع والدين شرط عدالة • كذا احسن تبيين فكن متاملا •
وجرح وتعديل بغيبة شاهد • يصحان قبل الجرح في عيبة فلا •
ويقبل في راي المويد واحد • وانثى لتعديل وجرح تحصلا فاعقلا •
ووافي ويحيى بن الحسين مثنيا • وكاف لنه قال عدلين •
وجرح وتعديل اذا ما تحصلا • مص يقوى الجرح والحكم عدلا •
وفي صغير والكفر ليست شهادة • وبعدهما ياتي لما كان اولا •
ومن اخرس ما صححت باشارة • وتخريج واف بالاشارة حللا •
وجار المنفس فليس بشاهد • كما في عسان والمعوضة انقلا •
ومن زاد في لفظ الشهادة نفسه • فللكل لا عند المويد ابطلا •
وذو شفعة لو بر عنها فلم يجز • شهادته بالبيع بعد البري بلا •

ومن قبل فك الحجر صحت شهادة • لعبد بني على عبر لذي الحجر او لا •

ومن دافع عن نفسه ما نصحن • كبشهد للشاري بملك الذي حلا •

وجازت بلا حلف لخصم ولم تجز • عليه بما فيه التشاجر لهؤلا •

وفي غير هذا اجوزت عن مؤبد • وعن هادوي لم يجز فاعرف الحلا •

وهذا اذا ما قد تشي قبل مجلس • خصامهما الا فيه كالسحر والقلا •

ومن سيد للعبد كالعكس لم تجز • وجازت لعير خش العير اهملا •

وليست لاعمى عند ع شهادة • وما فضلا بل طقضع فيه فصلا •

فابطلها فيما يكون برؤية • وصححها فيما بشهرة انجلا •

وما لم يكن بالاستها رطريقه • فصحت اذا اقبل العمى ذاك حصلا •

وان لم يحصله فما قبلت له • كدين واقرار وايضا الى العلا •

وواف بتعليق الافادة مثبت • له ما راه والذي لا يرى فلا •

وما صححت من كل ممض لفعله • كذا العقد في المهر المويد فولا •

وصحت لابن من اب ثم عكسه • كذا من اخ والزوج والاهل عولا •

وعن زمكشح ليس يشهد والد • ولا ابن ونعمان نفى الزوج سجلا •

وقد جوزه الا رعا لا في قصاصنا • وحد بل الاموال والحق فا عقلا •

وقد جوزوا الارعا لا في قصاصنا • وحد بل الاموال والحق فاعقلا
فشخصان عن شخصين لم يكف واحد • ويكفي اذا عن كل شخص تحملا
وعند ابن ادريس على كل شاهد • رعيان مهما كان ممن تاصلا
وما الذوي كفر عن المسلمين في • خصومة كفار بان تلك تنقلا
فيشهد فرع عند موت لاصله • وخوف وبعد واعتزال تحصلا
فقلنا بريدا بعده وابن حمزة • يرى فوق مثل احراحيث قولا
ومص يرى الارعا في حيث لم يكن • ذهاب وعود في نهار كمن حلا
وطنشص يرى ميلا وصحبان جوزا • بخص بجرح تلثا مراحلا
وجازت لشرط في تحمل اجره • وبالبعد او امر سوى الحاكم اعتلا
وخوف على نفس بحبس امتناعه • وخوف على مال ولو قد تقللا
وان امه في بلده بك عمها • عتاقا وفي اخرى الشهود تحصلا
فعند رضى المولى بهم او عدالة • ولو بالرضى اذ ذلك حق لمولى علا
ومعنى الرضى هم صادقون ونحوه • وامرهم لا ما شهرتم واجملا
وجيم من الالفاظ عن هادوية • لفرع على اصل اذا ما تحملا
وذا اشهد على شهدي باني اشهد • واوسطها عند المؤيد اهملا

وَلم يجز الا ادّعاً من دون امرِ مَن • تاصّل لما صار هذا انو كلا •
وَعند رجوع الاصل يبطل فرعه • كذا عند انكار الذى قد تاصّلا •
وَعند اختلاف الشاهدين بوقتها • وَ الامكان ليس ذلك مبطلا •
وَحلفهما فى جملة اللفظ موجب • لبطلانها امّا المزيد فقللا •
كزيد بالف ثم عمرو بنصفه • كذلك فى تطليقها مثل ما خلا •
وَخلفهما فى بعض لفظ مقرّب • لما اتفقا فيه وَمان ادا ابطلا •
وَخلفهما فى العقد للعقد مبطل • اذا وفقاه واحدٌ فيا تملا •
كيشهد ذا بالعقد بالالف وحده • وَذا ان ادا تاسوم عبيد تحصلا •
وَان وفقا وقبلى فابن معرف • يشير الى التكميل وَالحال ابطلا •
وَيبطل حيث الخلف بيعًا وهبة • وَفى ذهب وفضة فاعر والحلا •
وَان رجعوا من قبل حكم فلم يكن • لذي الحكم في الحقين حكم كلا •
وَان بعد فصل الحكم كان رجوعهم • كذا بعد ايضًا ففي القبل بصلا •
فعند اعتراف العمد صح انقيادهم • وَعند اعتراف بالخطا دفع الحلا •
كذا القول في رجم فشرح ابانه • يرى العمد وَالاستاذ للضد اصلا •

وان قبل امضا الحكم رجوعهم • فذا في حقوق الله ينقض مسجلا •
وفي موجبات للقصاص فنقضه • واما حقوق الادمي فحصلا •
وهطم مع الجمهور منع نقضه • وعة يقول النقض فيه تحصلا •
فعند رجوع الكل ضمن كلهم • على رؤوسهم تماما من النقص اهملا •
وعند رجوع البعض ضمن راجع • وان يبق كافي الحكم لم يضمنوا اولا •
وليس ضمان واجبا من معدل • لاجل رجوع بعد ما كان عدلا •
كذلك قسام وايضا مقوم • ومفت وللتضمين ما الا اجملا •
وعند رجوع البعض من شاهدي الزنا • وقد شهدوا والحكم ما قد تكملا •
يرى حدهم قذفا فما حد شاهد • اذا نقصوا او بعضهم عاد اولا •

• باب ادب القاضي •

وباب لاداب القضا فشرطه • يكون عفيفا ذا ورعا ليكملا •
كذا عالما بالحكم في كل امره • صليبا لامر الله لا يرهب القلا •
وقلد بعمايته ثم مقص وهطش • يقول الاجتهاد تحصلا •
ومع فقده من خمسة صار بعته لهشم • واتباع الفقيه تنقلا •
ولا حتما فيه اي ثلثه • فقل من امام عادل ان تحصلا •

باب ادب القاضي

وسائر اهل البيت للنصب ابطلوا • وقالوا تولى صالحا ما تأملا •
ويحكم شخص جائر وهو معرض لصنو وذا عند المويد كملا •
وتاويل بعض فيه ان خلافهم معا قائم او ليس يصلح مسجلا •
وقد جوزت من جائر عند زخشك وعند ابن عيسى والمويد اولا •
ونفظ وعمر شرداع فابطلوا ولايتنا منه وقوي فاعقلا •
وعمت اذا ما قال وليت عامة كذا ان يقل وليتك الفضل تحملا •
وخصت اذا ما قال وليتك القضا بمصر والابين هذين فصلا •
ولا حكم عن قول جعلت ولاية له او توليت القضا فتاملا •
كما لو يكن لفظ العموم محصلا ولو كان في هذا الخصوص محصلا •
ومن ما صح من اعمى وانثى وكاذب وذي غيبة ايضا ومن قد تولا •
وحتم على القاضي التاني بحكمه الى ان يرى لفظ الخصوم تحملا •
وان عدل البرهان اخر حكمه الى ان يسال الخصم دفع الذي حلا •
وكرر بعد العجز امرا ادا انه لحق والا الحبس مع طلب خلا •
وفي الامر زد صح صدي وفي ثبت خلاف واما في حكمت فتا الخلا •

فبعض يرى اهلا لفظ حكم وبعضهم • يقول بحيث الحق لا يجهل فلا •

وتسويته الخصمين حتم بمجلس • وسمع واقبال وقل مسلم علا •

وحال نفى التلقين اما مويد • فلقن تثبيتا شهيدا او سايلا •

ويندب تحريض على الصلح منهم • وعند امتناع يجزم الحكم ما تقلا •

ومع شدة للجوع او شغل باله • ومع غضب فالحكم في الحكم حصلا •

وما جاز للقاضي اضافة واحد • ولا الراي والفتيا له فتاملا •

ولا يحضرن مع تهمة اي دعوة • وما صح حكم ان يكن قبل فضلا •

وبالعلم في حد بل القذف جايز • وبعضهم ينفي اذا العلم اولا •

وعن هادوي والمويد جايز • على غايب عن منزح ذاك ابطلا •

فحال يرى ذا بعد نصب وكيله • مويد نا وابن الفوارس قالا •

وغيبته مثل النكاح وقايل • يقول ثلثا وهو للقرب اسلا •

فان لم يجد كان حكم مترددا • وباع لاهل الدين ما قد مثلا •

وما صح بالاجماع حكم لغايب • وصح لذي غيبة كما الرد ما انجلا •

وان حاكم يكتب الى حاكم يجز • له الحكم مع اشهاد ذي الحكم وعقلا •

اذا ما قراه الشاهدان وحققا • وجوز مض ذا على العين مجملا •

199

وهذا إذا أدى اليه اجتهاده • واما على حكم فقد جاز مسجلا •
ولم يكف كتب في القصاص وحدنا الى حاكم والشافعي فقولا •
ولم يكف في عبد قصاص متى يرد به الحكم لو وافى الكتاب له جلا •
وابطل نعمان وايضا محمد كتابا واما في العقار فحللا •
وحتم على من يدعى في يديه يجيب الى ذي الحكم اما سواه لا •
وابطل مصور وشرح ابانة • وجوب مسمى حيث ما فوق ما علا •
وهذا اذا ادى اليه اجتهاده • واما على حكم فقد جاز مسجلا •
وهذا مع الاجماع في حال حاكم • ومع خلفهم فالسير لن يتحصلا •
ومهما ادعى ذا النقض شخصا فنازعا • الى مجمع يصرف الحسن بالملا •
ومهما ادعى ذا وما خالف الاجماع جوز نقضه • لذي الحكم او من غيره ما عوى الخلا •
وان ليس تقليدا او الاجتهاده • فلا نقض فيه حيث وافق ما يلا •
ويضمن محكوم له عند نقضه • والا فبيت المال اسلد ما خلا •
واوجب منصور على الحاكم الذي • يغيره بالحكم ان كان سهلا •
وعند ارتفاع فردوا اهل ذمة • على شرعنا ما خالف الشرع ابطلا •
ومع غير رفع حيث خالف شرعنا • مويدنا ابقى وعطا نفا اولا •

وما جاز للقاضي قبول هدية • وقيل من المعتاد من قبل حللا •

وجازت له الاعشار في حال فقره • ومن قايم في الحال التي له حللا •

ومن غيره ما ليس يورث تهمة • ومن جاير ما كان حلا تحللا •

ومع فقره حلت خزاينهم له • وحلت له ضد المويد مسجلا •

وبعد ثبوت الحكم نفذ حاكم • مسايل حكم بالذي عنده انجلا

وان يطلب التسليم او حبس خصمه • لاجل امتناع جاز للقاض ماحلا

ومن دون اذن الخصم مع علم سيره • فلا لك بل بالعلم بالعسر ارسلا •

وتقييد محبوس بدين مجوز • لناصر ناخوف التمرد فاعقلا •

وحبس نسا بانفراد مجوز • واما مع الازواج فذ حسن الولا •

وما حبس الاصلان في دين فرعهم • ولكن في انفاق من هو تطفلا •

واجرة سجان على حيث مالنا • ومع فقده ذو الحق للاجر حصلا •

وانفاق محبوس عليه بماله • من حابس قرضا والا فارسلا •

• باب الحجر والتفليس •

وباب لتفليس وحجر ممدع • لافلاسه بالدين بحبس مسجلا •

الى ان يرى منه تبين حاله • فان بان منه العسر خلي فانقلا •

باب الحجر والتفليس

وطم وقاض والكتابان اطلقوا • لمصورهم ان الديار رنا صلا •
وخال برى الاعسار ثم موسنا • وعن مضر ما كان يظهر اصلا •
وعند الناس الحال فرد بيسره • كذا جعفر قد قال كن متاملا •
وبينة الاعسار اعرف فقره • ولا اعرف الان القضا هولا •
موبدا من قبل حلفة خصمه • على اليسر سعي الجنس بالنقض قال لا •
نفي عنهم الايمان اذ صار حبسه • وجوبا يرى من قول يحيى محصلا •
وشهران او جيم لنعمان حبسه • وجوبا يرى من قول يحيى محصلا •
وان افلس الشاري ولم يقض سلعة • بلى نقصت ما لم يكن فضله انجلا •
مخير ذو بيع باخذ بنقضها • والابترى وهو اسوة من خلا •
وخير من نقص الفصيل باخذها • بلا ان آيد للكبر والسمن وانفلا •
وعن جعفر هل اخذ قيمة زايد • يرد ومع بيع له من حلا •
وان ولدت من عند شار فبايع • له اخذها ايضا ومن قد تطفلا •
ورد لاهل الدين قيمة طفلها • وان شا تركا فهو اسوة هولا •
وان كبروا فالام لا هي لبايع • لسلعته لا عينها فتاملا •

وان مات فالتجهيز منها محرم ● وفي كتب لتنهيم منها تحللا ●

وان زاد فيها المشتري كغرسه ● والابنا من سواها تحصلا ●

فخير بين الاخذ مع رد ابد ● كذا بين ترك وهو اسوة من خلا ●

وصنو يرى الافلاس نقصان ماله ● عن الدين هذا في الحقيقة واعقلا ●

ويحجر هذا المال للدين حاكم ● على المرشد النعمان الحجر ابطلا ●

ولا حجر للتبذير وفسق بحبيه ● وذلك منع للتصرف سجلا ●

وقد باع ذو الحكم الذي عند غيبة ● وزفر يرى حبسا لبيع لهو لا ●

ويبقى له قوت وستر وخادم ● لحجر ومع وجد الاجير له فلا ●

ومع فضلة في الدار بيعت وعوضت ● بادنى واولى يكترى ذاك يسر لا ●

ويجمع ذو حكم عليه ديونه ● متى كسبه عن قوته قد تفضلا ●

وما جاز من ذي الحكم تاجيره لهم ● وقيل عن جمع من الفقه ابلى ●

واقراره في مدة الحجر لم يجز ● بدين وذاه اذا انفك كملا ●

وصنو وواف شركا بعد حجره ● لبينة اما المويد ابطلا ●

باب الجنايات

وباب جنايات من الحر عامدا ● على الحر حد في ذا هذب مسايلا ●

باب الجنايات

نص

ومن قاصد حتم قصاص لعمده • معا امن عد وان وحد قد انجلا
ويسقط مع صد كذا في لسانه • وكسر عظام وهو في السن احصلا
وما في شجاج الراس ذا ابل موضح • وحر بعبد ليس يقتل مسجلا
ولا مسلما بالكفر وابو حنيفة • يرى ذمة مع نفس عبد فحللا
واصل بفرع لا يقاد وحده • يقاد به عند ابن حي فع الخلا
وقيل سلم الاعلا ما دنى دياته • ويقتل ذا الادنى وجوبا بمن علا
وفصل مرتد بقول لسامع • ودود منه عند ابن حمزة فصلا
فقاض يرى ما قاله الشفع مذهبا • وبعض يرى المختار ما لدى العلا
واقصاص امراة ووارثها اذا • تعد التزموا ابا النصف من حل حلي
وحنثم يرى فيها القصاص ومسقط • ريادة منها فكن متاملا
وزيد نفى ثم ابن عيسى قصاصها • بما دون نفس بل بمال تحملا
ويقتل كل القاتلين بواحد • وبالعفو كل قد وداه مكملا
وكفر كل منهم ثم حنثكم • يرى دية تقسم منه من كل هو لا
ولا ئذية يرى يختار للكل واحد • ويعطي بنوه قسط باقيهم ولا

وقاتله بهما تقدم رقهما • وحقق جانيها فيقتل مسجلا
وان قدمت ماسونة القتل ارشت • وحلف اذ اتاخيرها قد تحصلا
فاوجب يحيى بن الحسين حكومة • وبعض نفاها مطلقا فتاملا
ويقتل ايضا واحد بجماعة • بلا زايد والشافعي فصلا
فقال باقراع مع القتل مرة • ومع فرقهم قدم ويقضي باولا
فيجمع مستقاد جميع اوليائهم • ويهدي اليهم نفسه منه لكلا
وان بعضهم قبل اجتماع سطى به • فباقيهم من ماله قد تكملا
وان راشد يقتل معا غير راشد • فهذا اقد القصا ودا انقاد وما عقلا
كذا في اشتراك الاجنبي ووالد • بقتل ابنه ينقاد والاب كملا
وخير ملاك القصاص باخذه • او المال او عفو كذا الصلح حللا
وعن مالك ايضا وعن حنفية • لهم قود والمال بالطوع ابدلا
وان يعف ذو شقص ويقتله جنى • مع العلم بالتحريم والعفو امتلا
ومع جهله ادى لذي العفو قسطه • من المال عن قتل ولكن بدلا
وينتظر البلاغ اصغر وارث • ليختار ثم القتل منهم اذا انجلا

ملا

فصل في الخطا

فلا قود بالحصة لصغيرهم • بسيلم ذو وقتل كمن عاب من اولا •
وحين شخص حيث تفقا عينه • مراة قصاصا او يد بها فع الحلا •
وان قتلته فهي تقتل لا سوى • وحد في الخطا فصلا على الحر فصلا •
فعاقلة بانكاره ندفع الذي • بموضحة زد ما على تلك قد علا •
ومن دون ايضاح ففي جزماله • وقول لهاد اخر مثل ما خلا •
وصورة من يخطي بشار بحطاين • فيقتل انسان بلا قصد الحلا •
وفي لمع ما ليس يقتل مثله • معا غير قصد القتل خطا تحصلا •
وبعض زيادات ولابن فوارس • فعمد بمعتاد وخطا باسفلا •
وقيل بمعتاد ليحيى بن حمزة • معا غير قصد ليس في العمد مدخلا •
وعاقلة من فارسين تصادما • فما تا بدى كل لكل تكملا •
وعاقلتا هدين لين تساقطا • وان مات فرد عقله صح من اولا •
كذا سفن بتضمنها الكل هكذا • مؤيدنا للنصف في تبن حملا •
ويضمن ذو ربط بطرق بهيمة • جنايتها في موضع الوضع واعقلا •
ويهما تولا عنه فليس بضامن • وان عرفت بالعقر ضمن مسجلا •
وبالوضع للحيات يضمن لدغها • وبالنقل لا اذ ملكها ما تاصلا •

ويضمن في طرق بركض بهيمة • وفي ملكه لا والمباح فع الحلا •

ويضمن ذو التفريط في الحفظ ما جنت • كذا مرسل اما مع جهده فلا •

وما قد جنته ذا ابد فضمانه • على عقل ذي ملك كما سرا وولا •

وكفر ذو التكفير قتل الخطا لا بسوقها • وقود وعط فالحق ركضها •

بمومنة قل ذات رشد سليمة • ولو قتل ذمي وعبد تحصلا •

ومع عجزه صوم لشهرين توبعا • واحكامنا في العمد اسقط ما حلا •

ومنتخب ثم المويد موجب • قياسا على قتل الخطا فتا ملا •

وقاتل عبد عامدا او مخطيا • لقيمته ادى ولو بلغ العلا •

لهشم اذا اللهو ليست زيادة • وهمغ وطح زايد ذا الجرح ابطلا •

وهذا اذا امنه اعتراف بقتله • خطا ومع غير اعتراف تعقلا •

وما كملت فيه الديات لحرنا • من اعطاية من قيمة العبد كملا •

وما نصفت او ارشت من جراياته • فمن قيمة المملوك قدرها نقلا •

كذا في جنين نصف عشر لقيمة • وان ذا من المولى فسرح به الملا •

ونشك براه عشر قيمة امه • ومع طرحه حيا ومات تكملا •

وخذ في جنايات المتاع مسايلا • فان حط زيد فوق نسج الى العلا •

ومطعم

فقطعة نضمن فلو تقرر • ويضمنه الملقي بعد وان انجلا
ويضمن ملق النار في زرع غيره • وعدوا انها لا حيث في الملك
وقال الخليل باتصال زروعهم • يضمن لا حيث انفصال تحصلا
وضمن ملق الناس حل الرباط موثق • اذ ذهبت فورا وان انطلا
لقيح على طيبي وضمن مالك • ولو ابطأت وابو حنيفة ابطلا
وحيث اعتياد الناس حفظ بهائم • يضمن خ وسوق وقبض آن
واما جنايات المماليك ان يكن • على الحر بما الا قصاص به انجلا
فخير مولاه بتسليمه له • لملك سوى قتل فكن متأملا
وان شاء فدا هذا ابا رش ولو غلى • لهم وهم
وسلم في قتل لعمد لقتله • والا لعفو هكذا املكه انجلا
وقد جاز عفو ثم صلح لسيد • على عبده والملك لن يتحولا
وعفو قصاص لعضو يوجب ارشه • فسلمه او يفتديه كما خلا
وان مات من قبل القصاص بعمده • كذا في الخطا قبل اختيار
كذا في جنايات على المال ابطلت • جميعا كلو في عقيده ذا تحصلا
وعتق الجاني موجب ارش ما جنى • ومقدار قيم العبد للتحمل
وللقتل لا للملك دفع مدبر • لعمد واما للخطا ففصلا

فذو اليسر يفديه الى قدر نجة مع العسر عن نجمانهم فاعزو احلا

ويقتص من عبد لعبد بعمده وكالمال ما من خطا تحملا

فخان على ما يحبر سيد بتسليمه او بعدنيه وبالغلا

وامر قصاص العبد مع احل ارشه الى سيد ثم البري تملا

ويضمن ما لا مالك لبهيمة اذا افسدت زرعا وفي الخط مهملا

وموقف كلب في طريق فانه يضمن في احواله الكل مسجلا

وفي غير طرق في مباح فضامن معاشهرة بالعقر مع عبرد افلا

ومن حبث وضع ان يزل لين ضامنا وان عقره في ملكه ما الكه انجلا

فيضمن مع اذن الدخول وهكذا معاشهرة بالعقر في العكس اهملا

وان جمل لم يندفع بل يقتله كذا رجل تضمينه ما تحصلا

ومرسل ذات النطح ولو في المراعي لاملاك فع احملا

يضمنه الحمام

باب الديات

وقل دية الف دنانير واحد كسبتين من حسب ستعين بعدلا

وعشرة الاف دراهم وهذه بنسين فوق الاربعين كما احلا

ومن ابل قاف جذاعا وحقه لبونا مخاضا ربعت تلك من اد

ومن بقر راو الفان شاه وها موي ومن ق سن بالقبن كملا

باب الديات

ومن حلمتي رأ والفان شانوها • وفي ورق نَشٌّ بالقبض كمّلا
ومن حلل أرّدا وبيرز • من اربابها رُمٌّ لدى لك اصّلا
وحسب اختلاف المال صار اختلافها • وخيّر في الاخذ فتأمّلا
وكشّح يرى النقدين والابل اصلها • وعن قاسم إبلٌ وصلح بها خلا
وثلث بعام ثم عامين فوقه • كسوه او في جيم يكون مكمّلا
وقيمة عبد يجمّت في ثلثه • على الحر والتفصيل حده محصّلا
وفي كافرهسنا من ثم مسلم و • ذي ذمة والعقل والصوت كمّلا
وثلث لنيش في الكتابي مالك • يرى النصف ضاد في المجوسي عن ولا
وفي الانف كمّل واللسان وذوقها • وتحريكها والصلب اذ ثم نعدلا
وفي اللفظ بالمعتاد والجلد ثم في • ذهاب جماع والتدا دبذ انقلا
واسهال بول ثم اسهال الغائط • وامساك كل ثم في حشف خلا
كذا في انخاد المخرجين وفي الشفا • وثدي مراة ذا الجمع تكملا
ونصف مع استيصال اذن وسمعها • وجفن جلي ثم شفر تعاقلا
وفي ضوعين ثم في جائفة متحرّ • وفي منحرا والبدء ذا الكفا جعلا

وفي يده رد بطشها ثم رجله • كذا مشي دون الاصابع فاعقلا •
وثلثان في سفلى شفات وثلثها • بعليا كذا ماموم الراس حصلا •
وجائفة في الجسم رد ثلث انفه • وقل ربع في جفنه قد تحصلا •
وهاشمة او اصبع جا عشرها • وعشر ونصف العشر قل حيث نقلا •
وموضحة كالسن نصف لعشرها • رقبه لبعض السن او كان املا •
كذا مع ذهاب النفع عند اسودادها • وفي حلمة الانسان والقشع قولا •
فقول بنصف العشر من كل واحد • وقول بكون الالف عنهن كملا •
وترقوة والضلع قد قيل عشره • وحارصة قل خمسة ارشها خلا •
ومع سنغ ربع لدامعة وقل • لدامية نصف مع •
وفي اصبع عشرون قل متلاحم • ثلثون والسمحاق مبيم تكملا •
وما احمر او ما اخضر او كان وارما • فاربعة من بيانا مفصلا •
وهذا الذي قد مر في الراس قد روا • وفي الجسم نصف الراس اصلا •
وفي العين بعد الضوء قيل حكومة • كذا بعد عظم الانف فيما تفصلا •
وقد قيل تقرير الحكومة نقصها • من العضو او تقرير نفع بها خلا •
وقد زها صيد المؤيد حاكم • بوسع وضيق حيثما الارش اهملا •

وموضحة فيها القصاص وخمسة • لها دية لا غير كن متأملا •
فمأمومة ثلث هاشم ومسمحق • وجائفة في الجسم ن دنا المقتلا •
وما قد عدى هذى ففيه حكومة • تكون ففي شمس الشريعة ذا انجلا •
ومقدار نصف الثلث في الصدر إن يلج • فجائفة عند ابن حمزة فاعقلا •
وما كان يخشى الموت منه فحاكم • بآثار أرش أو قصاص تحصلا •
وقاتل ما في البطن سلم غرة • وقل دية إن يستهل فع الجلا •
وقيمتها ثلث وللفقها حكى • تقدير نصف العشر من دية الملا •
وتودي إناث نصف ما الذكور نا • وعند أصم والعلية كملا •

باب العاقلة

وعاقلة الجاني فهم عصباته • كذا من يليهم أولا ثم أولا •
فإن كان ذميا ودى أهله من خطائه • ومع فقدهم فهو حصلا •
وإن كان هذا مسلما فديته • على ماله إن لم يجد عنه عاقلا •
وإن لم يكن مال فمن بيت مالنا • والآن والإسلام عنه تحملا •
وشح بقول المسلمين تحملوا • ولو كان مال للذي صار قاتلا •
وإن كان أهل الشرك عاقلة له • فلا عقل منهم بل كما مر نقلا •

باب العاقلة

ومهما يكونوا مسلمين تحملوا • عطا على حر وعبد تحصلا •
ويحمل كل منهم دون عشرة • ثلثة اغرام وان قل هو لا •
اضيف اليهم من يلي ثم من يلي • ولا يحمل الجاني سوى ما تفضلا •
وشفع يرى الجاني كواحد قومه • وفي العام شفع والثلثة فولا •
ولا عقل بالذي صح ثم وقفه • وقول لهاد صح فيما نقللا •
ومن مات قبل الحكم اسقط عقله • ومن بعد حكم وارث عنه حصلا •

باب القسامة •

ويحتم اقسام على اهل قرية • اذا صار مقتول بها متحملا •
وفي بابها او ساحة او بقربها • لكشح وال عنها الاطروش قال لا •
ويثنم منهم ويحبس ناكل • ومن غاب او من لا يجمع اهملا •
وابطلها عن غير مستوطن اخ • وان نحصروها فالمؤيد ادخلا •
والزمها النعمان ملاك قرية • ولو انهم غابوا عن القتل فاعقلا •
وعاقلة منهم تديه فما لهم • وتقسم فيما عقله فلتحصلا •
ومعن حكى عن غيره غير ناصر • وجوبا لها في عشرة نفس ما علا •
واوجبها لخروج طيم روما • واجماع ال لا ابن عباس ابطلا •

باب القسامة

ومع فقد اثر القتل يلقى قسامة • عليه سوى عين وعقل تحملا •

وعند استوا القرنين عليهما قسامة • والدان من بين حملا •

فصار اهل القتل حسبين بينهم • على الفعل بين العلم قد حلفوا ولا •

وحيث عن الحسبان قلوا تكررت • ويحبس باقيهم اذا اما تنكلا •

وشف نفي حبسا ولسنا نجيزها • لمن يدعي شفع مع اللوث حللا •

كذا القول في الصعبين والبعض وحدث • على من يرى نحو الجراحة مقبلا •

وقل فيه الخلاف والصف حملت • عواقلهم بعد القسامة ما جلا •

• باب الحدود •

وباب حد وحد عن زنا وقذفه • وشرب وسرق والمحارب ما نقلا •

فجلد بكر ان زنى فاق جلدة • وجلد ورجم للمحصن حصلا •

فجلد بتنى بل ورجم لسنة • وشفع ونعمانية ابطلوا الولا •

وسيان في هذا رجال ونسوة • وقبل ودبر فاعلا ومفعلا •

حكاه اخ عن قاسم ثم سبطه • وهذا اختيار المويد فاعقلا •

وعن قاسم يحكي المويد قتل من • بلوط ولو بكرا ونص كذا احلا •

كذا القول في اتي البهيمة فاعلمن • وعززه مص وبعض من الملا •

باب الحدود

حد الزاني

ويمنع قتله قتل البهيمة قد اتى ۞ وفي اللحم والالبان حلف تحصلا
بمحصن حر بالغ ثم عاقل ۞ بعقد صحيح ثم وطء قد انجلا
بعاقلة للوطء تصلح مطلقا ۞ وقول لها ذي محصن ذاك ان خلا
وبالفاسد الاحصان عند محمد ۞ وزيد نفي رجما اذا الرق في ولا
ولو لم يكن حال الزنا متوجبا ۞ يحد لاحصان والاطروش قال لا
وقد صح احصان وحريته له ۞ بشخصين او شخص وتثنين عدلا
ويرجم من فيه الشروط تكملت ۞ ولو قد زنى مع ضده فتاملا
وعاقلة ان مكنت غير عاقل ۞ تحد لنعمان عن الكل ابطلا
ويثبت بالاقرار بالفعل اربعا ۞ وبالاجد في فرج مالك محللا
ولو كان عبدا باقتراق مجالس ۞ وعن نافي سرة فاعرف المجلا
والاشهاد باربعة راوا ۞ بوقت وثبت منه لا بالج حسن لا
وبعض على اقراره ثم بعضهم ۞ على رؤية ما صح ذلك مسجلا
ومن شاهد رق فيجلد نصف ذا ۞ ومن كونوا بالقذف ثما اختلا
وليس يقيم الحد الا امامه ۞ ومن نصبوه خمسة خلقه انجلا
وللهص لا رتق سوى حد عنده ۞ البيد وبرهان اليد وقيل لا

حد القاذف

وحد ولو عبداً او انثى وكافراً قذوف نراه بالغاً ثم عاقلا
اذا عرف المقذوف حراً مكلفاً عفيفاً وبالاسلام هذا تحملا
فان برهن القاذف احد الذي زنى وان لم يبرهن حد فاسمع مكملا
ومبيم لمملوك وقبل رفاعه اجز عفوه والعفو من بعد ابطلا
وعفو بقي النعمان والشفع مثبت ورابع نه بعد عفو تحصلا
وقد بحد الوالدين لاسفل ومص وكشيخ لم يحد والاسفلا
وتصريحه بان ان اما كنايه فيا فاعلا بالام فالحد في اولا
كلست لزيد وهو يعرف ابنه وتعزير حد لاحد فيه مع الحلا
بلى باعتراف القذف فالحد واجب ومع فقده التاديب في ذاك قد جلا
فلست بزان وهو يعرف من زنى ويا ابن حلال يدرى ذاك تعريض هولا
ويا فاجرا او يا خبيث ويا فاسقا بحد وتعزير اذا قال مرسلا
وعشرون في الخبيث او في يهود رواه ابن عباس حديثا محصلا

حد الشارب

وشارب ذي سكر يحد كقاذف ولو قل وابن ادريس يصف تاحلا
واسقط صنو الحد في غير خمرة خصيتهم الا اذا السكر حللا

وان واحد يشهد بشرب واخر بشم والا فيها الحد عجلا
وحد باقرارين غير مفسر ۞ وشبه معا ما ابدر الحد ابطلا
ويشرب بعد الروح حاد مسند ۞ وحش به من خشية لا مع اولا
وان ن ادوق السد بعد نقش فحد ۞ ودرأ الحد قل حيث وصلا
وبالسكر ذي مجانة ومن بيت ۞ من الحد بيت المال ذاك تحملا
وان حد حال السكر فالا ربق واجب ۞ وقيل يعاد الحد هذا وقيل لا
ويقطع ذو سرق تراه مكلفا ۞ من الحرز تقويم المجن مقفلا

حد السارق

فعن عشرة عشر وخمس لناصر ۞ ودا الشفيع وابن عيسى مع الحلا
كذا ربع دينار او الجيم فضة ۞ لمالكهم والبعض زاد المعللا
وقدرها الهادي حلا صافية بحا ۞ ومنهم من شعير تعد لا
وحد ولو انثى وعبدا ولم يجب ۞ على غير ذي التكليف بل عزر اخلا
وما منع الانسان فهو محرز ۞ كذا الخيام عند طيم كما خلا
واطلق في البحر قطعا السارق ۞ معا عبر باب دا عن الفقه حصلا
وتاويل فاصرفيه وابن فوارس ۞ معا يقطع الحراس ذاك تحملا
وفي سرق باب الدار فالقطع لم يجب ۞ وقوم بعض منه ما كان محملا

وان فتح السراق بابا وادخلوا • متاعا يساوي عشرة قطعوا الكلا •
ومزن وكشح عنهم القطع قد نفوا • اذا قسط كل عن نصاب تقللا •
ولا قطع للمملوك في مال سيد • ومع شركة في المال قطعا اذا علا •
وحيث شريك سارق لشريكه • فلا قطع عند المرتضى فتاملا •
ويجعون مال العبد مع بيت مالنا • ويقطع ابن عنه شح يقول لا •
ومن جيب اذن الضيف فالقطع لم يجب • عليه متى سرق ومن غيره بلا •
ومن ثمر البستان فالقطع لم يجب • ومنه بعد قطع واحتز اي ان يحصلا •
وللنبا في القطع حتم متى يكن • من الحرز لو يحنيه مما تاصلا •
ويقطع باقرارين في مجلسيهما • وسح باقرار او اثنين عدلا •
ومن مفصل الكف اليمين فقطعه • ومن مجمع الخمس ابن عيسى تاولا •
وان عاد فالرجل اليسار وحده • من المفصل الموصول بالقدم اعقلا •
ويحبس مهما عاد بعد خلافه • وشفع يرى الاطراف فالحبس ان علا •
وبعد اليد اليمنى فلا قطع عن عطا • وعنه حكوا اليسرى اذا يديه ردا فعلا •
وقل في الزنا والسرق يبطل شبهة • امام واما غير ذا الحد سابلا •
وفي حد حمال السلاح محارب • لقطع سبيل المسلمين فصلا •

حد المحارب

لأجل

فيعفى وإن يظفر به وهو لم يكن • جنى ثم ما قد صار للعجز قابلا •
يعزر على رأي الإمام وقطعه • خلافا لأخذ المال قد حلا •
ويقتل عن قتل اقتدار فساقط • حدود وأموال وقتل قد انجلا •
وللفقهاء ثم المؤيد واجب • قصاص ومال لا حدود كما خلا •
وحكم عبيد والنسا كما مضى • وفي إسقاط حق الله فالشافعي ولا •
وإن تاب من بعد اقتدار تقررت • عليه حدود ثم ما مر أولا •
وتدرأ بالشبهات كل حدودنا • وللقاضي التعزير مع درء هؤلا •
ويحبس من قد شاع حتى معزر • وتعزيره من حده قد تقللا •
ونص وداع لم يجيز وابلوغه • اقل حدود الله كن متأملا •
وعزر عبدا دون عشر بشافع • وقد صفوة العبا بن في العنب حصلا •
فستة دفن ان وفي السرق دونه • وفي القذف والتعزير أعظم من أولا •

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا نستحث وصية • لذي مرض مهما عن الحق قد خلا •
وإن يعلم الحقين أو واحد فقل • تحتم لا إيصاء ولو فقره انجلا •
لنا مضرا ما الخليل فقد نفى • وجوبا لها ما لم يكن متمولا •
ومن راشد صحت وعند إفاقة • إذا كان إيصاء به صح عن أولا •

كتاب الوصايا

ومن ابن عشر صحت عن موئد • بتخريجه زد مصمتا وتأملا •
وبنعه باقي العقود موئد • وتخريجه والعم للكل حللا •
وذا باشارات كايضا اخرس • وذو ونك في الموصى به خذ مسئلا •
سوا كان في امراضه او بصحة • وان ينفذ الايصا هذا افصلا •
وان كان ذا في صحة او بمرض • وليس بجوز صحوه محملا •
وفي مرض قد حيف من ثلث ماله • تصح وقل عود يصح لمن خلا •
ومن بعد تجهيز وبعد ديونه • بنفذ ايصا كما مر اولا •
وتطلب من وارث هذا اجازة • لما زاد فوق الثلث لا فيه فاعقلا •
وقل حامل من بعد ستة اشهر • لها الثلث من اموالها دون ما علا •
وعن جنس حكم الصحة حكمها • اذ الوصية بها الطلق كن متاملا •
ومهما يجز وارث في حيوته • فاحكم ما ينبغي الرجوع له ولا •
ومش ونعماية ومنونا • اجاز وارجوعا بعد موت تحصلا •
وان يجز الوارث من بعد موته • معاجهلهم فالعود عن قاسم حلي •
مويد نا هذا تاول باطنا • وفي ظاهر الاحكام لن يتحصلا •
وان يمت الموصى له قبل ذا الذي • قد اوصى فلا خلف سطلا زيما خلا •

وتنسخ اخرى ضدها متقدما • وصح من هاتين بخلف الجلا •
وهادي ترى الايصا من غير وارث • بكل صحيحا نسخ الثلث حللا •
والايصا للذي صح بجائز • كما صح منه ما نراه محللا •
وجازت لذي إرث ولو في قسطه • وداود ناف وابن حمزة قولا •
ومنسخ ونعمانية جوزواله • كحصنيه ارثا وما زاد ابطلا •
وللحمل جازت ثم للحمل جوزت • وبوصي لمملوك له إن تفضلا •
بجزء مشاع لا بشي معين • وبعتق منه ثم رد التفاضلا •
وليست لحربي لكفر بلغى وعيده • وجازت من الذمي الى المسلم انفلا •
الى عبده صحت لورع ومالك • وعن مالك يوفي اولي الارث من علا •
كذلك ما صحت الى عند غيره • وقولان في المأذون للحال فاعقلا •
وفهم نفى الايصا الى كل فاسق • ومنهم يجيز عقده لك اولا •
فان لم يكن في نفسها مضره • وان كان فيها عزله قد تحللا •
فان ذهبت لم ترجع الاحكام لطضم • وعن طم بلا حاكم بلى •
وان كان ما قد يوجب الفسق اخذه • لعين ففي ابطالها الطم قولا •
وصحت الى حر تقي مكلف • بلفظ عموم او خصوص تحصلا •
فاوصيت في كل الامور اليه ذا • عموم كذا اوصيته ثم اسجلا •

وان قال في هذا وليس بغيره فخص ونعمان يعمم كما حلى

واوصيت في ذا زيد اي كذا مطلقا فذا عموم وتقويل المؤبد حصلا

ومن لفظها هذا وصيي وقم بها او اقبل وهذا موصيّ فاعرف الجلا

وموصى له عند المؤبد يفتقر قبولا وقالت هادويّنا فلا

ولا بد فيها من قبول وصيها والا امتثال الامر بالفعل فانقلا

وما جاز بعد الموت عزل لنفسه وجاز الى وجه وعن بعضهم بلى

كذا ذاك عند الهم عقد ولابنه مؤيدنا فيها الوكالة قد حلى

وما صح بعد الرد عند مؤيد قبول وبعد الموت فالصح حللا

وينفذ من اتى الصبي فعله بعقد تجار وا لمشترط للولا

وعند تجار صح نقض تصرف وان يشتري موصيهم الجمع ابطلا

وايهما قد مات يبطل اخر اذا لم يكن موصي وان يوص كملا

وان وارث يقبض من الدين حصة فيشترك الوراث فيما تحصلا

ولو من وصي وهي توحد من هنا ولاية ذي ارث فكن متاملا

ففقد صبي موجب لولاية له ويوجد فالمؤبد في لا

ولو يقض دين الله لا جيمهم او الحكم اما دينا الفرد حصلا

فقيل اذا ما كان منهم ممانع • وقيل ومع فقد لتمانع دا اجملا •

وباع وصي عن صغار بخلفا • لتنفيذ ما اوصى به ميت هولا •

ومع رشدهم باع الضياع واهلها بحرهام • باذن وان اوفوه فالبيع ما حلا •

وصحح الابن احمد وصية • المعتبرة والشافعي فابطلا •

ويرجع مع قصد الرجوع وصيهم • عليهم بما اداه مما تمولا •

ويبن ان يطلبه عند بلوغهم • وتصديقه فيما لهم صح مسجلا •

وان يجمع يثبت بعلم وصية • فقط ولم يخش الضمان قضى ولا •

وحيث برهان وحكم ثبوته نحتم • وما يعرى عن الحكم اهملا •

ومختلف فيه بحكم مسلم • ومن بعد حكم لا يسلم فاعقلا •

وان لم يكن الا بعلم وصية • اجر تابعا امن ومع حسبة بلا •

ويضمن مع عدوانه وخلافه • ومشترك مع احد اجر قد اجملا •

فصل في اقسامها

واقسامها حصر بان ضرب واجب • وضرب بغير حق الحتم اولا •

فمنه بمال قد تعلق اصله • فيخرج من راس لميت اعقلا •

وملك حقوق الادمي بوقفهم • وخمس وعشر فالزكوة كهولا •

لدينا وايمان وواف فثلثوا • ومع فقد ايصا بفوا حقه علا •

اقسام الوصايا

فكفر

فتكفي تطهير وقتل وخلفه من الراس عن طمثٍ كماد استقلا
الى بدن من ماله عند فقره ويخرج حصو ذا من الثلث حصلا
ولو لم يكن اوصى به وبذا وردنا من الراس في ذا الصنو وافق فاعقلا
ولو كفارة للصوم ثم صلوتنا كذا الحج هذا في الذوات تاصلا
وعاد الى الثلث لموت لذكره ومع غير ايصا فيسقط مسجلا
نشد ويهدي يرى الحج مخرجا من الراس والايصا حاذه مفصلا
فبالقتل والايمان توصيا منا يرى واجبا اما الصلوة تنفلا
واوجبها الكافي ومن فقهائهم ورام تقريب نفي الخلاف عن اولا
ومن حنطة نصف بيوم وليلة وبعض يرى نصفا بفرض تحصلا
ومصفو زمان عيره ن ادمثله ويخرج هذا حيث اوصى واهملا
وضرب زياره عن مباح وقربة من الثلث لماذاك عن واجب خلا
لحج واطعام وبنيان مسجد واعطاء نيد ثلث ما قد تمولا
وللفقرا ان يوص عن غير واجب فاصل وفرع ضده فرق كهولا
وان حضر اهل الفقر من اهل بيته وان روا فقيرا او المونة ابطلا
وان خص قرباه وليس معينا فمن ثالث الابا لا فاد خلا

فقاص وصنو شركاه وسوّا ۞ في قال الخليل والمؤيد بالولا
ويوص بثوب او بعبد لاحمد معا عين تعيين له ما تقللا
كفي الخلع والاقرار ثم بذورها ۞ واربعة فيها التوسط فاعقلا
فمهر لمثل ثم ارش جناية ۞ وقيمة اتلاف واجر تحصّلا
وان يجتمع ما لم يجب ثم حجنا ۞ وصوم فتسقيط وما الاي فصّلا
كما لم يجب ايصاؤها ونثلث ۞ ويسقط باستغراق دين مع الحلا
ويصرف في الايمان ما كان مطلقا ۞ ويسقط للتعيين ما حان محملا

باب الجهاد

وباب جهاد فهو ضربان حصّلا ۞ وذاك سنام الدين عن اشرف الملا
فضرب لكفار وضرب بغاتنا ۞ وضربان حرب الكفر كن متأملا
فان قصدونا للقتال فواجب ۞ على كلنا دفع ولو قايم حلا
وجاز لنا قصد لهم مع امامنا ۞ ووال ومع فقد خلاف قد انجلا
فتحصيل صنو هكذا البعض مانع ۞ وبعض اجاز الغزو والمضي فولا
وحتم قتال من امام دعا وهم ۞ لاسلامهم فيه التشهد عن ولا
فان اسلموا او ادخلوا تحت ذمة ۞ واحكامهم كالمسلمين تاملا
ومهما ابوا اذا قوتلوا او امامنا ۞ بحتي انيظفر بعجمان هولا

فان شا فليقتل وان شا جزيه • ومنا والا يسبي الكل مسجلا •
ويقتل منهم مدبر ثم مقبل • وتملك املاك ومغنمهم حلا •
وقتل مشركي الاعراب صبرا محققا • وهم آل اسمعيل كن متاملا •
مخير في اهل الكتاب كما مضى • ومن لبس من اهل الكتاب تحصلا •
كعباد او ثان كذا باطنية • فسيف او الاسلام لاغير ما عقلا •
وذرية تسبى ويقتل مقاتل • وذو الراي لا من لا يكون مقللا •
ولا مثلة جازت ولا قطع غيضة • وتغوير عين ومنه قوبلا •
وان اسير الحرب قد جاز قتله • قصاصا ومع غير القصاص محللا •
وقبل اقتسام للغنيمة ان يجد • له مسلم مالا فيا خذ مسجلا •
بلا دفع شي وهو من بعد قسمة • يسلم تقويما وشفع يقول لا •
وان كان في مال البغاة فاخذه • ومع قسمة من دون دفع له خلى •
وان كافر في منعة فاستجارنا • فنقض امان لا يكون محللا •
ولو كان من انثى وعبد لم يجن • بلا امد والعام اكثر ما انجلا •
ومن لفظه لا باس ايضا ولا تخف • كذا ان يشر نحو الكفور فاملا •

باب اموال الكفار

واموال كفار ثلثة اضرب • فقل مغنم بالسيف اول هو لا
فباحذ بعد الجمع منها امامنا • لنفس صفيا وهو فرد وقيل لا
ولا احد من فرد وعد ابن حمزة • فلا احد مما دون ان تحصلا
ويقتل من قد شامها برايه • وذخ نفى ان احرزوها التنقلا
وتقسيمها من بعد خمسة اسهم • فسهم لاهل الله والدال فصلا
لاحرار تكليف خصوصة موقعة • ذكورا اعانوا مسلمين مع الحلا
فسهم لرجال وضعف لفارس • وعن زفتش جيم لفارس سهم حلا
ويقتل رقاق النسا نقد رما • اعانوا بلا قسم وصبيانا الخلا
وكالخيل برذون وقول لشافع • واما ذوات الرحل من ذا ابطلا
وتؤخذ منها في خراج وجزية • وصلح فهذا للامام تحللا
وللفقر احتم ومن ال هاشم • وجاز لانواع المصالح عن ولا
فاما الصلح نحو صلح نبينا • على اهل نجران وكن متاملا
فعشرون منها الاوزار وافيا • ومن حلل زاد يكون محصلا
وعاره لام من دروع وافرس • وعيس ونزل الرسل عشرين كملا
ولبس باسلام سقوط لصلحهم • حكوه عن الهادي وعن طهمنا تلى
ومنها امام يفتح ارض كافر • بقهر وخلاها لهم مال معا اولا

الثاني

عارض

فارض خراج نحو تستر كوفة • ومصر وهذا في خراسان حصلا
واسقط هذا ناصر وركية • باسلام اهل الارض هص بقول لا
وقل حيث خلاها بجزء معاتب • معًا اهلها من بعد فهو محصلا
من الفيء هذا مثل ما بعض جنبي • وبعض عليه الملك بالقسم قد حلا
وقل حيث احلى الكفرون ولم يكن • عليهم قتال للامام قد انجلا
كما فدك ثم العوالي بحصنة • وشح يراها للمصالح عن ولا
واما النصارى واليهود فجزية • عليهم لعام والمجوس كهو لا
لجعفر باهدا او شرح افادة • على قدر حال منهم فاعرف الحلا
فاغناهم جم ودك لاوسط • وافقرهم حي يودي مثقلا
لهص بذي فقر ونفس زكية • وها د فعند اسقطا كل ما خلا
وحد الغنى امكانه عن موئل • تملكه للرق والخيل فاعقلا
ومن ربة قد جا نعرها دوبة • من النقد والمنصور بالشرع عللا
وبالموت والاسلام او عوز عامها • سقوطها والشافعي بقول لا
وعن حبا تجار مع فقد فايد • لاحاد ناخذ لها فتا مثلا
ومع قبض والي للبغاة لجزية • فعنها نهى المنصور ذا الامر مسجلا
ومن بعدها ما اخذ شيء بجوز • بلى من تجارات لشرطين حصلا

بلوغ نصاب والخروج لمنجر • وقدره المنصور حيثما ارحلا
بدون نصف العشر منها وضعفنا • بنو تغلب من كل ما قد تمولا
وبالفيء والاخماس قل الهاشمي • يكونون اولى قاله حيدر العلى
وثالثها سلب القتيل فانه • لقاتله ان قايم ذاك حلا
وتنفع يرى من دون جعل امامنا • لقاتله قد جاز سلب تحصلا
وخمسه والخاف من ذي مغنم • وليس له الا الذي بان وانجلا

باب قتال البغاة

وباب قتال للبغاة فواجب • علينا اذا اموا الى قطرنا الولا
وحربهم حتى يلي امر قايم • ومع فية من كان يدبر فاقتلا
وغنمهم مع قايم جاز عندنا • و سح مع النفس الزكية ابطلا
وحون هص وابن عيسى بعقده • و قم و كشح والزكية قال لا
وقصد الى بلد لهم ليس جايز • ومع قايم او من يليه تحللا
فمن قام في وجه المحق لفتنة • فهذا البغي باغياً فاعرف الحلا
ومن يمتنع عما عليه لقايم • فهذا البغي عاصياً فت مثلا
وحتم عليه مع ارادة حربهم • دعاء وتبيين شفاها ومرسلا
ويندب مقدار الثلث دعا وهم • فهما ابوا فالحرب قد جاز مسجلا

الثالث

باب قتال البغاة

والاول

باب الامامة وشروطه

والاغراق والاحراق والحصر لم يجز • وتبييتهم والمنجنيق كما خلا
وعند اضطرار جاز داود وابن حمزة • يجوزه دون اضطرار تحصلا
فان ظفروا بالقهر بدد شملهم • ولم مدبرا او ذو الجراحة يقتلا
ومع فئة قد جاز قتل جريحهم • ومدبرهم والشافعي يقول لا
وحتم علينا طاعة لامامنا • اذا جاز اشتراط الامامة عن ولا
ذكورية ايضا وحرية به • وتكليفه ثم السلامة فاعقلا
ومن ولد السبطين مع فقد دعوة • يرى قبله ممن يكون تكملا
وعلم بما يحتاج من امر ديننا • ورب اجتهاد في الفروع قد انجلا
كذا ورع ثم الشجاعة والسخا • ومن جازها مع دعوة ام مسجلا
وابطلها عنه اخ عند كثرة • للحن كلاما او كتابا تحصلا

باب ذكر المرتدين

ويقتل من يرتد بعد استتابة • ثلاثا وحتم يطلب التوب من اولا
وقد حسن نعمانيه استتابة • ولا قود للفوز بل ان تاجلا
وعن حسن لا يستتاب وشافع • يقول ثلاثا مهما الى التوب اقبلا
ويقبل عن جمهورهم منه توبة • وعن بعضهم لا يقبل التوب مسجلا
ولم يقبل ابن الراهويه منه • اذا اعرضوه مرتين وقال لا

ومهما بدار الحرب يلحق فما له • لوارثه مهما عن الدين قد خلا •
وعط يرى فسخ النكاح بردة • وبالانقضا مض لمن كان رد اجلا •
وفي عدة ارث لاجل لحوقه • او القتل اما بعد عدتها فلا بلا •
وان عاد بعد الاقتسام ولو يكن • تستهلك حكما وحسا له حلى •
وبعد ارتداد واللحوق فلم يجز • تصرفه لو عاد في دعوة بلى •
وقبل اللحوق فهو ينفذ عندنا • لطف كذاك ابن الفوارس حصلا •
وايتمام نكاح والذبيحة ابطلا • وقيل عن النعمان هذا تحصلا •
وقبل اللحوق فهو عقد موقف • لكاف ونعمان يمكن منه املا •
فيضمن مع ثوب وعند لحوقه • او القتل صار الكل مرد الى مبطلا •
وما لا يكون الفسخ يلحق عقده • تمنبرم كالعتق قالاه مسجلا •
وعف لاسلام الصبي مصحح خلي الكفر • طهرنش له الكل ابطلا •
وتمت بحمد الله بكرا صفية مصححة لو اروفها اخر عيلا
ولكنني لا آمن الريع ساهيا • فيا راقم الابيات رفقا مستلا •
ولا تنسني من دعوة نلت مثلها • الى الله بالتوفيق حالا وموبلا •
واربعة الالاف ابياتها انقضت • وسبع مايين مع ثمانين كملا •
وصلى الهي كل يوم وليلة • على المصطفى والال والصحب عولا •

والحمد لله رب العالمين على تيسير تمامها في يوم
الجمعة من شوال سنة ١٠٦٧

وأقول

لقد يسر الله العظيم تمامها • لراج من الله التواب تكملا •
وأسأله الغفران للذنب إنه • سميع مجيب للدعا من أملا •
وأرجوه توفيقي لوفق مراده • بمن جا بالذكر الحكيم مفصلا •
نبي الهدى ذي المعجزات ومن غدا • على الأنبيا والمرسلين مفضلا •
محمد المختار والآل من هم • الكرام وفي نشر العلوم هم الأولا •
ومن بهم الرحمن أحيى شريعة • النبي ونهج المكرمات قد انجلا •
وكاتبها العبد الحسين بن ناصر بن • عبد الحفيظ الكحوني المحاذي العلا •
وفي عام سبع بعد ستين كتبها • وألف بشوال وفي الجمعة انجلا •
وصلى على المختار والآل ربنا • وسلم ما صلى مصل وهللا •

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله وسلم

الحمد لله الفاضل

العلم أوله مر مذاقته ... لكن آخره أحلى من العسل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

فلما أبا الواشون الا فرقتنا ... وما لهم عندي وعندك من ثاري
غزيناهم من ناظريك وادمعي ... وانفسنا بالسيف والسيل والنار

غيره

كما انت الناس وعش فيهم ترا ... مغرداً والخل لا تركن اليه
من شا يحيى ومن شا فليمت ... ما علينا قط من يبكي عليه

سيدي محمد الناصر بن عبد الرب رحمه الله عليه

ان الهوى قد أبان عذري ... فلا تلم في الغرام عذري
هام فما نام مذ هوى من ... مقلتها للقلوب تفري
ساحرة للعقول تبدي ... وجهاً صبيح الجمال بدري
اذا تلطفت في عتاب ... تبسم عن بارد في ودر